٤٥٧
حديث

الجزء الثانى من شرح العينى على البخارى

بسم الله الرحمن الرحيم

من باب ظلم دون ظلم ش الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى الغاة مؤمنين و
لم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا يخرج صاحبها عن
الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في
هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم وقال ابن بطال مقصود
الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها
الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها والثاني قوله باب
لا يعرف الا بتقدير مبتدأ قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا
بعد التركيب ولا نضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه
ظلم دون ظلم وهذا لفظ الذي رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء

بن

بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضعه ترجمة ثم قرنت عليه الحديث المرفوع
بلفظه دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة واما بمعنى الادنى يعني بعضها
اشد في الظلمية وسوء عاقبتها ص حدثنا ابو الوليد شاشعبة ح وحدثني
بشر بن خالد شا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وكان بعض
انواع الظلم كفرا وبعضها ليس بكفر فعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض
واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والاخرى لبشر بن خالد عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث
عاد في الطريق الاولى كان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم يكتف بالاولى
قلت انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر اثبت الناس
في شعبة واراد بهذا التنبيه عليه فان قلت اللفظ الذي ساقه لمن من شعبة
قلت اللفظ لبشر بن خالد وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي
عدي من شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما لفظ ابي
الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم و
زاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله
ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا بيان رجاله وهم ثمانية الاول

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم ذكره الثاني
شعبة بن الحجاج وقدم ذكره ايضا الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وقال ثقة محمد بن يحيى بن منده ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة
ثلاث وخمسين ومائتين الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب
الكراريس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين
سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق
كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس
كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له لقبته به ابن جريج
لما قدم البصرة وحدث عن انس فجعل محمد يكثر التعجب عليه فقال اسكت
غندر واهل الحجاز يسمون الشغب غندرا وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب
الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة والمشهور في ذلك الفتح وحكى الجوهري
ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع ومائتين
وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين وقد تلقب عشرة انفس بغندر الخامس
سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد
بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال المهملة
وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال
مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه صبيا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد
فاعتقه وقال الترمذي في جامعه في باب الاستئناء عند الحاجة عن الاعمش

انه قال كان امي جميلا فورثته مسروق فالجميل على هذا ابوه والجميل الذي يحمل
من ولده صغيرا ولم يولد في الاسلام مثله اكاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن
له كتاب وكان فصيحا لم يلحق قط وكان ابوه من سبي الديلم ويقال انه شهد قتل
الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة
احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين
ومائة رواه النسائي قيل رأى ابا بكرة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى
وقال الشيخ قطب الدين في شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى
ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابراهيم
النخعي والتيمي والشعبي وخلقا روى عنه السبيعي وابراهيم التيمي والثوري
وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان
الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام
وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وكان
شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف لصدقه وكان يسمى بسبب
المحدثين تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن
ابراهيم ولم يرد في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما
انه صرح بالتحديث والاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش
الحديث المذكور في رواية البخاري وفيه في قصة ابراهيم عليه السلام على ما سيجيء ان شاء
الله تعالى فان قلت العنعن اذا كان مدلسا لا يعمل حديثه على السماع الا ان
يبين فيقول حدثنا او اخبرنا او سمعت او ما يدل على التحديث قلت قال ابن

الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسابين و
الاعمش وقتادة وغيرهم فمحمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من
طريق اخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس على غير الثقة
بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة اذا كان كذلك فلابد ان يبين
حتى يعرف والله اعلم روى له الجماعة السادس ابراهيم بن زيد بن قيس
بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي ابو عمران
الكوفي فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت ابن يزيد
خاله وصهرا وخالا كثيرا روى عنه الشعبي ومضرر والاعمش وغيرهم
وكان اعمى وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه
منه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة و
لا من اهل الكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم
صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يرجنازته الا سبعة
انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل ولد
ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين ليكون على هذا توفي ابن ست واربعين
روى له الجماعة السابع علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلمان
بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعي ابو اسد الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن
ابني يزيد خالي ابراهيم بن يزيد التيمي كان ام ابراهيم لميكة ابنة يزيد وهي
اخت الاسود وعبد الرحمن بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع
من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

روى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته
وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال
ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو انيس رايت ابراهيم اخذ ابركاب
علقمة مات سنة اثنين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له فقط روى له الجماعة
الا ابن ماجة الثامن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول
كتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم احدهم
هذا والثاني ابو عمرو الشقري ابو اخي عبيدة استشهد يوم الجمل والثالث غفاري
له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن سعدة وقيل ابن مسعود فزاد
ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش
وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد ومنها
ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء ومنها ان في بعض قيل قوله وحدثني بشر
صورة اشارة التحويل حائلين الاسنادين بهذا ان كان من المصنف فيحتمل
في يحول هذا يدل على التحويل مطلقا وان كان في بعض الرواة فقد زادها
وجهين احدهما ان يكون مهملة دالة على التحويل كما ذكرناه والاخر ان تكون
معجمة دالة على البخاري بطريق الرمز قال البخاري وحدثني بشر والرواية
الصحيحة بواو العطف ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابي الوليد عن شعبة وبشر بن خالد
وعن شعبة وفي احاديث الانبياء عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن

اسحاق بن عيسى بن يونس وفى التفسير واستابة المرتدين عن قتيبة عن جرير
واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر عن ابن ادريس عن على بن مسهر وعن
ابن كريب عن ابن ادريس وابن معاوية ووكيع وعبد الحق وابن خشرم
عن عيسى وعن ثلاثتهم كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفى طرق البخارى
لما نزلت الآية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ايانا يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك
الا تسمعون الى قول لقمن ان الشرك لظلم عظيم واخرجه الترمذى ايضا

بيان اللغات والاعراب قوله لم يلبسوا من لبست اكلم الشبه بالفتح فى الماضى
والكسر فى المستقبل اذا خلطته وفى لبس الثوب بضده يعنى بالكسر فى الماضى
والفتح فى المستقبل والمصدر من الاول لبس بالفتح اللام ومن الثانى لبس
بالضم وفى العباب قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اى شبهنا عليهم
واضللناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة فى قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
اى لا تخلطوه به وقوله تعالى او يلبسكم شيعا اى يخلطكم كخلط اضطراب
الخلط افتراق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى لم يخلطوه بشرك
وقال العجاج ويفصلون اللبس بعد اللبس من كامور الريس بعد الريش
واللبس ايضا اختلاط الظلام وفى كلام لبسة بالضم اى شبهة وليس بواضح
قوله بظلم الظلم فى اصل الوضع وضع الشئ فى غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما و
مظلمة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وظلمنى
فلان اى ظلمنى مالى قوله لما بمعنى حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قوله

ترك فعل فاعله قوله الذين آمنوا والتاء نيت باعتبار الآية والتقدير
لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا الى آخره قوله اينا الكلام اضافى
مبتدأ وقوله لم يظلم خبره والجملة مفعول القول قوله فانزل الله
عطف على قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاء
معناها التعقيب وقد يكون بمعنى ثم يعنى يكون للتراخى والذى
تقتضيه الحال اننا هنا على اصلها بيان المعانى قوله اينا
لم يظلم وفى بعض النسخ ايانا لم يظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى
ان الصحابة فهذا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله عز وجل
ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا ظلم بعده وقال الخطابى انما
شق ذلك عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات
السبق الى الشئ وما ظلموا انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا
ان المراد ههنا معناه الظاهر قال الله عز وجل الآية ومن جعل
العبادة واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين
وقال السبتى معنى الآية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر كان الخلط
بينهما لا يتصور اى يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان بعد فتحصل
لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم يجوز
ان يكون معناه بنا فقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا
لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ المحدث فى هذا ففى رواية
جرير عن الاعمش فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك

الا تسمعون الى قول لقمان وفى رواية وكيع عنه فقال ليس
كما تظنون وفى رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك
الم تسمعوا قال لقمان وفى رواية شعبة عنه ما مضى وذكره ههنا
فبين رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى
بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان تجعل احدهما مبينة
الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق فى احدهما
يراد به المقيد فى الاخرى وهو الشرك فالصحابة رضى الله عنهم
حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبى صلى الله عليه
وسلم بانه ليس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من
اين حملوه على العموم قلت لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى
فاقتضت التعميم فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان
بظلم لا يكون آمنا ومهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم
لهم على الامن فى قوله اولئك لهم الامن اى لهم الامن لا لغيرهم
ومن تقديم وهم مهتدون وقال الزمخشرى فى كلمة هو قائلها
انه للتخصيص اى هو قائلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت
التنوين فى بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما بين
ان الشرك ظلم عظيم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد

ذلك

ذلك صريحا عند البخارى من طريق حفص بن غياث عن
الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اما لم يظلم نفسه قال ليس
كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان
فذكر الاية فان قلت لم يحضر الظلم العظيم على الشرك قلت
عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل
عدمها **بيان استنباط الاحكام** الاول ان العام يطلق ويراد به
الخاص بخلاف قول اهل الظاهر فحمل الصحابة ذلك على جميع
انواع بين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردى فى الظلم
فى الاية فى قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابى بن كعب
وابن مسعود عملا بهذا الحديث قال واختلفوا على الثانى فقيل انها
عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمى ان رجلا سال
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يثبت
قليلا حتى استشهد فقال عليه الصلاة والسلام هذا منهم من الذين
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها خاصة ترك فى ابراهيم عليه
السلام وليس فى هذه الاية منها شئ قاله على رضى الله عنه وقيل انها
فيمن هاجر الى المدينة قال عكرمة قلت جعل صاحب الكشاف هذه
الاية جوابا عن السوال اعنى قوله فاى الفريقين احق بالامن ان كنتم
تعلمون واراد بالفريقين فريقى المشركين والموحدين وفسر الشرك
بالمعصية فقال اى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية نفتهم ثم قال وابى تفسير

الظلم بالكفر بلفظ اللبس وهذا لا يمشي الا على قول من قال انها خاصة
نزلت في ابراهيم الثاني ان المفسر يقضي على المجمل الثالث اثبات
العموم الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقدير الشارع
عليه وبيانه لهم التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه على اظهر معانيه
فانه وان كان ينطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف الاستعمال
فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معاني من
جحد النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الاطلاق حمله على ضد الايمان
فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على اظهر وجوهه
فليس فيه دلالة العموم قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان النكرة في
سياق النفي تفيد العموم ورواية البخاري ايضا الخامس استنبط
منه الماوردي والنووي وغيرهما تاخير البيان الى وقت
الحاجة وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بانه ليس في
هذه القصة تكليف عملي بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد
التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة الموخرة الى البيان
لكنهم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد
ايضا يحتاج الى البيان فيما انتفت اليه الحاجة والحق ان في
القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا
اليه لم يتاخر قلت لو فهم هذا القايل كلام القاضي لما استدرك
عليه ما قاله القاضي بقول اعتقاد التصديق لازم الى آخره فالذي

يفهم

يفهم هذا الكلام كيف يقول فما انتفت الحاجة وقوله والحق
ان في القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع ليس
بحق لان الآية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية
اخبار على ان تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة
وقيد الكرخي جوازه في المجمل على ما عرف في موضعه السادس ان
المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم مختلف
في ذاته كما دل عليه الترجمة السابع احتج به من قال الكلام حكمه
العموم حتى ياتي دليل الخصوص الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف
ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم ص باب علامات المنافق علامات المنافق
ش الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين ان
الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا
الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق
نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه
بيان نوع منه وقول الكرماني واما مناسبة هذا الباب لكتاب
الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
النفاق كفر دون بعض ليس بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة
بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير
مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا هنا ان المعاصي تنقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير موجه في ذكر وجه

ذكر المناسبة على ما لا يخفى الثانى ان لفظ باب معرب لان خبر مبتدأ
محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب فى بيان علامات
المنافق والعلامات جمع علامة وهى التى يستدل بها على الشئ ومنه
سمى الجبل علامة وعلما ايضا فان قلت كان المناسبة ان يقول باب
آيات المنافق مطابقة للفظ الحديث قلت لعله نبه بذلك على ما جاء
فى رواية اخرجها ابو عوانة فى صحيحه بلفظ علامات المنافق الثالث
ان لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيدة انه الدخول فى الاسلام
من وجه والخروج عنه من وجه اخر مشتق من نافقا اليربوع فان
احدى جحرته يقال له النافقا وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب
رأسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصياد اليه من قبل
القاصعا وهو فى جحره الظاهرى تقصع فيه اى يدخل ضرب النافقا برأسه
فانشق اى خرج كذا ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا كذلك المنافق
يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل فى الشرع من باب ويخرج من آخر
وهو ان نافقا ظاهره يرى كالارض وباطنه الحفر فيها فكذا المنافق
وقال القزاز يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل
ذلك وكذلك نفق ينفق فهو منافق من هذا وقيل المنافق
ماخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر
بالاسلام كما يستتر صاحب المنفق فيه وجمع النفق انفاق وقال
ابن سيدة النافقا والنفقا والنفقة جحر الضب واليربوع والحاصل

ان المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح هو
الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان فى اعتقاد الايمان
فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
ويتفاوت مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم
ولهذا قال القرطبى عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الزندقة اليوم الذى عندنا فان قيل المنافق من
باب المفاعلة واصلها ان تكون لاثنين اجيب بان ما جاء
على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل بل لانه يقابل
بقبول الاسلام فان علم انه منافق فقد صار العقل من اثنين
وسمى الثانى باسم الاول مجازا لازدواج كقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه واعلم ان حقيقة النفاق لا تعلم
الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهى الاعتقاد
المطابق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد المطابق لا عن
دليل وهو اعتقاد القلب والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل
وخلو القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال
اللسان فثلاثة الاقرار والانكار والسكوت فيحصل من ذلك
اثنى عشر قسما الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان
فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مومن حقا وان كان
اضطراريا فهو كافر فى الظاهر والثانى ان يحصل العرفان القلبى

والانكار اللساني فهذا اما ان يكون اضطرارا كان صاحبه
مسلما وان كان اختيارا كان كافرا معاندا الثالث ان يحصل الوفاق
القلبي ويكون اللسان خاليا عن الاقرار والانكار فكان هذا
السكوت اما ان يكون اضطرارا او اختيارا فان كان اضطرارا فهو
مسلم وان كان حقا ومنه ما اذا عرف الله معه بدليل تم انه لما تم
التظريات فجاءه فهذا مومن قطعا وان كان اختيارا فهو كمن عرف الله
بدليله تم انه لم يات بالاقرار فقال الغزالي انه مومن الرابع اعتقاد
المقلد لا يخلو معه الاقرار والانكار او السكوت فان كان معه الاقرار
وان كان اختيارا فهذا ايمان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض وان
كان اضطرارا فهذا يتفرع على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالكفر
فهذا الكلام وان حكمنا هناك بالايمان فوجب ان يحكم هذا بالنفاق وهو
القسم الخامس والسادس ان يكون معه السكوت فحكمه حكم القسم الثالث
اضطرارا او اختيارا السابع الانكار القلبي فاما ان يوجد معه الاقرار
والانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطرارا فهو منافق وان كان اختيارا
فهو كفر الجحود والعناد وهو اضافتم من النفاق وهو القسم الثامن والتاسع
ان يوخذ الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر العاشر القلب الخالي فان
كان معه الاقرار فان كان اختيارا فهو يخرج من الكفر وان كان اضطرارا فهو لم
الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع القسم العاشر
الثاني عشر القلب مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان

كان خارجا

كان منه رجاء عن مهلة النظر وجب تكفيره والحكم عليه
بالنفاق البته وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطابق
ظاهره باطنه فافهم ص حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اتمن خان ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الربيع سليمان بن داود
الزهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالك حديثا وسمع
فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندها واسماعيل بن
جعفر عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري
ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عنه
رجلا عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة
ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين الثاني اسماعيل
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني
نزيل اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر سمع
ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة
مامون قليل الخطا صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد
ثقة وقال ابن سعد كان في اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل
بها حتى مات وهو صاحب خمسين ومائة حديث التي سمعها منه الناس
توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة الثالث
ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخو اسمعيل والربيع
واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انسا بن مالك وابا ه
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى
عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الرابع

ابو انس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام ووالد انس
والربيع ونافع وادريس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة
التيمي القرشي سمع طلحة بن عبد الله عندهما وعائشة عند
البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء والبيوع اما في الوضوء
فمن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضي الله
عنه واما في البيوع ففي باب الربا من حديث سليمان بن يسار
عنه فاستدل الدارقطني وغيره الاول فقال خالف وكيعا
اصحاب الثوري الحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي النضر
عن بشر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه وهو الصواب
وكذا قال الحسامي ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما
يرويه ابو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان وقال مالك
في الموطا في الحديث الثاني انه بلغه عن جده ان عثمان رضي
الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبد
الله فاتى في طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعد وقال
وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمن وطلحة بن عبيد الله
وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن سرور
المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين
او اثنتين وسبعين سنة ولذا حكا عنه محمد بن طاهر المقدسي
وابو نصر الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذري كيف يصح
سماعه من طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن
سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة
اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمعة سنة ست
وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرجه الائمة وفيه انه سمع
طلحة بن عبيد الله قلت فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت
بها وقد ذكر ابو عمر النمري انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى

هذا

هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه وقال
الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابي سعيد من انه راى
عمر رضي الله عنه وتوفي عمر رضي الله عنه لاربع سنين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف صح له رؤيته وقال ابن سعد
انا يزيد بن هرون انا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد
عن مالك بن ابي عامر قال شهدت عمر رضي الله عنه عند
الجمرة واصحابه حجر قدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من
قابل اصيب عمر رضي الله عنه ووهبه الحافظ المزي ايضا على هذا
الوهم في الوفاة في انها سنة ستين عشرة ومائة مع السن المذكور
وقال النووي في حاشيته تهذيبه انه خطا لا شك فيه فانه قد
سمع عمر فمن بعده ونقل في اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان
والده هلك حتى اجتمع الناس على عبد الملك قال يعني سنة اربع
وسبعين وجزم به في الكشاف والله اعلم الخامس ابو هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان**
الانساب الزهراني نسبة الى زهران بن وكيع بن الحارث
بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وهو قبيل
عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكي في الازد ينسب الى العتك بن
الاسد بن عمران بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة
بن مازن بن الازد وفي قضاعة ولخم ايضا والزرقي بضم الزاي
وفتح الراء بعدها القاف في الانصار وفي طي فالذي في الانصار
زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب
بن جشم بن الخزرج والذي في طي زريق مطي بن عبدي خديمة
بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث
بن طي والتيمي في قبائل ففي قريش تيم بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرباب

تيم بن عبد مناة بن ادى طابخة بن الياس بن مضر وفي
النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان ابن
ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة
بن عكابة وفي ضبة تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن
ضبة وفي قضاعة تيم الله بن وفيدة بن ثور بن كلب بطن
ينسب اليه التيمي **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان
فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابي الربيع وفي
الشهادات عن قتيبة وفي الاداب عن ابي سلام واخرجه مسلم
في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعفر
عن ابي سهيل عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان
اللغات** قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية القران اية
لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت ما وزن اية قلت
فيه اربعة اقوال الاول ان وزنها فعلة اصلها ايية قلبت
الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل
الثاني ان وزنها فعلة اصله اية بالتشديد قلبت اول المضاعفين
الفا كما قلبت يا في ايما وهو مذهب الفرا الثلاثة ان وزنها
فاعلة واصلها ايية فنقصت وهو مذهب الكسائي واعترض
عليه الفرا بانها قد صغرت ايية ولو كان اصلها ايية لقيل اوية
فاجاب الكسائي بانها صغرت تصغير الترخيم لعظيمة في فاطمة
واعترض انما ذلك يجري في الاعلام الرابع ان وزنها فعلة واصلها
ايية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والاصل ايوية
بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان
موضع العين واو واللام يا اكثر ما موضع العين واللام يا ان مثل

شويت

شويت اكثر من حييت ويكون النسبة اليه اووي وقال
الفرا هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت
تامة لجاءت اييية ولكنها خففت وجمع الاية اي وايات انتهى قلت
المشهور ان عينها يا ووزنها فاعة لان الاصل ايية فحذفوا اليا
الثانية التي هي لام ثم فتحوا اليا هي عين لاجل تا التانيث والنسبة
اليه امي فافهم قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشاف الكذب
الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وفي المحكم الكذب نقيض الصدق
كذب يكذب كذبا وكذبة هاتان عن اللحياني وكذابا ورجل
كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيذبان
وكذبزب قال ابن جني اما كذبزب خفيف وكذبذب ثقيل فهاتان
لم يحكهما سيبويه والانثى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل
اخبر بالكذب وفي نوادر ابي مسحل قد كان ذلك ولا كذبا لك
ولا تكذيب ولا كذبان ولا تكذيب ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب
ومعناه لا ارد عليك ولا اكذبك وفي المنتهى لابي المعالي فهو كذيب
وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع والكذب جمع
كذوب مثل صور وصبر وقرى لما نصف المستلم الكذب جعله
نعتا للالسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل من
الحديث واكذبت الرجل الفتية كاذبا واكذبته اذا اخبرته انه جا
بالكذب وكذبته بمعنى حملته وكذبته اذا اخبرته انه كاذب وقال
ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب او وجدته كاذبا وقال
الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والكاذب
نقيض المتصادق وفي الجامع كذب يكذب كذبا بكسر الكاف
ساكن الدال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب
ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذبا وكذوبة

وكاذبة زاد بن الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل غفران وكذبى
مثل بشرى ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اى متناهيا
وقرا عمر وبن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكذبوا باياتنا كذابا
ويكون صيغة على المبالغة كوضاه وحسان ورجل تكذاب وتصداق
اى يكذب ويصدق قوله واذا وعد قال بن سيده وعده الامر
وبه عدة ووعدا وموعودا وموعدة وموعودة وهو من المصادر
التى جات على مفعول ومفعولة وقد تواعد القوم واتعدوا
وواعده الوقت والموضع وواعده فوعده وقد اوعده وتوعد
قال الفرا يقال وعدته خيرا ووعدته شرا باسقاط الالف فاذا
اسقطوا الخير والشر قالوا فى الخير وعدته وفى الشر اوعدته
وفى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد فاذا قالوا
اوعدته بالشر اثبتوا الالف مع التا وقال بن الاعرابى اوعدته
خيرا وهو نادر وفى الصحاح تواعد القوم اى وعد بعضهم
بعضا هذا فى الخير واما فى الشر فيقال اتعدوا والاتعاد ايضا
قبول الوعد وناس يقولون ايتعد بايتعد فهو موتعد بالهمز
قال ابن البرى والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيبويه وجميع
النحاة قلت الوعد فى الاصطلاح الاخبار بايصال الخير فى المستقبل
والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفا به قوله
واذا ائتمن على صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص امينا
وفى بعض الروايات تشديد التا وهو بقلب الهمزة الثانية منه
واوا وابدال الواو يا وادغام اليا فى التا قوله خان من الخيانة
وهو التصرف فى الامانة على خلاف الشرع على خلاف الشرع
وقال بن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خان خونا
وخيانة وخانة ومخانة واختانه ورجل خاين وخاينة وخونا
وخوان والجمع خانة وخونة الاخيرة شاذة وخوان وقد خانه

العهد

العهد والامانة وفى التهذيب للاذرى رجل خاينة اذا بولغ
فى صفته بالخيانة وفى الجامع للعزار خان فلان فلانا مخونة من
الخيانة واصله من النقص **بيان الاعراب** قوله اية المنافق
كلام اضافى مبتدا وقوله ثلاث خبره فان قلت المبتدا مفرد
والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس ايات المنافق ثلاث
قلت لا نسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان
التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الاية
اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
قلت كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا
فى ثمرة فالاية والاى كالثمرة والثمر وقوله او العلامة انما تحصل
باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث
لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق
غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده
حديث عبد الله بن عمر الاتى عن قريب على ان هذا القايل
اخذ ما قاله من قول الكرمانى والكل مدخول فيه قوله اذا
حدث كلمة اذا ظرف للمستقبل مضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول
على الجمل الفعلية وقال الكرمانى فان قلت الجمل الشرطية بيان
لثلاث او بدل لكنا لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه
قلت معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات
قلت تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا للثلاث ولذلك
قدره بقوله اية المنافق كذبه عند تحديثه كما قدر نحوه فى قوله
تعالى ومن دخله فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنين قلت
لان الاثنين نوع من الجمع او يكون الثالث مطويا وقوله لكن
لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب اراد ان البدل لا يصح لكونه

المبدل منه في حكم السقوط فيكون التقدير الاية اذا حدث كذب
ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما اولا فلان كون المبدل منه في حكم
السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان تقديره بقوله الاية
اذا حدث كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البدل
اية المنافق وقت تحديثه على تقدير البدل اية المنافق وقت
تحديثه بالكذب وقت اخلافه بالوعد ووقت خيانته بالامانة
والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم **بيان المعاني**
فيه ذكر اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان
هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا نقيض تكرار الفعل
وفيه نظر وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها
على العموم وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث
وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها
على زيادة قبحه على سبيل الادعا كما في عطف جبريل عليه السلام
على الملائكة مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال
الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ تكون
الاية ثنتين لا ثلاثا لانا نقول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي
قد يكون فعلا ولازم الحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا
متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومين متغايران فافهم وفيه
الحصر بالعدد فان قلت يعارضه الحديث الاخر الذي فيه لفظ اربع
قلت لا معارضة اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر معنى قوله
واذا ايتمن خان لان الغدر خيانة فيمن ايتمن عليه من عهده وقال
النووي لا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث
الاول او اربع خصال كما في الحديث الاخر لان الشي الواحد قد يكون
له علامة كل واحدة يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة
شيا واحدا وقد تكون اشيا وروى ابو امامة موقوفا واذا غنم

غل

غل واذا امر عصى واذا لقي جبن وقال الطيبي لا منافاة لان الشي
الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها
او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد
له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده قلت الاولى ان يقال ان
التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص وقال بعضهم ليس
بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة
على ان في رواية مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة
المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد
السوال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في
وقت اخر قلت لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل
به على الشي وكيف ينفي هذا القايل الملازمة الظاهرة وقوله
ان في رواية مسلم الى اخره ليس بجواب طايل بل المعارضة ظاهرة
بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا
لا يصح عن جهة التركيب فافهم **بيان استنباط الحكم** استنبط
من هذه العلامات الثلاثة صفة المنافق وجد الانحصار على الثلاث
هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب
نبه على فساد القول وبقوله واذا ايتمن خان نبه على فساد الفعل
وبقوله اذا وعد خلف نبه على فساد النية لان خلف الموعد لا يقدح
الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده واما اذا كان عاريا ثم عرض له مانع
او بدا له راي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه
الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث سليمان
رضي الله تعالى عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال
في باقي الخصال وقال العلما يستحب الوفا بالوعد بالهبة وغيرها

استحبابا موكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب
ان يعقب الوعد بالمشية ليخرج عن صورة الكذب ويستحب
اخلاف الوعيد اذا كان التوعد به جايزا ولا يترتب على ترك
مفسدة واعلم ان جماعة من العلما عدوا هذا الحديث من
المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق
بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق
بجعله في الدرك الاسفل من النار قلت ذكروا فيه اوجها
الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه
خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق
باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب
هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده
وايتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر الثاني ما قاله
بعضهم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر
ذلك منه فليس داخلا فيه الثالث ما قاله الخطابي هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم تحذير من اعتاد هذه الخصال خوفا
ان يفضي به الى النفاق دون من وقعت منه نادرا من غير اختيار
لا واعتياد وقد جا في الحديث التاجر فاجر واكثر منافقي متى قراوها
ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون
التجار كلهم فجار والقرا قد يكون من بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض
الريا لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان
احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور
الدين سرا ومراعاتها علينا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما في سباب
المومن فسق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون
فسق كذلك هو نفاق دون نفاق الرابع ما قاله بعضهم

ورد

ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة
كقوله عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار
بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها الخامس ما قاله بعضهم
المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الذين حدثوا بانهم امنوا فكذبوا واستمروا على دينهم فخابوا
ووعدوه في نصرة الدين فاخلفوا واليه مال كثير من ايمتنا وهو
قول عطا ابن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري
وهو مذهب بن عمر وبن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم
ورد في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطا سمعت الحسن يقول
من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فقال عطا اذا
رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقريك السلام ويقول لك وذكر امر
اخوة يوسف عليه السلام واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان
يخلق يكون فيهم الخيانة والخلف ونحن نرجوا ان يعيذهم الله من
التخلق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله
في حق المنافقين ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فذكر زوال الاسلام
عن قلوبهم ونحن نرجوا ان لا يزول عن قلوب المومنين فاخبر الحسن
فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فحدثتم
به العلما فما كان غير صواب فردوا على جوابه وروي ان سعيد ابن
جبير اهمه هذا الحديث فسال ابن عمر وبن عباس رضي الله تعالى
عنهم فقالا اهمنا من ذلك يا بن اخي مثل الذي اهمك فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وقال
ما لكم ولهن ان خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك
فيما انزل الله علي اذا جاك المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا

قال فلا عليكم انتم من ذلك برآ او اما قولي اذا وعد اخلف فذلك
قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات
الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآ واما
اذا اوتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى على انا عرضنا الامانة
على السموات الاية وكل انسان موتمن على دينه مقبل من الجناية
ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية
افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك رآ السادس ما قاله حذيفة
ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس
عليه فمن نافق بان اظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد السابع
ما قاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين في هذه الخصال
في اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الاسلام العام ويكون
نفاقه على من حدثهم ووعدهم وايتمنه وخاصمه وعاهده من
الناس الثامن ما نقله القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل
واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله تعالى عنه فهل تعلم في شيا
من النفاق فانه لم يرد بذلك النفاق نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل
قلت الالف واللام في المنافق لا يخلوا اما ان يكون للجنس
او للعهد فان كانت للجنس تكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على
الحقيقة وان كانت للعهد تكون من منافق خاص بعينه او من
المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام على ما ذكرنا
ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا

خاصم

خاصم فجر ش المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبة
للترجمة بيان رجاله وهم ستة الاول قبيصة بفتح القاف
وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الصاد المهملة
بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح البا الموحدة
بن محمد بن شعبان بن عقبة بن ربيعة بن جندب بن بيال
بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة ابو عامر السوائي
الكوفي اخو سفيان بن عقبة روى عن مسعر والثوري وشعبة
وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن
يحيى الذهلي والبخاري وداود وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز
عن ابي ابن شيبة عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجة
عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر يروي عن قبيصة وكذا روى
البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر
عنه وكان من الصالحين واختلف في توثيقه وخرجه واحتجاج
البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل
شي الا في حديث سفيان الثوري ليس بذاك القوي وقال يحيى
بن ادم قبيصة كثير الغلط في سفيان كان صغيرا لم يضبط واما
في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست
الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في الحرم
سنة ثلاث عشرة ومايتين كذا قاله قطب الدين في شرحه
وقال النووي في شرحه سنة خمس عشرة ومايتين وليس
لقبيصة بن عقبة عن بن عيينة شي الثاني سفيان بتثليث
سفينة بن سعيد بن مسروق بن صبيين رافع بن عبد الله
بن موهبة بن ابي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث ابن
ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثوري
الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق

على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه
واما ثقته وهو من تابعي التابعين وقال ابن عاصم سفين امير
المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عنه الف وما يليها
كتب عداد حل مرسين ولد سنة ستة سبع وتسعين وتوفي سنة
ستين ومايه بالبصرة متوار يا من سلطانها وقد عشنا
وكان يدلس روى له الجماعة الثالث سليمان الاعمش وقد
مر ذكره الرابع عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني
بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء
وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم بن
خيوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين وابو زرعة
ثقة توفي سنة مايه وقال ابن سعد هي خلافة عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه روى له الجماعة الخامس ابو عايشة
مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين بن مالك بن امية
بن عبد الله بن مر بن سليمان بن الحارث بن سعد بن عبد
الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود
وعايشة وغيرهم وكان في المحضرمين اتفق على جلالته
وتوثيقه واسلم وكان احد فارس باليمن وهو ابن
اخت معدي كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين
روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد
مر ذكره **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة التابعيين يروي بعضهم عن
بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة
ايضا **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الجزية عن قبيصة عن جرير عن الاعمش به واخرجه

سلم

مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن نمير وعن
ابن نمير وعن حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا
وكيع عن الاعمش واخرجه بقية الجماعة **بيان اللغات**
قوله خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر ينصر ومصدره
خلوصا وخالطة والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص
الشيء اليه خلوصا وصل وخلص النظر بالكسر يخلص بالفتح خلصا
بالتحريك اذا اشتط حتى اللحم قوله حضلة اي حلة بفتح الحاء
فيهما وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يعيا اي يتركها تقل
قد امت بالضبه وقد استعمل في مداراة من مداراة ودعك بالتخفيف
قوله عاهدهما المعاهدة وهي المحالفة والموانقة قوله عذر
من العذر وهو ترك الموخاخال الجوهري عذر به فهو عاذر
وعذر ايضا واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم وفي المحكم
عذره وعذر به يعذر عذرا ورجل عاذر وعذار وعذور
وكذلك الانثى بغير هاء وعذر وقال بعضهم تقول للرجل
يا عذار ويا معذر ويا ابن معذر ومعذرة والانثى يا عذار
لا يستعمل الا في النداء وعذر الرجل عذرا وعذرانا عن اللحياني
وليست منه على ثقة وفي المجمل العذر نقيض العهد وترك وتقال
اصله من العذير وهو الماء الذي يغادره السيل اي يتركه يقال
غادرت الشيء اذا تركته فما كانك تركت ما بينك وبينه من العهد
وفي شرح الفصيح لابي هشام السبتي والعماني عذر في الماضي
بالكسر واذا العماني وعذر بالفتح افصح وفي شرح المطرز
العرب العرباء يقولون كما ذكره ثعلب عذرت بالفتح ومنهم من
يقول عذرت بالكسر وفي نوادر ابن الاعرابي عذر الرجل بكسر
الذال عن اصحابه اذا تخلف تال ويقال مات اخوته وعذروني
شرح الحضرمي عذر يعذر ويعذر بالكسر والضم وفي مستقبل

غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب صعاليك العرب
للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد وقوله خاصم ففي
المخاصمة وفي المجادلة قوله فجر من الفجور وهو الميل عن
القصد والشق بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل او شق
عن الديانة **بيان الاعراب والمعاني** قوله اربع مبتدا
بتقدير اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لا تقع
مبتدا وخبره قوله من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة
معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر
للمبتدا الثاني اعني قوله من والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا
وقال الكرماني يحتمل ان تكون الشرطية صفته يعني صفة
اربع واذا اوتمن خان الى اخره خبره بتقدير اربع كذا
هي الخيانة عنك الايتمان الى اخره قلت هذا وجه بعيد
لا يخفى قوله منافقا خبر كان وخالصا صفته قوله ومن مبتدا
موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صلة لها وقوله كانت
فيه خصلة خبر المبتدا والضمير في منهن يرجع الى الاربع قوله
حتى للغاية ويدعها منصوب بان المقدرة اي حتى يدعها
قوله اذا اتمن اذا للظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقي
كذلك ظاهر قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الاوجه
المذكورة ووصفه بالخلوص فيشد عضد من قال المراد بالنفاق
العمل لا الايمان او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر المكفي في الدرك الاسفل من النار واما
كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا تزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال
المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه
بالمنافقين هذه الخصال وقال ايضا في شرحه للصحيح حصل

من

من الحديثين اذ خصال المنافق خمسة وقال في شرح مسلم
واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا ائتمن خان يعني اربعة
وقال الكرماني لو اغيرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث
فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن
اما في الماليات وهو اذا اوتمن خان واما في عرفها فهو اما في
حالة الكلا بصرة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة
باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا
وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قلت الحق بالنظر الى
الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد
غدر داخل في قوله اذا اوتمن خان وقوله واذا خاصم فجر
يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر من الثلاث قد
ذكرناه **ص** تابعه شعبة عن الاعمش **ش** اي تابع سفيان
الثوري شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث عن سليمان
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما واوصل البخاري هذه المتابعة
في كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة من وسط الاسناد
لا من اوله وقال النووي انما اوردها البخاري على طريق
المتابعة لا الاصالة وقال الكرماني ليس ذكره في هذا الموضع
على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى
من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا قلت
اراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى
عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري نبه على ذلك ههنا
وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في صحيح
مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير

الى انه تم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابى هريرة
المذكور فى هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لصام
شاهدا وقال بعضهم واحاد عواه ان بينهما مخالفة فى المعنى
فليس لمسلم وغايته ان يكون فى احدهما زيادة وهى مقبولة
لانها من ثقة متقن قلت نفسه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة
فى اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا يخفى امكانه فهم ان قوله من جهات
كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا
فافهم ص باب ـــــ قيام ليلة القدر من الايمان
ش لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التى فى باب كيفية بدء
الوحى كتاب الايمان المشتمل على ابواب فيها بيان امور
الايمان وذكر فى اثنيها خمسة من الابواب مما يضاد امور
الايمان لاجل مناسبة ذكرها عند ذكر اول الباب الخمسة عاد
الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان نحو قيام
ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان
من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب
المتعلقة بامور الايمان وينبغى ان تطلب المناسبة بين هذا الباب
وبين باب السلام من الاسلام لان الابواب الخمسة المذكورة
بينها انما هو بطريق الاستطراد لا بطريق الاصالة والمذكور بطريق
الاستطراد كالاجنبى فيكون هذا الباب فى الحقيقة مذكورا عقيب
باب السلام من الاسلام فتطلب المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة
هو ان المذكور فى باب السلام من الاسلام هو ان افشاء السلام
من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يفشى السلام من الملائكة
على المؤمنين قال الله تعالى سلام هى حتى مطلع الفجر قال
الزمخشرى ما هى الا سلام لكثرة ما يسلم اى الملائكة على المؤمنين
وقيل لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه فى تلك الليلة ثم قوله

باب

باب معرب على تقدير انه خبر مبتدا محذوف اى هذا
باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان
ويجوز ان يترك التنوين من باب على تقدير اضافة الى الجملة
وعلى كل التقديرين الاصل هذا باب فى بيان ان قيام ليلة القدر
من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصله
قوام اسكنت الواو وبالانكسار ما قبلها والكلام فى ليلة القدر على
انواع الاول فى وجه التسمية به فقيل سمى به لما يكتب فيها الملائكة
من الاقدار والارزاق والاجال التى تكون فى تلك السنة اى
يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل
لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار
ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زايد فيها الثانى فى وقتها
اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هى مستقلة تكون فى سنة فى ليلة
وفى سنة فى ليلة اخرى وهكذا وبهذا الجمع بين الاحاديث
الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما
قالوا انما يستقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كلمة
وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين
انتادرها قيل هى فى السنة كلها وقيل فى شهر رمضان كله
وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة وقيل بل
فى العشر الاوسط والاواخر وقيل بل فى الاواخر وقيل يختص
باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل فى ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقيل فى ليلة سبع عشرة
او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين
وقيل ليلة اربع وعشرين وهو حكى عن بلال وابن عباس
رضى الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابى بن ابى كعب رضى الله عنه

وقيل تسع عشرة وحكى عن علي رضي الله تعالى عنه وقيل اخر
ليلة من الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكور ان
الثالث هل هي محققة تترى ام لا فقال قوم رفعت لقوله عليه
الصلاة والسلام حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط
لان احد الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها
في السبع والتسع وعليه نترجح بان المراد بدفعها رفع بيان
علم عينها لا رفع وجودها وقال النووي اجمع من يعتد به على
وجودها وعودها الى احد الدهر وهي موجودة تترى وتحققها
من شاء الله تعالى في بني ادم كلهم في رمضان واختار الصالحين
ورجيتهم لها اكثر من ان يحصى واما قول المهلب لا يمكن رجيتها
حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان
يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته
وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها
فيفرطوا في غيرها ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة
قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وابو
اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد
بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي وعبد الرحمن من هرمز
الذي القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد وعن
الاعرج عنه بان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه
من

من يقم ليلة القدر فيوافقها راه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
في الموطا ولفظهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
واخرجه البخاري ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان بفضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا خطا والصواب
انه عن ابي هريرة بيان اللغات قوله من يقم بفتح الياء من
قام يقوم وهو متعد ههنا والدليل عليه ما جاء في رواية احدى
للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية للنسائي من صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ايمانا
اي تصديقا بانه حق وطاعة حقوله واحتسابا اي ارادة وجه
الله تعالى لا الدنيا والخيرة فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد
انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لدنيا او خوف او نحو ذلك
ويقال احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله تعالى والاسم الحسبة وهي الاجر ومن العباب احتسبت
بكذا الجر عند الله اي اعتددته اتوخى به وجه الله وسنة قوله
عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث
واحتسبت عليه كذا اي انكدته عليه قاله ابن دريد ومنه

محتسب البلد قوله غفر له من الغفر وهو الشر ومنه المغفر
وهو الخوذة وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران
والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه المغفور يستره
ذنوبه **بيان الاعراب والمعاني** قولهم من يقم كلمة من
شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله
ليلة القدر كلام اضافي مفعول مفعول يقم وهو مفعول به وليس
بمفعول فيه قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على انهما حالان
متداخلتان او مترادفتان على تاويل مومنا ومحتسبا وقال
الكرماني حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس
الا القيام في حال الايمان ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال
الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته قلت ليس المراد
من لفظة ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان
اللغوي وهو التصديق كما فسرناه الان والترجمة غير مرتبة
عليه وانما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران
ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر فهنا ومباشرة مثل
هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم ثم ان الكرماني جوز
انتصابهما على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز
والمفعول له لا يدلان على انه من الايمان بتاويل ان من للابتدا
فمعناه ان القيام منشاه الايمان فيكون للايمان او من وجهه
الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام
المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف
اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد
يكون مقدرا غالبا واما الثاني فلانه لا ابهام في لفظه يقم ولا في
اسناده الى فاعله واما النصب على العلة فانه ما فعل لاجله
فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان بسبب
للقيام

للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع
الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع
ولئن سلمنا فهو اعم ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يقول
طار عمرو فرحا بان المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان
قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمرو فيه
ايهام وفسره بقوله فرحا وتاويله طيره الفرح كما في قولك
طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك
قوله من يقم ليلة القدر لانه لا ابهام في نسبة القيام اليه
ولا في نفس القيام وتاويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح
لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة قوله غفر له
جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا
والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة
شعر واجازوا ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا
والجواب مضارعا ومنه قوله مثل من كان يريد الحياة الدنيا
وزينتها نوف اليهم وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا فاحتجوا
بالحديث المذكور وبقول عايشة رضي الله تعالى عنها في ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه متى تقم مقامك رق والصواب
معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عايشة الفصيحة
وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من
السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب
وتابع الجواب جواب قلت لا نسلم ان تابع الجواب وقوله ظلت
عطف جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم
الجواب وقوله ظلت عطف على ننزل وحق المعطوف صحة حلوله
محل المعطوف عليه ثم قال هذا القايل وعندي في الاستدلال
به نظر اراد به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانني اظنه

من تصرف الرواة فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يفايد بين الشرط والجزا
بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج
عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة
عن ابي اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها
ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه قلت
لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مصرفا للداهنة فيما رواه
النسائي والطبراني وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط
والجزا هو اللفظ النبوي بل الامر كذا لان رواية محمد بن علي
بن ميمون عن ابي اليمان لا تقاوم رواية البخاري عن ابي اليمان
مع ولادة احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان مثل
رواية البخاري عنه ويويد هذا رواية مسلم ايضا مثل رواية
البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبراني
ينادي باعلى صوته بوقوع التغيير والتصرف من الرواة
فيه لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزا في رواية
البخاري ومسلم حول من ذنبه متعلق بقوله غفر اي غفر
من ذنبه ما تقدم ويجوز ان يكون من البيانية لما تقدم فان
قلت ما تقدم ما موقعه من الاعراب قلت النصب على المفعولية
على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على
الوجه الثاني فافهم الاسولة والاجوبة منها ما قيل لم قال
ههنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان
ومن صام رمضان بالماضي واجيب بان قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن الوقوع اذ كره بلفظ المستقبل ومنها ما قيل

ما

لم النكتة في وقوع الجزا بالماضي مع ان المغفرة في زمن
الاستقبال واجيب للاشعار بانه متيقن الوقوع متحقق
الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده ومنها ما قيل لفظ
من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما
يطلق عليه اسم القيام فاجيب بانه يكفي الاقل وعليه بعض
الائمة حتى قيل بكفاية حضور الصلاة العشاء في حوله تحت
للقيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يكفي قيام الليلة الا
اذا اقام كلها او اكثرها قلت قوله من يقم ليلة القدر مثل من
يصم يوما وكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذلك لا يكفي
قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر
وقعت مفعولا لفعله يقم فينبغي ان يوصف جميع الايام بالقيام
لان من شان المفعول ان يكون مشمولا بفعل الفاعل فاحفظ
ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد فقطعا
واجيب بالقيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى قوموا
لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه ومنها ما قيل الذنب
عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق
بحق الناس واجيب بان لفظه يقتضي لذلك ولكنا علمنا من الادلة
الخارجة ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو
علم اختص بحق الله تعالى ونحوه مما يدل على التخصيص
ويجوز ان يكون من تبعيضية وفيه نظر ض باب

الجهاد من الايمان ش الكلام فيه على انواع الاول قوله باب
لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون خبرا محذوف
المبتدا او قوله الجهاد مرفوع بالابتداء وخبره من الايمان ولا
يجوز فيه غير الرفع الثاني وجه المناسبة بين البابين ظاهر
ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك

الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط
بالاهل والعيال كذلك الذكور في هذا الباب حال المجاهد
الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا بالمجاهدة
التامة ومقاساة المشقة الزايدة وترك الاهل والعيال
وكما ان القايم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة
ويتملى بها وكلا فيكتسب اجورا عظيمة كذلك المجاهد
يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة
واحدة مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة
وان كان الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام
رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب
هذا وقال الكرماني فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط
الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة
ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من
المذكورات في امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان النظر
مقطوع عن تغيير هذه المناسبة قلت يزيد بكلامه هذا ان
المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من
خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين
من الابواب وهذا الكلام مما يعجز عن ابداء وجه المناسبة
الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته
فافهم الثالث معنى قوله الجهاد من الايمان الجهاد شعبة من
شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا
كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو
المحرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه
كما قيل للمطر سما النزوله وللنبات نوء لانه ينشأ منه النوء والجهاد
القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى ص حدثنا حجاج بن منهال

حدثنا

حدثنا عبد الواحد نا عمارة نا ابو زرعة نا ابو هريرة
سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا الايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر
او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت
خلف سرية ولوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل
ثم احيى ثم اقتل ش مطابقة الحديث للترجمة ان المخرج للخارج
في سبيل الله لما كان هو كونه مؤمنا بالله ومصدقا برسله
كان احد وجهي من الايمان والجهاد هو الخروج الى سبيل الله
للقتال مع اعدايه وقد ثبت ان الخروج من الايمان فيتتج
ان الايمان الجهاد من الايمان بيان رجاله وهم خمسة
الاول حرمي اسم بلفظ النسبة بن حفص بن عمر العتكي الشملي
البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى
ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست
وعشرين ومايتين الثاني ابو بشر عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري ويعرف بالثقفي قال يحيى وابو حاتم وابو
زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة
سبع وسبعين ومايتين روى البخاري ومسلم وفي طبقة عبد
الواحد بن زياد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه
في الصحيحين الثالث عمارة بضم العين المهملة بن القعقاع
بن شبرمة بن اخي عبد الله ابن شبرمة الكوفي الصبي
روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال
ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة الرابع ابو زرعة بضم
الكاف واختلف في اسمه واشتهر هاهرم وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن عبد الله الجلي

سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى
له الجماعة الخامس ابا هريرة رضي الله عنه **بيان**
الانساب العتكي بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق
في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو
بن عامر بن حارثة بن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد وفي قضاعة عتيك بطن القسملي بفتح القاف
وسكون السين المهملة وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة
وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسملة
في الازد وهم القسامل سموا بذلك لجمالهم وقال الشيخ قطب
الدين القسملي نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت
البصرة فنسبت المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة
وفي شرح النووي على قطعة من البخاري اذ القسملي بكسر
القاف والميم وكانه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدي
نسبة الى عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد
بن ربيعة بن نزار وفي قريش عبد بن قصي بن كلاب
بن مرة كعب بن لوي بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الى
عبد الله بن الجار وفي همدان الى عبد بن عليان والثقفي نسبة
الى ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور
بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والضبي بفتح الضاد
المعجمة وتشديد البا الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن
طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث
بن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم
بن سعد بن هذيل والبجلي بفتح البا الموحدة والميم نسبة
الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج
بيان لطايف اسناده منها وهو اعظمها انه خال عن
العنعنة

العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيهم اسما على صورة النسبة
وربما يظنه من لا المام له بالحديث انه نسبة **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الجهاد عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الجهاد عن زهير عن
جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن بن فضيل عن عمارة
به وفي لفظ مسلم بضم الله وفي بعضها تكفل الله وفي رواية
البخاري توكل الله واخرجه النسائي ايضا نحو رواية البخاري
وفي اخرى له قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه
الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة
بايها كان اما بقتل او وفا ذمة او ارده الى مسكنه الذي يخرج
منه نال ما نال من اجر او غنيمة **بيان اللغات** قوله
انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح اليا المثناة
من فوق والدال المهملة وفي اخره با موحدة من قولهم ندبه
لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله تعالى
جعل جهاد العباد في سبيل الله سوا لا دعا له اياه وقال
صاحب المطالع في فصل النون مع الدال قوله انتدب الله
لمن جاهد في سبيله اي سارع بثوابه وحسن جزايه وقيل اجاب
تكفل وقال بن بطال اوجب وفصل اي حقق واحكم ان يتجز
ذلك لمن اخلص قلت كانه يريد ما وعده في قوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية وذكره
ايضا في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب
فقال قوله انتدب الله لمن خرج من سبيله كذا للقابسي
بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المادبة يقال ادب القوم
بادبهم وبادبهم ادبا اذا دعاهم وفي رواية اي رد انتدب

بالنون واهمله الاصيلي ولم يقيده ومعناه قريب من الاول
كانه اجاب رغبته يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجابه
ومنه في حديث الخندق فانتدب الزبير رضي الله تعالى
عنه وذكره الصاغاني في باب النون مع الدال وقال واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله الحديث فمعناه
اجابه الى غفرانه وقال القاضي عياض رواه القابسي
انتدب بهمزة صورتها يا من المادبة يقال ادب القوم
مخففا اذا دعاهم ومنه القران مادبة الله في الارض قلت
قال الصاغاني الادب الدعا الى الطعام يقال ادبهم يادبهم
بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المادبة والمادبة يعني
بفتح الدال وضمها ثم قال واما المادبة بالفتح في حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ان هذا القران مادبة الله فيعلموا من
مادبته فليست من الطعام في شي وانما هي مفعلة من الادب
بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع في رواية الاصيلي هنا
ايتدب بيا تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو
تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه
قلت لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا
تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت
المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل قوله ان ارجعه
بفتح الهمزة من رجع وقد جا متعديا ولازما فمصدر الاول
الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد نحو قوله تعالى
فان رجعك الله وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ويرجعا
ورجعى قال تعالى ثم الى ربكم مرجعكم وهو شاذ لان المصادر من
فعل يفعل انما يكون بالفتح وقال تعالى ان الى ربك الرجعى
ورجعته عن الشي والى الشي رجعا ردوته قال تعالى انه على

رجعه

رجعه لقادر اي على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدي
المعيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون
قوله بما نال اي اصاب من النيل وهو العطا قوله خلف سرية
خلف هنا بمعنى بعد والسرية هي قطعة من الجيش يقال خير
السرايا اربع ماية رجل **بيان الاعراب** قوله انتدب
فعل ماض ولفظه الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب
ومن موصولة وخرج جملة صلتها وفي سبيله يتعلق به والضمير
في سبيله يرجع الى الله تعالى قوله لا يخرجه جملة من الفعل
والمفعول وهو الضمير وموضعها النصب على الحال وقد علم
ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها
نحو جاني زيد لا يركب او ولا يركب وقال الكرماني لا بد من
التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على
الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا لا يخرجه
الا ايماني بي قلت هذا ليس لسديد لانه على تقديره
يلزم ان يكون ذو الحال هذا لله تعالى ويكون قوله لا يخرجه
مقول القول بل ذو الحال هو الضمير الذي في خرج وايضا فيه
خلاف الحال وهو لا يجوز قوله ايمان مرفوع لانه فاعل
لا يخرجه والاستثنا مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي
الا ايمانا بالنصب وقال النووي منصوب على انه مفعول
له وتقديره لا يخرجه الا للايمان والتصديق قوله وتصديق
برسلي وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق
بالواو الواصلة وهو ظاهر قلت لم اقف على من ذكر هذا
رواية ثم قال فان قلت اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ
لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله
قلت [illegible] ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي

لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان
الايمان بالله مستلزم كتصديق رسله اذ من جملة الايمان
بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل
يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذي ذكره
ليس مما يدل عليه اولان الاجماع ههنا لازم واولا يدل على
لزوم الاجماع قوله ان ارجعه يتعلق بقوله انتدب
وان مصدرية واصلها بان ارجعه اي بارجعه والباقي بما
نال تتعلق به وما موصولة ونال صلتها والعايد محذوف
اي بما ناله قوله من للبيان قوله او غنيمة او ههنا لامتناع
الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اعني ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما
بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان وقال
القاضي عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر مجرد ان لم
يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فالنفي بذكر الاجر اولا عن
تكراره او ان او ههنا بمعنى الواو كما جا في مسلم من رواية
يحيى بن يحيى وفي سنن ابو داود من اجر وغنيمة بغير الف
وقد قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
معناه ودين وقيل من وصية ودين او دين دون وصية
قوله او ادخله بالنصب عطفا على قوله او ارجعه قوله
لولا هي الامتناعية لا التخصيصية وان مصدرية في محل الرفع
على الابتدا والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا
بفعل محذوف اي لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب
به قوله ما قعدت جواب لولا واصله لما قعدت وقوله
خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تخلفهم
بعده ولا يقدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة
له على حملهم كما جا مسندا في حديث اخر حيث قال فانه شق
عليهم

عليهم التخلف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك قوله ولو
ردت اللام للتاكيد وهو عطف على قوله ما قعدت ويجوز
ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت
ان احييت قوله ان اقتل في محل النصب على المفعولية وان
مصدرية اي القتل والهمزة في المواضع الخمسة مضمومة
قوله ثم احيى اي ثم ان احيى وكذلك التقدير في البواقي
بيان المعاني قوله الا ايمان بي وتصديق برسلي يريد
خلوص نيته لذلك وفيه التفات وهو العدول من الغيبة
الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الايمان
به استعمال الماضي موضع المضارع لتحقق وعد الله تعالى
قوله ثم احيى كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي
في الزمان ولكنها حملت ههنا على التراخي في المرتبة لان
المتمني حصول مرتبته بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى استنباط الاحكام فيه فضل الجهاد والشهادة في
سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتعظيم اجرها وفيه تمني
الخير والنية فوق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر
له وهو احد التاويلين في قوله عليه الصلاة والسلام
نية المومن ابلغ من عمله ومنه شدة شفقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وفيه استحباب طلب
القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت
حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تعارض
مصلحتان بدي باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة
ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد
فرض كفاية لا فرض عين وفيه السعي في زوال المكروه
والمشقة عن المسلمين وفيه ان من خرج من قتال البغاة

وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
يدخل في قوله في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال
الكفار **الاسيلة والاجوبة** منها ما قيل جميع المؤمنين يدخلهم
الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب بانه
يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون
ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة
مكفرة لها كما روي من قوله عليه الصلاة والسلام القتل
في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين رواه مسلم ومنها ما قيل
ان المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى
والاجر والغنيمة للثانية ولفظه او في قوله او غنيمة يدل على
ان للسالم اما الاجر والغنيمة واما الغنيمة لا كلاهما واجيب
بان معنى او لامتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل
ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة واجيب
بان هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر
فقط او منه مع الغنيمة ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد
الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مقترنين في ان
لاحدهما الاجر والاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب
بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او
ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث
ان الله تعالى ضمن اذ الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما
ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر
وغنيمة ومنها ما قيل بماذا هذا الضمان واجيب بما سبق في علمه
وما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الاية ومنها ما قيل
لا مشقة على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لانه غاية ما في

الباب

الباب وجوب المبايعة في الودادة وليس فيها مشقة
واجيب بانا لا نسلم عدم القسمة ولئن سلمنا فربما ينجر الى السريع
مودودة فتصير سببا للمشقة ومنها ما قيل ان الفرار انما
هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية القتل فاجيب بان المراد
هنا الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحيا للجزا وهو ملوم
شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع فافهم
ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمنى المعصية اصلا
لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يمكن
فيه كافر يعصي فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة
بالتمني انما التمني الحالة الرفيعة وهي الشهادة وتلك تحصل
تبعا ومنها ما قيل ان قوله عليه السلام بما نال من اجر او
غنيمة يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح ما من
غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي
اجرهم وما من غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم
والاخفاق ان يغزوا ولا يصم شيا ولا يصح ان تنقص الغنيمة
من اجرهم كما لا تنقص الغنيمة اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين
واجيب باجوبة الاول الطعن في هذا الحديث فان في اسناده
حميد بن هاني وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له
مسلم والترمذي والنساي وبن ماجة وقال يحيى بن سعيد
حدث عنه الايمة واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان التي
تخفق وداد من الاجر بالاسف على ما فاتها من المغنم وهما
ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب باهله وماله الثالث
ان يحمل الاول على من اخلص في نيته لقوله لا يخرجه الا جهاد
في سبيلي ويحتمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد
والمغنم فهذا اشترك بما يجوز فيه وانقسمت نيته بين الوجهين

فنقص اجره والاول خلص فكل اجره ونفى النووى التعارض
لان الفداء اذا سلموا وعفوا يكون اجرهم اقل ممن اجر من
يسلم اولا سلم ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابلة جزء من اجر غزوه
فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثى اجرهم وقال القاضى الحديث الذى
فيه بما نال من اجر وغنيمة مطلقة لانه لم يقل فيه ان الغنيمة
تنقص الاجر والحديث الثانى مقيد واما استدلالهم بغزوة
بدر فليس فيه انهم لم يغنموا امكان اجرهم على قدر اجرهم مع
الغنيمة وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون
موفته مرتبة احدى هى افضل ص باب
تطوع قيام رمضان من الايمان ش اى هذا باب قوله
تطوع مرفوع بالابتداء اضاف الى ما بعده وخبره قوله
من الايمان وفى بعض النسخ فان تطوع قيام شهر رمضان
والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشئ التبرع
به وفى الاصطلاح التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة
فى ليالية وقد ذكرنا وجه تعلق بالجهاد من الايمان بين بهذا
الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان فى
الاصل مصدر رمضت اذا احترقت من الرمضاء فجعل علما
لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت
فيها موافقة هذه الشهور ايام رمضاء الحر ص حدثنا
اسماعيل حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة
ان مبنى قوله الذى فيه على ان ما تقدم من الذنوب شعبة

من

من شعب الايمان والثقة بوعد الله باب تطوع قيام
رمضان شعبة من شعب الايمان ببيان رجاله وهم خمسة
الاول اسماعيل ابن ابى اويس الاصبحى المدنى ابن اخت شيخه
الامام مالك الثانى مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم
بن شهاب الزهرى الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف
المشتهرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عثمان القرشى الزهرى المدنى وامه اخت عثمان بن عفان
اول المهاجرات من مكة الى المدينة قتلت اسماء ام كلثوم
بنت عقبة بن ابى معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخارى
هنا وفى العلم وفى غير موضع عن الزهرى وسعد بن ابراهيم
وابى ابى مليكة عنه عن ابى هريرة وابى سعيد وميمونة
واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما اسبغ
جماعة من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة
وعنه الزهرى وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة
وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة
عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو
غلط واعلم ان البخارى ومسلما قد اخرجا ايضا لحميد بن
عبد الرحمن الحميرى البصرى التابعى الفقيه ولا يلتبس
بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وابى هريرة ايضا
وغيرهما فاعله وما قلت من احتراج البخارى لهذا احد من
الكلاباذى فى كتابه والمزنى فى تهذيبه وقال الشيخ قطب
الدين فى شرحه عن الحاكم والحميدى صاحب الجمع وعبد
الغنى وغيرهم انهم ما لوا لم يخرج له شيئا فى صحيحه عنه عن
ابى هريرة غير حديث افضل الصيام بعد رمضان الحديث
فقط وما عداه مقرون برواية ابن عوف قال وقد غلطوا

الكلاباذي في دعواه اخرج البخاري له ووهموه قال ومما
يدل على ذلك انه لم يعين ان روى عنه كعادته في غيره
بل قال روى عنه محمد بن سيرين واهل البصرة لم يزد على
ذلك ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخاري وكما
ذكر النووي في شرحه لمسلم حدثه عن ابي هريرة قال اعلم
ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن
احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميدي في جمعه
كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فان راويه عن ابي
هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال
ولا ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث
قلت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت فيه
وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره مسلم
في ثلاثة احاديث احدها اول الكتاب حديث بن عمر في
القدر عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن
عبد الرحمن الحميري قالا لقينا بن عمر وذكر الحديث الثاني
في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة
من ولد سعد ان سعدا فذكره الثالث فيهما عن محمد ابن
سيرين عنه عن ثلاثة من ولد سعد بن هشام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان ستر فيه تمثال طير فذكر
الحديث ورابع ذكره قبيل الحدود من حديث قرة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل
اخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن عن ابي بكرة ثم ساقه
من حديث قرة قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي
بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي

يوم

يوم هذا الحديث **فايدة** روى مالك عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا
يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن
هارون عن ابي بن ذيب عن الزهري عن حميد قال رايت
عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي
الله عنه ولا راه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع
من عثمان رضي الله تعالى عنه لانه كان خاله لامه لان ام
مكتوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده
والخامس ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان
لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم
ايمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجة والموطا واخرون **الاعراب
والمعاني** قوله من مبتدا وخبره قوله غفر له وهما الشرط
والجزا ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة في ليالي رمضان
ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا تختص ذلك بصلاة
التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل
واتفق العلما على استحباب التراويح واختلفوا في الافضل
فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبن عبد
الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المساجد
افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم
واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوي
وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها في البيوت افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته

الا المكتوبة قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على الحالية
على تاويل مومنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام
ليلة القدر من الايمان اي مصدقا ومويدا به وجه الله
تعالى بخلوص النية استنباط الفوايد الاولى فيه صحة جواز
قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجي
الكلام فيه في بابه الثانية فيه الدلالة على غفران ما تقدم
من الذنوب بقيام رمضان الحديث الماضي على غفرانها
بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد صالح
للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق
الله له فيحصل الثالثة ظاهر الحديث غفران الصغاير والكباير
وفضل الله واسع ولكن ذاهب العلما في هذا الحديث
وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضو ويوم عاشورا
او نحوه ان المراد غفران الصغاير فقط كما في حديث الوضو
ما لم يوت كبيرة ما اصبت الكباير وقال النووي في التخصيص
نظر لكنا اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد
فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان
والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم
عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشورا انه كفارة سنة والاخر
رمضان الى رمضان كفارة ما بينهما والاخر اذا توضا خرجت
خطايا فيه الى اخره والاخر مثل الصلاة الخمس كمثل نهر الى
اخره والاخر من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ونحو هذا فكيف الجمع بينهما اجيب ان المراد ان كل
واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفها
كفر بها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير
لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها

وتاب

وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كما قال ان الحسنات
يذهبن السيات فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له
بها درجات وقال بعض العلما ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة
او الكباير ص باب صوم رمضان احتسابا
من الايمان ش اي هذا باب قوله صوم رمضان كلام اضافي
مرفوع بالابتدا وخبره قوله من الايمان قوله احتسابا
حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه نظر وانما لم
يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا
له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة
الاختصار في التراجم والضمادين ووجه المناسبة بين
البابين ظاهر ص حدثنا ابن سلام بنا محمد بن فضيل ثنا
يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن سلام البيكندي والصحيح تخفيف لانه وقد
مر ذكره الثاني محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة بن غزوان
بن جرير الضبي مولاهم الكوفي السبيعي والاعمش وغيرهما
من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان
قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين
ومائة الثالث يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه الخامس ابو هريرة وقد مر الكلام في الفاظه عن قريب
ومعنى من صام رمضان اي في رمضان اي في شهر رمضان
فان قيل هل يكفي اقل ما ينطبق عليه اسم الصوم حتى لو

صام يوما واحدا دخل تحت الجواب انه لا يقال في العرف
صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فان قيل العدد
وكالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايم
بنية الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب
نعم كما ان المريض صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة
القايم قاله العلما فان قيل كل من اللفظين ايمانا واحتسابا
يغني عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب
الا مومنا فهل لغير التاكيد فيه فايدة ام لا والجواب المصدق
للشي بل للريا ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون
مصدقا بثوابه ويكون سببا للمغفرة ونحوه او
الفايدة هو التاكيد ونعمت الفايدة ص باب
الدين يسر ش الكلام فيه من وجوه الاول ان لفظة باب
خبر مبتدا محذوف مضاف الى الجملة اعني قوله الدين
يسر فان قوله الدين مرفوع بالابتدا وخبره يسر
الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى
اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تاخيره
عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه
بالكلية في حق الشيخ الفاني مع اعطا العلامة بخلاف الصلاة
وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثنين عشر
شهرا والصلاة في كل يوم وليلة دليله خمس مرات وهذا
ايضا عين اليسر الثالث قوله يسر اي ذو اليسر وذلك لان
الالقيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون
الا بالتاويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكانه
لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه
لكثرة فقهه كانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل والبسر

بضم

بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعنا التخفيف ثم كون
هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان
يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى
رفع عن هذه الامة الامر الذي كان على من قبلهم لعدم جواز
الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب
الذي تصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك
فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة
رحمة لهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان
قلت ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام
وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله
الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سددوا
وكلها اعمال واليسر اللين والانقياد فالدين يوصف
باليسر والشدة انما هي الاعمال ص وقول النبي صلى الله
عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة ش وبدل
مجرور لانه معطوف على الدين اضيف اليه الباب فالمضاف
اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين
احدهما لكونه متقاصرا عن شرطه اخرجه ههنا معلقا
ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب
الادب المفرد والاخر لدلالة معناه على معنى الترجمة واخرجه
احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث
عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
امامة بنحوه ومن حديث عفير بن [illegible] عن سليم

بن عامر عنه ولذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده وطريق
هذا عن شيبة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله احب
الدين كلام اضافى مبتدا بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبره
قوله الحنفية والمراد الملة الحنيفة فان قيل التطابق بين
المبتدا والخبر شرط والمبتدا ههنا مذكر والخبر مؤنث
قلت كان الحنيفية غلب عليها الاسمية حتى صارت علما او ان
احمل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف
اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت
فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان
ايضا محبوبة الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من
الملة غير المفهوم من الدين اذ سائر الاديان منسوخة
قلت قال الكرمانى اللازم الاول فقط يلتزم واما الثانى
فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اى احب
الطاعة هى السمحة قلت لا تخلو الالف واللام فى الدين
ان تكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فالمعنى احب
الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرايع الماضية
قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين
المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب خصال
الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها
سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه
احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث اعرابى لم يسمه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم
ايسره والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية عليه
السلام مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا الحنيفية
عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام حنيفا
سموا

سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل
الى الحق وسمى ابن ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه مال عن
عبادة الاوثان قوله السمحة بالرفع صفة الحنيفية
ومعناها السهلة ص حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا
عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهى ان اخذ جزء منه ويوجب عليه واما المناسبة
بينه وبين الحديث المعلق فهى ان المذكور فيه المحبة
فهى اما مجاز عن الاستحسان يعنى احسن الاديان هو الملة
الحنيفية والحديث المسند دل على الحسن لان فيه اوامر
والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما
حقيقة عن ارادة ايصال الثواب اليه وذلك فى المامور
به واجبا كان او مندوبا لان الثواب فى غيره بيان
رجاله وهم خمسة الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول
من التطهير وكنيته ابو طالب المهلبة بن حسام بن مصك بن ظالم
ابن شيطان الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر بفتح الظا المعجمة
والفا روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة روى عنه الاعلام
منهم البخارى وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسهل
عنه فقال هو صدوق توفى سنة اربع وعشرين ومائتين
الثانى عمر بن على بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة
ابو حفص المقدمى البصرى والد عاصم ومحمد واخوا ابى بكر
سمع جماعة من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق

من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مدلسا
قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدلسا شديدا يقول
سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش
وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس
ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه
عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة الثالث
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن محمد بن معن بن
نضلة الغفاري الحجازي سمع حميدا وعنه جمع منهم بن جريج
ذكره بن حبان في ثوابه روى له البخاري والترمذي
والنسا وابن ماجة الرابع سعيد بن ابي سعيد واميمة ابي
سعيد كيسان المقبري المدني ابو سعد بسكون العين روى
عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس
به وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى
اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت
وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين توفي سنة خمس
وعشرين ومائة روى له الجماعة الخامس ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه **بيان الانساب** الازدي نسبة الى الازد
بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا
بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازدي بالزاي
والاسدي بالسين والمقدمي بضم الميم وفتح الدال نسبة
الى مقدم احد الاجداد والغفاري بكسر العين المعجمة نسبة
الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم البا الموحدة وقيل بفتحها
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله
عند المقابر وهو [illegible] الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور

فلذلك

فلذلك قيل له المقبري حكاه الحربي وغيره ويحتمل انه
اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها والمقبري
صفة لابي سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتبا لامراة
من بني ليث بن بكر **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري
ومنها ان فيه رواية مدلس شديد معن ولكنه محمول
بثبوت على سماعه من جهة اخرى وكل ما كان في الصحيحين
من المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة اخرى
بيان نوع الحديث هذا من افراد البخاري عن مسلم
فان قلت قد قيل فيه عليان احدهما انه رواته مدلس
بالعنعنة والاخرى انه رواته معن عن سعيد وسعيد
كان قد اختلط قلت الجواب عن الاول ما ذكرته الان مع انه
صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه بن حسان في
صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري
عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو
من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن
تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد اخرجه
البخاري في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقربوا
وزاد في اخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول
وله شواهد منها حديث عروة الفقيمي بضم البا القاف عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان دين الله يسر رواه احمد باسناد
حسن ومنها حديث بريدة اخرجه احمد ايضا باسناد
حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هدنا
قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني
سماع معن عن سعيد كان قبل اختلا[illegible] ولو لم يصح ذلك

عند البخاري لما اودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فافهم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري
طرفا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
سددوا وقاربوا وغدوا وروحوا وشي من الدلجه
والقصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا مثل حديث هذا
الباب **بيان اللغات** قوله ولن يشاد الدين من المشادة
وهي المغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده
يشاده مشادة اذا غالبه والمعنى لا يتعمق احد في الدين
الا فعله ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك
المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل ان يشاد
يشاددا دغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه
الصيغة مشترك بين بنا الفاعل وبنا المفعول والفارق
هو القرينة وها هنا يحتمل الوجهين على ما يجي عن قريب
ان شا الله تعالى قوله غلبه يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح
العين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الها
وغلانية مثل حرفه وغلبى بضمتين مشددة التا مقصورة
ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلبا وحدايق غلب
اي غلاظ ممتلية قوله فسددوا من التسديد بالسين
المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من
القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد
ويقال معنى سددوا الزموا السداد اي الصواب من غير
تفريط ولا افراط قوله وقاربوا بالبا الموحدة لا بالنون معناه
لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر
الرا

الرا اي وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان
يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم
اذا باعدتم في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا
يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا
في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا
ما يقرب منه وفي العباب قارب فلان فلانا اذا ناغاه
بكلام حسن وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال قاربوا
وسددوا اي لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب
وشي مقارب بكسر الرا اي وسط بين الجيد والردي
ولا يقال مقارب يعني بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا قوله
واسروا بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب
على العمل وان قل وجا لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى
الابشار قوله واستعينوا من الاستعانة وهو طلب
العون قوله بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني
بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح
ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري
الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة
بفتح الرا اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم
الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهري يقال اتيته
غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من
الظروف المتمكنة تقول سر على غدوة وغدوة وغدوة
وغدوة وغدوة فما نون من هذا فهو نكرة وما لم ينون
فهو معرفة والجمع غدا ويقال اتيتك غدوة غدو والجمع
غدوات انتهى وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية
لغة في ضحوة والغدو جمع غدوات نا[illegible] غدا عليه غدوا

وعدوا واعتدى بكد وعاداه باكده وعدوة من يوم بعينه
غير بمداه علم للوقت واما الرواح فقد كد بن سيدة انه
العشي ورحنا رواحا وتروحنا سدنا في ذلك الوقت
او عملنا قوله من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية
وتجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وفي بالضم
سير اخر الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سير
الليل كله وبالتشديد سير اخر الليل هذا هو الاكثر وقيل
يقال فيهما بالتخفيف والتشديد وقال بن سيدة الدلجة
سير السحر والدلجة سير الليل كله والدلج والدلجة والدلجة
الاخير عن ثعلب الساعة من اخر الليل وادلجوا ساروا
الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره واي ساعة
سرت من الليل من اوله الى اخره فقد ادلجت على مثال
اخرجت والتفرقة بين ادلجت وادلجت تقول جميع اهل
اللغة الا الفارسي فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان في
المعنيين جميعا وفي الجامع الدلجة والدلجة لغتان بمعنى وهما
سير السحر وقال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح
سير اول الليل كلاهما معنى عند اكثر العرب كما تقول مضت
برهة من الدهر وبرهه وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاجا
اذا سار من اول الليل وادلج ادلاجا سار من اخره وفي
الجمهور سار وادلجة بمن الليل اي ساعة وفي المنتهى لابن
المعاني والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلط بن
درستويه ثعلبا في تخصيصه الدلج بالتشديد بسير اول الليل
وادلج بالتخفيف سير اخره قال والعلماء عندنا جميعا سير
الليل في كل وقت من اوله وسطه واخره وهذا احد قولي
وافتعال من الد والدلج سير الليل بمنزلة السرى وليس

واحد

واحد من هذين المثالين بدليل على شئ من الاوقات
ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القابل الاستد لاج
بوزن الاستفعال دليلا لوقت اخر وكان الاندلاج على
الانفعال لوقت اخر وهذا كله فاسد ولكن الامثلة عند
جميعهم موضوعة لاختلاف معاني الافعال في انفسها لا لاختلاف
اوقاتها واما وسط الليل واخره واوله وسحره وقبل النوم
وبعده فمما لا يدل عليه الافعال ولا مصادرها وقد وافق
قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص
الادلاج بسير اخره بقول الاعشى واد لاج بعد المنام وبجيز
وقفا وسبسب ورمال، وقول زهير بن ابي سلمى
يكون بكورا واد لاجن شحده فهذا لو اد الرسل كالبذل للعلم
فلما قال الاعشى واد لاج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون
الا بعد المنام ولما قال زهير واد لاجن بسحرة ظنوا ان الادلاج
لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من الشاعرين
وصف ما فعله هو وقومه دون ما فعله غيره ولو لا انه
يكون بسحرة ويغير بسحرة لما احتاج الى ذكر سحره لانه اذا
كان الادلاج بسحره وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده قال
ومما يفسد تاويلهم ان العرب تسمي العمد مدلجا لانه يدلج
بالليل ويتردد فيه لا لانه لا يدلج الا في اول الليل او في وسطه
او في اخره او فيه كله ولكنه يظهر بالليل في اي اوقاته احتاج
الى الدلج لطلب علفه او غير ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من
حيث ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم ينشدوا
البيتين فما قاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيهما
دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعاني
معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد تخصيص الحديث

بزمان فقط او دخلت لهذا ولغيره من المعاني فابن
درستويه يزعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال
الشيخ اثير الدين ابو حيان رضي الله عنه ان الاستاذ ابا
علي الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف بابنيتها
لاختلاف المعاني على الجملة فالمعاني التي تختلف لها الابنية
ليست بمقصودة على شي من المعاني دون شي اما اذا لم تكن
مقصودة على شي دون شي من المعاني فما الذي يمنع ان تكون
الدلالة اذ ذاك على اخر الوقت او اوله او الوقت كله قلت
الحديث يويد قول بن درستويه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق عليه
الصلاة والسلام بين اوله واخره وقال علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وجعل الادلاج في السحر
اصبر على السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر
الاعراب قوله ان الدين يسر مبتدا وخبره دخلت عليها
ان فنصبت المبتدا قوله لن يشاد الدين كلمة لن حرف نصب
ونفي واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل
والدين مفعوله قال القاضي روي برفع الدين ونصبه وهو
من الاحاديث التي سقط منها شي يريد انه سقط من هذا
الحديث لفظ احد من الرواية وقال صاحب المطالع ورواه
ابن السكن بزيادة احد وعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر
واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب
على اضمار الفاعل في يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع
هو رواية الاكثر وقال النووي الاكثر في ضبط بلادنا النصب
والتوفيق بين كل منهما بان جملة كلام صاحب المطالع على رواية
المغاربة وكلام النووي على رواية المشارقة قلت وفي

بعض

بعض الرواية عن الاصيلي باظهار احد لن يشاد الدين
احد الا غلبه وكذا هو في رواية ابي نعيم وابن حبان
والاسماعيلي وغيرهم قلت الاولى ان يرفع الدين على ان
مفعول ناب عن الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول
وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوي فيها بنا المعلوم والمجهول
لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بنا الفاعل فيه كسر
ما قبل اخره وعلامة بنا المفعول فيه فتح ما قبل اخره
وهذا لا يظهر في المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم
قوله فسددوا جملة من الفعل والفاعل وهو انتم المضمر
فيه ويمكن ان يكون الباء جواب شرط محذوف اي اذا
كان الامر كذلك فسددوا والجملة التي بعدها معطوفان
عليها والباء في بالغدو للاستعانة والمعنى استعينوا على
الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل وقوله وشي من
الدلجة واستعينوا بشي اي ببعض من الدلجة وانما قال وشي
من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة
لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار
والاخر ان الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغراق
الليل كله صعب فاشار بقوله وشي الى جزئين سير منه
بيان المعاني والبيان قوله ان الدين يسر فيه التاكيد
بان ردا على منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب
منكرا والا فعلى تقدير تنزيله منزلة المنكر والا فعلى تقدير
المنكرين غير المخاطب والا فلكون القضية من ايمتهم فيها
قوله ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله فسددوا
فيه حذف اي في الامور وكذلك في قوله وقاربوا اي في العبادة
وكذلك في قوله وابشروا اي بالثواب على العمل وابهم المبشر به

للتنبيه على التعظيم والتفخيم وجيء استعارة الغدوة والروحة
وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة
فكانه عليه الصلاة والسلام خاطب مسافرا يقطع طريقه
الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التى تذكر هاجيا عمله
لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا
سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا اخذ فى السير
فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة
وقال الخطابى معناه الاقتصاد فى العبادة اى لا تستوعبوا
الايام والليالى كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار
واجعلوا فاحلكم انتم فيما بينهما ليلا ينقطع بكم ومن فوائده
الحض على الرفق فى العمل لقوله عليه الصلاة والسلام اكلفوا
من العمل ما تطيقون وقال الخطابى هذا امر بالاقتصاد وترك
الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف من
الطاعات فى وقت دون وقت بتسبيب او رحمة ومنها التنبيه
على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات
المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة
وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم
وفراغتهم ص باب الصلاة من الايمان
ش الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب خبر مبتدا محذوف
اى هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة
ان قوله الصلاة مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان
اى الصلاة شعبة من شعب الايمان الثانى وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان من جملة المذكور فى حديث الباب الاول
الاستعانة بالاوقات الثلاثة فى اقامة الطاعات وافضل الطاعات
البدنية التى تقام فى هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات

الثلاثة هى الغدوة والروحة وشئ من الدلجة فوقت
صلاة الصبح فى الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر فى
الروحة ووقت العشاء فى جزء الدلجة على قول من يقول من
اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد مامورا
بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت الصلوات الخمس ايضا
وهى من الايمان ناسب ذكرها عقيب هذه الاوقات
التى يتضمنها الباب الذى قبل هذا الباب على ان الباب
الذى قبل هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب
استطرادا للوجه الذى ذكرناه هناك وفى الحقيقة
يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان
احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم
من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية الثالث
كون الصلاة من الايمان ظاهر ولا سيما على قول من يقول الاعمال
من الايمان وحديث ابن عمر رضى الله عنهما بنى الاسلام على خمس
الحديث ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعنى صلواتكم عند البيت ش لفظة قول يجوز فيه الوجهان
من الاعراب الجر عطفا على المضاف اليه البيت اعنى قوله
الصلاة من الايمان فانها جملة اضيف اليها باب على تقدير
ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظ الصلاة
ثم الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه الاية من جملة
الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احديهما قوله الصلاة
من الايمان والاخرى قوله وقول الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان فى
الاية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على
الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من

للتبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان الثاني قال
الواحدي في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله
عنهما في رواية الكلبي كان رجاله من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن
زرارة وابو امامة احد بني البخار والبراء بن معرور احد بني
سلمة في اناس منهم احزنهم جاءت عشائرهم فقالوا يا رسول
الله توفي اخواننا وهو يصلون الى القبلة الاولى وقد
صرفك الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم الاية الثالث قال ابن بطال هذه الاية حجة
قاطعة على الجهمية والمعتزلة حيث قالوا ان الفرائض دون
والاعمال لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله تعالى
سمى صلاتهم الى البيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس
فلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت
المقدس اطلاقها وقد قال ابن اسحاق وغيره في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى وتصديقكم
نبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اى ليعطينكم اجرهما
جميعا وقال الزمخشري في الكشاف وما كان الله ليضيع
ايمانكم اى ثباتكم على الايمان وانكم لم تزولوا ولم ترتابوا بل
تكمل صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان
الله ليترك تحويلكم لعله ان تركه مفسدة او اضاعة لايمانكم
وقيل من كان صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته
غير ضايعة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه الاول من قبيل
اطلاق المعروض على العارض والثاني من قبيل التبعية

لان

لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان والثالث من
قبيل اطلاق الكل على الجزء وثم اللام في قوله ليضيع
للتاكيد النفي فاذا دخيل المقام يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ
الغيبة اجيب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب
وضع الاية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذي اشار
اليه البخاري بقوله يعني صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة
وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي
من طريق شريك وغيره عن ابي اسحاق عن البراء في
الحديث الذي اخرجه البخاري ههنا فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس الرابع
قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال
النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى البيت المقدس
وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى البيت المقدس او الكعبة
لان صلاتهم اليها الى جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق
البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد
به المقدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه
تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال وعندي
انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا
في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها
للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي
الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة
فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف

ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه تجمع بين
القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان
الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر
على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاخرى ان لا تضيع اذا
بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة
غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي
صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اى الكعبة فقوله
عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقوله هذا المقابل
واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية الى اخره كلام يحتاج
الى دعامة لان دعواه اولا بقوله واقتصر على ذلك اكتفاء
بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الى اخره لا تعلق
له فظ البين ان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه
باذكر ناه ونقله عن بعضهم بان فيه تصحيفا ثم قوله
وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر
لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول
او لا مثل هذا لا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكل كما قاله النووي
او نحو ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلفظ وهذا
ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله تعالى التصحيف
الخطأ في الصحيفة تقول تصحف على لفظ كذا احدرت
ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف

ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق
عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه

صلى

صلاة ص

صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى
اول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن
صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا
كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل
بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت
انكروا ذلك ش مطابقة الحديث للاية التي هي احدى الترجمتين
ظاهرة ولكنا لا نطابق لصدر الحديث الذي هو احد رواتي
زهير عن ابي اسحاق لقوله الصلاة من الايمان وقول
النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون
الصلاة من الايمان اشارة الى اخر الحديث الذي هو
الرواية الثانية الذهبية عن ابي اسحاق بيان
رجاله وهم اربعة الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد
بن ليث بن واقد بن عبد الله الحظلي الحزمي الحراني
سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما
وروى عنه ماجة عن رجل عنه البخاري وابو زرعة وغيرهما وروى بن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم
صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع
وعشرين ومائتين ووقع في رواية القابسي عن عبدوس
عن ابن زيد المروزي وفي رواية ابن زرعة الكشميهني
عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه
ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه
عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بلا ولاء رجال الكتب الستة

وهم عمرو بن خالد الواسطي المتروك اخرج له ابن ماجة
وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث الثاني وهيب
بصيغة المصغر ابن معاوية بن حديج بضم الحا وفتح الدال
المهملتين وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحا المهملة بن
زهير بن جشمة بفتح الجيم المعجمة وسكون الياء احد الحروف
وفتح الشين المثلثة ويكنى ابا خيثمة الجعفي الكوفي سكن
الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وعبدهما من التابعين
وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا
على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة
هو ثقة الا انه سمع من ابن اسحاق بعد الاختلاط توفي
سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد قارب قبله
بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة الثالث ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي
كحل الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق
على جلالته وتوثيقه ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان
رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله
تعالى عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن
عمرو وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة واخرى
من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين
والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال
العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني
روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره مات سنة
ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة
روى له الجماعة الرابع البرا بتخفيف الراء وبالمد على المشهور
وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال

ابو

ابو الطفيل بن عامر بن الحارث بن عدي بن جشم بن
نهدة بن الحارث بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن
مالك بن الاوس الانصاري الاوسي روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية حديث وخمسة احاديث
اتفقا منها على اثنين وعشرين واتفرد البخاري بخمسة
عشر ومسلم بستة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد
الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين
صلى او عوفة وشهد مع ابن موسى عمرة ستر وشهد
مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير
بالكوفة روى له الجماعة وابوه عامر صحابي ايضا ذكره
ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عامر غيره ولا
فيهم البرا بن عامر سوى ولده **بيان الانساب**
الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناه بن تميم
وفي جعفي ايضا حنظله بطن وهو بن كعب بن عوف
بن خزيمة بن جعفر والجزري نسبة الى الجزيرة ما بين
العراق ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من
جزاير البحر والحراني نسبة الى حران مدينة في ديار بكر
والبوم حراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفي بن سعد
العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والهمداني بفتح
الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة نسبة الى همدان وهو
اوسله بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الحيار
بالحا المعجمة المكسورة بن سلكان بكسر السين ضبطه بن حبيب
وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القبيلة وهو السبيع
بن الصعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن جشم بن حاشد

بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وامن قال عرف
ابو اسحاق بذلك لنزوله فيهم واغرب المزني حيث
ذكره في الباب **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواية ايمة اجلا ومنها انهم اربعة فقط
فان قيل هذا معلول بعلتين الاولى ان زهير لم يسمع من
ابي اسحاق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد
ثبت نح نح لكن في حديثه عن ابي اسحاق لين سمع منه
باخرة الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع قلت
الجواب عن الاولى ان لو لم يثبت سماع زهير منه قبل
الاختلاط عند البخاري لما اودعه في صحيحه على انه
تابعه عليه عند البخاري اسراييل بن يونس حفيده
وغيره وعن الثاني بن البخاري روى في التفسير
من طريق الثوري عن ابي اسحاق سمعت البرا فحصل
الامن من ذلك فافهم **بيان تعدد موضعه ومن
اخره غيره** اخرجه البخاري ههنا عن عمرو بن خالد
واخرجه ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخرجه ايضا
في التفسير عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد
بن المثنى وابي بكر بن خلاد والنساي ايضا فيهما عن
محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن
ابي اسحاق عنه واخرجه النساي ايضا في الصلاة وفي
التفسير عن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان موسى عن عبد
الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق
عنه واخرجه بن ماجة في الصلاة عن علقمة بن عمرو
الدارمي عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق عنه
واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد

عن

عن وكيع عن اسراييل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن عبد الله بن رجا وفي خبر الواحد عن يحيى عن
وكيع كلاهما عنه به واخرجه النساي ايضا في الصلاة وفي
التفسير عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن اسحاق
بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابي ايده عن ابي
اسحاق عنه **بيان اللغات** قوله المدينة اراد بها مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام واشتقاقها اما من مدن
بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة ويجمع على مداين
بالهمزة واما من دان اي اطاع او من دين اي ملك
فعلى هذا يجمع على مدايف بلا همز كعايش ولها اسماء
كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطا وسكون اليا اخر الحروف
وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها
لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار
ايضا للاستقرار بها قوله قبل بيت المقدس بكسر القاف
وفتح البا الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته والمقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع
او اسم مكان من القدس وهو الطهر اي المكان الذي
تطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام
وجا فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو
اسم مفعول من التقديس اي التطهر وقد جا بصيغة اسم
الفاعل ايضا لانه يقدس العابدين فيه من الاثام وفي
العباب القدس والمقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم
ومصدر ومنه حضيرة القدس وروح القدس جبريل عليه
السلام قال الله تعالى وايدناه بروح القدس وقيل له روح

القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس
قوله اشهد بالله قال الجوهري اشهد بكذا اي احلف
به **بيان الاعراب** قوله كان اول ما قدم المدينة
هذه الجملة خبر ان في محل الرفع واول نصب على الظرف
وما مصدرية تقديره في اول قدومه المدينة عند الهجرة
من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم
ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فمضارعه يقدم بالضم
ايضا ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى يقدم قومه
يوم القيامة فاوردهم النار واما قدم بالضم فمضارعه
بالضم ايضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال
فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب في قولك دخلت
والظروف يتوسع فيها قوله نزل جملة في محل النصب
على انه خبر كان قوله من الانصار كلمة من بيانية
قوله وانه بفتح الهمزة عطف على قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله صلى جملة في محل الرفع على
انها خبر ان قوله قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى
متوجها اليه قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يعجبه خبر كان قوله ان يكون في محل الرفع
على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره وكان يعجبه
كون قبلته جهة البيت اي كان تحت ذلك قوله وانه
بفتح الهمزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها قوله
صلى جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع على انها خبر
ان قوله اول صلاة كلام اضافي منصوب على انه مفعول
صلى قوله صلاها جملة في محل الجر على انها صفة صلاة
قوله صلاة العصر كلام اضافي منصوب على انه

بدل

بدل من قوله اول صلاة واعربه بن مالك بالرفع
قوله وصلى معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوم
مرفوع لانه فاعل صلى وقد قلنا غير مرة اذ لفظة قوم
موضوعة للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه
وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع قوله وهم
راكعون جملة اسمية منصوب المحل على الحال قوله
فقال اي الرجل المذكر قوله اشهد بالله جملة وقعت
معترضة بين قال وبين مقول القول وهو قوله
لقد صليت اللام للتاكيد وقد للتحقيق قوله قبل مكة
حال اي متوجها اليها قوله فداروا الفا فيه تسمى الفا
الفصيحة اي سمعوا كلامه فداروا كما في قوله تعالى
ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت
والفا الفصيحة هي التي تدل على محذوف هو سبب
لما بعدها قوله كما هم قال الكرماني ما موصولة
وهم مبتدا وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى
بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم وتبعه على
هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير قلت الكاف المفردة
اما جارة او غير جارة فالجارة حرف واسم والحرف له
خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت ذلك
قوم ونفاه الاخرون نحو كما ارسلنا فيكم اي لاجل ارسالي
فيكم والاستعلا ذكره الاخفش والكوفيون نحو كخبر قول
من قال له كيف اصبحت على خبر والمبادرة فيما اذا
اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصلى كما يدخل الموقت ذكره
بن الخباز وابو سعيد السيرافي وهو غريب جدا والتوكيد
وهي الزائدة نحو ليس كمثله شي التقدير ليس مثله شي

واما الاسم الجارة فهي مراد قد لمثل ولا يقع لذلك عند
سيبويه والمحققين الا في الضرورة نحو قوله يضحك
عن كالبرد المنهم واما الكاف غير الجارة فنوعان
مضمر منصوب او مجرور نحو ما ودعك ربك فاذا
عرفت هذا علمت انه لم يقل احد من اقسام الكاف
كاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام ان تقول
ان الكاف في كما هم يحتمل وجهين الاول ان يكون للاستعلا
لما في قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والتقدير
ههنا ايضا قد ادوا على ما هم عليه ثم في اعرابه اوجه
الاول ان يكون ما موصوله وهم مبتدا خبره محذوف
وهو عليه الثاني ان يكون ما زايدة ملغاة والكاف
جارة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك
ما انا كانك والمعنى فدار وا في الحال مماثلين لانفسهم
في الماضي الثالث ان يكون ما كافة وهم مبتدا حذف
خبره وهو عليه او كاينون الرابع ان يكون ما كافة
ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذفت كان
فانفصل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كاف المبادرة
كما ذكرنا الان والمعنى فدار وا مبادرين في حالهم التي هم
فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم قوله قبل اكيبت
حال اي مواجهين اليه قوله قد اعجبهم الضمير المرفوع
المستتر في اعجب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب وقع مفعولا قوله
اذ كان اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني واذ كان بدل
الاشتمال واذ ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه

كان

كان قبلتهم فاعجبهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلتهم قلت اذ ههنا ظرف بمعنى حين والمعنى
اعجب اليهود حين كان يصلي عليه الصلاة والسلام قبل بيت
المقدس واذ انما تقع بدلا عن المفعول كما في قوله تعالى
واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت وههنا المفعول هو
الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون بدلا منه
لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله
قبل بيت المقدس حال اي متوجها اليه فان قلت ما
الاضافة التي في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف
الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه
الاضافة وجا ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو
علي تقديره بيت مكان الطهارة قوله واهل الكتاب
بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام
على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى
وغيرهما مما يعتقد بكتاب منزل وقال الكرماني او المراد
به اي باهل الكتاب النصارى فقط خاص عطف على خاص
وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف
لم يتامل هذا كلام الكرماني بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال
المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم يكن
قبلتهم بل اعجبهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث
يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا
كان عطفا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود
فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه
والاظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب على ان الواو

فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل
الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية
بالنصب وفى هذا الوجه ايضا يدخل فيه النصارى لانهم
من اهل الكتاب قوله فلما ولى اى اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكروا ذلك اى انكر
اهل الكتاب توجهه اليها بعد ذلك نزلت سيقول
السفها من الناس الاية وقد صرح البخارى بذلك فى روايته
من طريق اسرايل **بيان المعانى** قوله كان اول ما قدم
المدينة كان قدومه عليه الصلاة والسلام الى المدينة يوم
الاثنين لاثنى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتد
الضحا وكادت الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر
ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما
لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل
وهو ابعد من الطريق الجادة قوله نزل على اجداده او
قال اخواله الشك من ابى اسحاق والمراد بالاجداد هم
من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز الان هاشما
جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
وقال موسى بن عقبة وابن اسحاق والواقدى وغيرهم
اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم من
الهدم بن امرى القيس بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك
بن الاوس الانصارى وكان يجلس وكان للناس فى بيت
سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا فى
بنى عمرو بن عوف الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس واسس

مسجدهم

مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة
وجا مبينا فى البخارى فى كتاب الصلاة من رواية انس رضى
الله تعالى عنه قال فنزل باعلى المدينة فى حى يقال لهم
بنو عمرو بن عوف فاقام بهم اربعة عشر ليلة ثم خرج
يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم ابن عوف فى المسجد
الذى فى بطن الوادى فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة
فقال ابن اسحاق فاتاه عتبان بن مالك فى رجال من
قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا فى العدد والعدة
والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لمنافقة فخلوا
سبيلها حتى اذا وازنت دار بنى بياضة تلقاه قوم فقالوا
له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا
سبيلها حتى مر ببنى ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال
لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحارث بن الخزرج فكذلك
ثم دار بنى عدى بن النجار وهم اخواله دينا ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن
غنم بن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
وكان هاشم بن عبد مناف قدم المدينة فتزوج سلمى
وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان يكون
امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت لهاشم
عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد
والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها
فانطلقت حتى اتت دار بنى مالك بن النجار بركت على باب
المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا [illegible] به ثم التفتت

خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تخلخلت ورزمت
ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل
عنده حتى بنى مسجد ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت
ابي ايوب وابا رافع مولاه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنته
وسودة زوجته رضي الله عنها قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى
الله عليه وسلم اولا على كلثوم بن الهدم وهو اوسي من بني عمرو
بن عوف وفي الثاني على بن ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد
منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله واجداده في بني
عدي بن النجار وقد مر بهم ونزل على بني مالك اخي عدي
فيجوز ان يكون ذكر ذلك تجوزا لعادة العرب في النسبة الى
الاخ او القرب ما بين داريهما وقال النووي قوله اجداده
او اخواله شك من الراوي وهم اخواله واجداده مجازا لان
هاشما تزوج من الانصار قوله يقال تخلخل الشيء عن
مكانه اي زال وخلخلت بالناقة اذا قلت لها حل بالتسكين
وهو زجر لها وهو بالحاء المهملة قوله ورزمت بتقديم الرا
على الزاي المعجمة يقال رزمت الناقة برزوم وبرزم رزوما
ورزاما بالضم قامت بين الاعيا والهزال ولم تتحرك فورازم
قوله جراها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه
الى منحره والجمع جرن بضمتين قوله ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا كذا وقع في رواية زهير ههنا وفي الصلاة ايضا
عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية
اسرائيل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه
عن عامر بن رجا وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من
غير شك وكذا المسلم من رواية بن الاحوص والنسائي من
رواية زكريا ابن زايدة وشريك ولابي عوانة ايضا من

رواية

رواية عمار بن زريق بتقديم الرا المضمومة كلهم عن ابي اسحق
وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار
والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص النووي على صحة ستة
عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الدا
وودي انه الصحيح قبل بدر لشهرين وهو قول ابن عباس
والجرمي لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضي
على صحة سبعة وهو قول بن اسحاق وبن المسيب ومالك بن
انس فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من
جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا
والمعنى الايام الزايدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا
ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع
الاول بلا خلاف فكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحكم بسند صحيح عن ابن
عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود ثمانية
عشر شهرا وكذا في سنن بن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش
عن ابي اسحاق وابو بكر سي للحفظ وعند بن جرير من طريقه
في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم
على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو
الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه
رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل
كان في جماد الاخرة وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر ورواية
اخرى ستين واعرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما
شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس

سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سوا لان قدومه عليه
الصلاة والسلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثا نصف
شعبان وفي تفسير بن الخطيب عن انس انها حولت بعد
الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون
التحويل في ذي القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول
او ذي الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفي ابن ماجة انها
صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم
بن اسحاق حولت في رجب وقيل في جمادى فحصلت في
تعيين الشهر اقوال والله اعلم قوله صلاة العصر هكذا
هو بعضها صلاة العصر وجا ايضا من رواية البرا اخرجها
البخاري في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في
صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فانحرفوا
فقيد الاولى في الحديث الاول واطلق الثانية بالعصر
واطلق الاولى وجا في البخاري في كتاب خبر الواحد تقييد
الصلاتين بالعصر فقال من رواية البرا ايضا فوجه نحو
الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار
فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع في صلاة
العصر وكذا جا الترمذي ايضا ان الصلاتين كانتا العصر
ولم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث البرا هذا تعيين صلاة
العصر ولا غيرها وجا في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في
كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات وفيه فكانت

وجوه

وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك جا ايضا في
مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية بن عمر انها الصبح
فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع
بين رواية العصر والصبح ان الذي صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر مر على قوم من الانصار في تلك الصلاة
وهي العصر فهذا من رواية البرا واما من رواية بن عمر
وانس رضي الله تعالى عنهما انها الصبح فهي صلاة اهل قبا
ثاني يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالذي مر
بهم ليسوا اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم في صلاة
العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح كما جا مصرحا
به في الروايات وقال الشيخ قطب الدين وقال بعض المتاخرين
الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جات في رواية بن عمر وانس
واهملت في بعض روايات حديث البرا وعلنت بالعصر في
بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحابيين
قلت الاول هو الصواب وقد قال النووي لانه ان امكن
حمل الحديثين على الصحة فهو اولى من توهين رواية العدول
المخرجة في الصحيح ومما بينه ما روى ابو داود مرسلا عن
بكر بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال
رضي الله تعالى عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول
من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيدة ومسجد
بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد
جهينة وشك في تعيين التاسع قوله فخرج رجل وهو عباد
بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن اسحاق الخطمي صلى للقبلتين

مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين الى بيت المقدس وركعتين
الى الكعبة يوم صرفت قاله بن عبد البر وقال بن بشكوال
هو عباد بن بشر الاسهلي ذكره الفاكهي في احيا مكة عن خويلة
بنت اسلم وكانت من البالغات وفيه قول ثالث انه عباد
بن وهب رضي الله تعالى عنه قوله فمر على اهل مسجد هولا
ليسوا اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بني سلمة
ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار في صلاة العصر
واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح كما قررناه انفا
وقال الكرماني لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد
هو مسجد قبا ومن لفظ وهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح
اللهم الا ان يقال الفا للتعقيبية لا تساعده قلت بالاحتمال
لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الان قوله وهم راكعون
يحتمل ان يكون المراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة
من باب اطلاق الجزو وارادة الكل **استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو
مجمع عليه الا طايفة لا عشا بهم قلت النسخ جايز في احكام الشرع
عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم
الله تعالى فعند بعضهم باطل نقلا وهو ما جا في التوراة
تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض فادعوا نقله
تواتر ويدعون النقل عن موسى عليه الصلاة والسلام وانه
قال لا نسخ لشريعته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه
ووقوعه المعقول والمنقول اما النقل فلا شك ان نكاح الا
خوات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام وبه حصل
التناسل وهذا لا ينكره احد وقد ورد في التوراة انه امر
ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استوفاق

الحر

الحر كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه
استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشترى انفسهم
بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة
موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعته النص في التوراة
على ما زعموا باطله لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى
انهم حرفوا التوراة فلم يبق نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز
الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوز
الاستنجا بذلك بل انما يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على
موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق
من اليهود عدد التواتر من زمن بخت نصر لان اهل التواريخ
اتفقوا على انه لما استولى بخت نصر على بني اسرايل قتل
رجالهم وسبى ذراريهم واحرق اشعار التوراة حتى لم يبق فيهم
من يحفظ التوراة وزعموا ان الله تعالى اللهم عزيرا عليه
السلام حتى قراه عن صدره ولم يكن احد اقراه حفظا
قبله ولا بعده ولهذا قالوا انه ابن الله وعبدوه ثم
دفع عزيرا عند موته الى تلميذ له ليقراه على بني اسرايل
فاخذوا على ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم
انه زاد فيها شيا وحذف شيا فكيف يوثق بما هذا سبيله
فثبت ان ما ادعوا من تاييد شريعة موسى عليه السلام
افترا عليه ويقال انما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله
تمسكوا بالسبت الى اخره مختلق مفترى ويقال ان هذا مما
اختلقه بن الراوندي عليه ما يستحق الثاني فيه الدليل على
نسخ السنة بالقران وهو جايز عند الجمهور من الاشاعرة
والمعتزلة وعند الشافعي فيه قولان قال في احدى قوليه
لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القران بالسنة قولا واحدا وقال

عياض اجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا واجازه
بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الامام فخر الدين الرازي
قطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحمد في احدى
روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور
ومالك وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم واستدل المجوزون
في المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن
ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واجيب من جهة الشافعي بانما هي نسخ
قران بقران وان الامر اولا كان بتخيير المصلي ان يوف
وجهه حيث شا بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ثم
نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى واقيموا
الصلاة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون
كالمامور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس
بالقران بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرا بالنسخ
لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة وترك القران على
وفقها ورد الاول والثاني بان لو جوزنا ذلك لافضى الا ان
لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ
ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلا يقبل قالوا قال الله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه مبينا فلو جاز
نسخ السنة بالقران لم يكن النبي مبينا واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه اذا ثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله
لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لا مبين لان
النسخ رفع لا بيان فاما بطلان اللازم فلقوله لتبين
للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه مبينا قلنا لا ثم الملازمة
ان المراد بالبيان البيان ولا ثم ان النسخ ليس بينا فانه بيان

بانها

بانها ايد الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس بينا وان
المراد منه ليبين العام والمجمل والمنسوخ وغيرهما لكن لا يم
ان الاية تدل على امتناع كون القران ناسخا للسنة وقالوا
لو جوز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه
الرسول صلى الله عليه وسلم واللازم باطل لانه مناقض
للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا
علم انه مبلغ فلا نفرة ولا ينفر لان الكل من عند الله تعالى
الثالث فيه جواز النسخ بخبر الواحد قال القاضي واليه
مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان
العمل بخبر الواحد مقطوع كما ان العمل بالقران والسنة
المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوته او لغير
الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره قلت اختاره الامام
الغزالي والباجي من المالكية وهو قول اهل الظاهر
الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد
متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد
القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم
تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى فهذا يدل
على ان الحكم انما يثبت بعد البلوغ وقال غيره فايدة الخلاف
في هذه المسئلة في ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل
البلوغ هل يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ
جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من
لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام
ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه
وقال القاضي قد اختلف العلما فيمن اسلم في دار الحرب او

اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من لا يستعمل الشرايع ولا
علم ان الله فرض شيا من الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه
قضا ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعلمها فذهب مالك والشافعي
في احدهما الى الزامه وانه قادر على الاستلام والبحث والخروج
الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعلم
فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شي
عليه قال وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه الخامس
قال الامام المازري بنوا على مسايله النسخ مسايل الوكيل
اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فعلى القول بان حكم النسخ
لازم حين الورود لا تمضي افعاله وعلى الثاني هي ماضية
قال القاضي ولم يختلف المذهب فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه
ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه
وبين الله فجايز ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعتد ما
حلت بغير سير وانما اختلفوا فيمن هو فيها بنا على هذه
المسيلة وفعل الانصار في الصلاة كالاية تعلم بالعتق في ابنا
صلاتها قلت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى
فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل يجب الاعادة
عليها قولان للشافعي كمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان عتقت
في اثنايها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت في صلاتها وان
كانت قادرة على السترة وسترت قريبا صح وان مضت
مدة في التكشف قطعت على الاصح من المذهب السادس
فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث
اعادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم قبول ذلك وهو مجتمع
عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي عليه الصلاة
في توجيهه ولاته ورسله لمضاد الافاق ليعلموا الناس دينهم

ويبلغوهم

ويبلغوهم سنة رسولهم السابع فيه دليل على جواز
الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت ليلهم الى جهة الكعبة
لاول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها الثامن
فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند
اصحاب الشافعي فيمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده
في اثنايها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده
اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة فتصح
صلاته على الاصح في مذهب الشافعي التاسع فيه جواز
الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف
لانهم كان يمكنهم ان يقطعوا وان يبنوا فرجحوا البنا وهو
محل اجتهاد والعاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع
على انها الكعبة شرفها الله تعالى الحادي عشر يحتج به
على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطا
لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع مخالفة
الحكم ونفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم
عند ظنهم بقا الامر فلم يومر فلم يومروا بالاعادة
الثاني عشر فيه استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول
عليهم دون غيرهم الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال
من طاعة الى اكمل منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب
الرابع عشر فيه تمني تغيير بعض الاحكام اذا ظهرت
المصلحة الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي
صلى الله عليه وسلم وكرمه على ربه حيث يعطي له ما يحبه
من غير سوال السادس عشر فيه بيان ما كان من الصحابة
من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم ص قال زهير
حدثنا ابو اسحاق عن البرا في حديثه هذا انه مات على

القبلة رجاله وقتلوا فلم يدر ما يقول فيهم فانزل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ش قال الكرماني يحتمل
ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون
داخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير
حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم
ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في
التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا
قلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مستندا
بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه
في الاختيار وهو المذهب الصحيح واما القايل المذكور
فانه جزم به مسندا ههنا لان قوله ووهم من قال
انه معلق يدل على هذا بل هذا وهم لان صورته
صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله
ما يشركه اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة
واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق
وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في
حديث البرا رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي
من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف
اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس
فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وكذا اخرجه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قوله انه اي
الشان قوله مات فعل وفاعله قوله رجال وقوله
على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت
المقدس وهي القبلة المنسوخة وان مصدرية والتقدير
قبل

قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة
قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش
وهم عبد الله بن شهاب الزهري والمطلب بن ازهر
الزهري والسكراي بن عمرو العامري ماتوا بمكة وخطاب
بالمهملة بن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد
الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى العدوي
وعدي بن نضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البرا
بن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهولا
العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحويل اياس بن
معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه قوله وقتلوا على
صيغة المجهول عطف على قوله مات رجال فان قلت كيف
يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حتف
انفه لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون
المقتولون نفس المايتين وفايدة ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم وان
العقل قرينة لكون الواو بمعنى او قلت كلامه يشعر بقتل
رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشي لانه لم يعرف
قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة
على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا لا يوجد في غير
رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر
الموت فقط فيحتمل ان يكون هذا غير محفوظ وقال بعضهم
فان كانت هذه محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين ممن
لم يستمر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه
لقلة الاعتنا في التاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر
رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد

ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه
الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا
لقول حسن واتى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث وكانت
قبل الهجرة قال فكان قوم يقولون لقد قتل وهو مسلم
فيحتمل ان يكون هو المراد قلت فيه نظر من وجوه الاول
ان هذا حكم بالاحتمال ولا يصح والثاني قوله لقلة الاعتنا
بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط اسما
العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتنا
بالمقتولين اولى لهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي
وجه في المغازي لا يصح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة
من وجهين احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه
والاخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة الجمع تدل
على المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس والرابع من وجوه
النظر ان وقعت بعاث كانت بين الاوس والخزرج في
الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل
الرجل المذكور في وقعة بعاث على ان قتله كان في وقت
كون القبلة هو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال
الصغاني بعاث بالضم على ليلتين من المدينة ويوم بعاث
يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب
المغني بالغين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره
في فصل الثا المثلثة في كتاب البا الموحدة قوله فلم يدر اني
فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم ضايعة
ام لا فانزل الله الاية ص باب حسن اسلام
المرء ش اي هذا باب في بيان والبا هنا مضاف قطعا وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
ان

ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء
ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في
فوايد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة
من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير
هذه المسيلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البرا ايضا
فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع
اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا
الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى
له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين
ومناسبة الترتيب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف
احوالهم بالنسبة الى الاعمال قلت هذا ايضا قريب من الاول
ص قال قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطا بن يسار
اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد
فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد ذلك
القصاص الحسنة بعشرة امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم اربعة الاول الامام مالك
بن انس رضي الله تعالى عنهما الثاني زيد بن اسلم ابو اسامة
القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثالث عطا
ابن يسار بفتح اليا اخو الحروب والسين المهملة ابو محمد المدني
مولى ميمونة ام المومنين الرابع ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري وقد مر ذكرهم بيان لطايف اسناده منها
ان رواته ائمة اجلا مشهورين ومنها انه [illegible] سل بلفظ الاخبار

على سبيل الانفراد وهو افضل من الشيخ اذا كان العالي
وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين
ان يكونا معه غيره او لا يكون ومنها ان فيه التصريح
بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال
سماعه من صحابي اخر فافهم بيان حكم هذا الحديث
ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب والبخاري
لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو
صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قادح في الصحة لانه
منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة
ولم يذكره ليشهرته وكيف وقد عدف من شرطه وعادته
انه لا يجزم به الا بتثبت وثبوت وليس كل منقطع يقدح
فيه حقا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح
الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو
ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا الصروي وهو
العباس بن الفضل سنا الحسين بن ادريس سنا هشام
بن خالد سنا الوليد بن مسلم عن مالك به ولذا وصله النسائي
عن احمد بن العلى بن زيد عن صفوان بن صالح عن الوليد
بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسماعيلي
بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفيان سنا حميد
بن قتيبة الاسدي قال قرات على عبد الله بن نافع الصائغ
ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ابا
يوسف بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بكير سنا
عبد الله بن وهب سنا مالك بن انس واللفظ لابن نافع
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله

له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنفا
العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها
الا ان يعفو الله وكذا اوصله الحسن بن سفيان من طريق
اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك عبد الله بن نافع والبزار
من طريق اسحاق العدوي والبيهقي في الشعب من طريق
اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني
في كتاب غرائب مالك انفرد هو لا التسعة ابن وهب والوليد
بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب واسحاق العدوي
وسعيد الزبيري وعبد الله بن نافع وابراهيم بن المختار
وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد عن عطا
عن ابي سعد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن
زيد عن عطا عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه
سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا وقد
حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من
غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا
تردد بوصله وقال ابن بطال حديث ابن سعيد اسقط النجا
بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطا
ونصه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان ذلفها ومحى عنه كل سيئة كان لفها وذكر باقيه بمعناه بيان
الالفاظ قوله فحسن اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول
فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام
فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث
جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد
مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له
يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو من المعاصي كالاحباط

في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من
العقاب بثواب ازيد او بتوبة قوله كان زلفها اي
قربها وقال ابن سيدة زلف الشي وزلفه قدمه وعن ابن
الاعرابي ازلف الشي قربه وفي الجامع الزلفة تكون القربة
من الخير والشر وفي الصحاح الزلف المتقدم عن ابي عبيد
وتزلفوا وازدلفوا اي تقدموا وقال الكرماني زلفها بتشديد
اللام والفا اي اسلفها وقدمها يقال زلفته وازلفته ازلافا
بمعنى التقديم واصله الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة
زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها بزيادة الالف رواية ابي
ذر ورواية غيره زلفها بدون الالف وبالتخفيف وقال
النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة
بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه
الا كتب الله كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها
بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها بالتشديد
وازلف بمعنى واحد قاله الخطابي وفي المحكم ازلف الشي
قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي المشارق زلف
بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة
فلا تكون الا في الخير فان قيل على هذا رواية غير ابي ذر
راجحة قلت الذي قاله الخطابي يساعد رواية ابي ذر
فافهم قوله كتب الله اي امر ان يكتب وروى الدارقطني
من طريق ري بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملائكته
اكتبوا قوله القصاص قال الصغاني هو القود قلت
المراد به ههنا مقابلة الشي بالشي اي بكل شي يعمله موضع في
مقابلة شي ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله ضعف قال
الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه مثلا وقال الكرماني

فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب
ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت المعتبر
في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي
اقول الذي قاله الجوهري منقول عن ابي عبيدة ولكن
قال الازهري الضعف في كلام العرب المثل الى ما زاد وليس
بمقصود على المثلين بل جايز في كلام العرب ان يقول هذا
ضعفه اي مثلاه وثلاثة امثاله لان الضعف في الاصل
زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله عز وجل فاولئك
لهم جزا الضعف بما عملوا لم يرد مثلا ولا مثلين ولكنه
اراد بالضعف الاضعاف فاقل الضعف محصور وهو الميل
واكثره غير محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون ايجاب
الفقيه في المسيلة المذكورة غير موضوع على العرف العامي
بل لوحظ فيه وضع اللغة بيان الاعراب قوله يقول
في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول
من يدعي انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى
فحينئذ يكون نصبا على الحال فان قيل لم لم يقل قال مناسبا
لسمع مع ان القضية ماضية اجيب لغرض الاستحضار كانه
يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول
مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
حيث لم يقل فكان قوله فحسن عطف على اسلم قوله يكفر
الله جزا الشرط اعني قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما
في قول الشاعر وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غايب
مالي ولا جزم وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب
مضارعا وعند الجزم تلتقي الساكنان فيحرك بالكسر لان

الاصل في الساكن اذا حرك بالكسر ولكن الرواية ههنا
بالرفع وقع في رواية البزار كفر الله بصيغة الماضي فوافق
فعل الشرط وقال بعضهم يكفر الله بضم الرا لان اذا وان
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم قلت هذا كلام
من لم يشم من العربية شيا وقد قال الشارع استغن ما
اغناك ربك بالغنى ٥ واذا يصبك خصاصة فتحمل ٥ وجزم اذا
قوله نصبك ٥ وقد قال الفرا تستعمل اذا للشرط ثم انشد
الشعر المذكور ثم قال ولهذا جزمه قوله كل سيئة قوله
وكان بعد ذلك كلام اضافي منصوب لانه مفعول يكفر الله
قوله كان زلفها جملة في محل الجر لانها صفة سيئة
قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص
وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة
وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق
يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كانه واقع وذلك
كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مرفوع
بالابتدا وبعشر امثالها في محل الرفع على الخبرية قوله
الى سبعماية يتعلق بمحذوف ومحلها النصب على الحال
اي منتهية الى سبعماية قوله والسيئة مبتدا وبمثلها
خبره اي لا تزاد عليها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي عن
السيئة اي يعفوا عنها بيان المعاني فيه استعمال المضارع
موضع الماضي والماضي موضع المضارع لنكات ذكرناها
وفيه الجملة الاستينافية وهي قوله الحسنة بعشر امثالها
وهي في الحقيقة جواب عن السوال ولا محل لها من الاعراب
وقد علم ان الجملة من حيث هي هي غير معونة ولا تستحق
الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فحينئذ يكسى اعرابه

محلا

محلا وقد نظم ابن ام قاسم النحوي الجمل التي هي محل الاعراب
والتي لا محل لها بثمانية ابيات وفي قوله جمل انت ولها
محل معرب سبع لان حلت محل المفرد ٥ ٥ ٥
خبرية حالية محكية ٥ وكذا المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لما ٥ هو معرب او ذو محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفا او ٥ باذا وبعض قال غير مقيد
واتك سبع ما لها من موضع ٥ صلة ومعترض وجملة مبتدا
وجواب اقسام وما قد فسرت ٥ في اشهر والحلف غير بعيد
وبعيد تخصيص وبعد معلق ٥ لا جازم وجواب ذلك اورد
وكذلك تابعة لشي ما له ٥ من موضع فاحفظه غير متعد
وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة ابيات وهي قوله
وخذ جملا ستا وعشرا فنصفها ٥ لها موضع الاعراب جا مبينا
فوصفية حالية خبرية ٥ مضافا اليها واحك بالقول معلنا
لذلك في التعليق والشرط والجزا ٥ اذا عامل ياتي بلا عمل منا
وفي غير هذا لا محل لها كما انت صلة مبدوة فانك المعنا
مفسرة ايضا وحشوا الذا اتت كذالك في التخصيص نلت
به المعنى وفي الشرط كذالك جوابه جواب تمييز مثله مرك المني
قوله الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها من قوله تعالى من جا بالحسنة وقوله الى
سبعماية ضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية
حبة والله يضاعف لمن يشا فان قيل بين في الحديث الانتها
الى سبعماية وقوله والله يضاعف لمن يشا يدل على انه قد
يكون الانتها الى اكثر والجواب ان الله تعالى يضاعف تلك
المضاعفة وهي ان يجعلها سبعماية وهو ظاهر وان قلنا ان معناه

انه يضاعف السبعماية بان يزيد عليها ايضا هذا كله في مشية
تعالى واما التضعيف فهو الى سبعماية فقط وفيه نظر لانه صرح
في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه البخاري
في الرقاق ولفظه كتب الله عشر حسنات الى سبعماية
ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمرو
ابن ابي عاصم البيلي بنا شيبان الايلي نبا سويد بن حاتم
نبا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة الفي الف حسنة وايضا
ففي جملة حديث مالك ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك
فالله تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل
الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم باشياء من غير
حساب وتظير هذا الذي اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن
اسلامه ما جاء في حديث حكيم بن حازم حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير اخرجه البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان
فان قلت لم اسقط البخاري هذه الزيادة قلت قيل لانه
اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري
ثم القاضي وغيرهما اي البخاري على القواعد والاصول
انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه
لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر
ليس كذلك واول حديث حكيم حزام من وجوه الاول ان معنى
قوله عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك
اكتسبت طباعا جميلة تنفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون
لك معونة على فعل الطاعات والثاني اكتسبت ثناء جميلا
بقي لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يراد في حسناته التي يفعلها

في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد
جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد
ان يزاد في اجوره والرابع زاده القاضي وهو انه ببركة ما
سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اي سبق لك عند
الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى حكامة
الاسلام وتقعيده النووي في شرحه فقال هذا الذي
ذكره ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى
فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل فعلا جميلا على جهة
التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتقاد ونحوها
من الخصايل الحميدة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب
عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد
الخدري الذي يأتي الاتي وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه
وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب
قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبول له
واما العقلا لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها
فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه نقض
لثواب الاخرة فان اقدم قايل على التصريح بانه اذا اسلم
لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف نبرد قوله بهذه السنة
الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد
قال الفقها اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال
كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل اجزاه ذلك واذا
اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا ايضا لو اجنب واغتسل
في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم
وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارته غسلا
كانت او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلاتها وقد ذهب

الى ما ذهب اليه النووى ابراهيم الحربى وابن بطال
والقرطبى وابن منير وقال ابن منير المخالف للقواعد دعوى
انه يكتب له وذلك فى حال كفره واما ان الله يضيف اليه
الحسنات فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
خيرا مما سابق منه كما له تفضل عليه ابتداء من غير عمل
وكما يتفضل على الغابر بثواب ما كان يعمل وهو قاعد
فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب
له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله
تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه
فوائده منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين
يكفرون بالذنوب ويخلدون خلود المذنبين فى النار ومنها
ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة
انه تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه
ومنها ان فيه دليلا لهم فى ان اصحاب المعاصى لا يقطع
عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب
الكبيرة اذا مات بلا توبة ومنها ما قال بعضهم اول الحديث
يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان ولا يلزم
من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الزيادة
اياها لان الذات هو هو لا يتبدل ذلك كما عرف فى موضعه
ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق نا معمر
وعن همام عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل
سيئة يعملها تكتب له بمثلها ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن منصور بن

بهرام

بهرام قال النووى بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب
الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق
والشام والحجاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة
من اصحاب الحديث وهو الذى روى عن احمد المسائل
قال النسائى ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين
ومائتين الثانى عبد الرزاق ابن همام بن نافع الصنعانى
اليمانى سمع عبيد الله العمرى ومعمرا والثورى ومالكا وغيره
قال معمر عبد الرزاق خليق ان يضرب اليه اكباد الابل
وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق
قال الحافظ ابو احمد بن عدى قال ابن معين ليس بالثورى
ونسبه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقعى
اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل
اليه الناس وكتبوا عنه ولم ير فى حديثه باسا الا انهم نسبوه
الى التشيع وقد روى احاديث فى فضائل اهل البيت ومناقب
غيرهم مالم يوافقه عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما دفنوه
به مما رد به المناكير وقال النسائى فى كتاب الضعفاء عبد
الرزاق بن همام فيه وتظر لمن كتب عنه باخره وزاد بعضهم
عن النسائى كتبت عنه احاديث مناكير وقال البخارى فى التاريخ
الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة
احدى عشرة ومائتين روى له الجماعة الثالث معمر بفتح الميمين
بن راشد ابو عروة البصرى وقد مر ذكره فى اول الكتاب
الرابع همام بتشديد الميم بن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين
المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره
جيم ابو عقبة اليمانى الصنعانى الذمارى الابناوى احد وجوه
وهو اكبر من تابعى صحب ابا هريرة وابن عباس ومعاوية

قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
بصنعا روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك
معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين فلا
يلتفت الى تضعيف الفلاس لمنه فانه من فرسان الصحيحين
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر الانساب** الصنعاني
نسبة الى صنعا مدينة باليمن بزيادة النون في اخره والقياس
ان يقال صنعاوي ومن العرب من يقول فابدلوا من الهمزة
النون لان الالف والنون مشابهان الفي التانيث وصنعا ايضا
قرية بالشام وهذه النسبة شاذة الثاني نسبة الى اليمن
بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة
اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من يا النسبة فلا
يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد فافهم
الزماري بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم نسبة الى زمار
على مرحلتين من صنعا وفي العباب ذمار بفتح الذال
ويقال زمار مثل قطار قرية باليمن على مرحلة من صنعا
سميت قيل من اقيال حمير الانباري بفتح الهمزة وسكون
البا الموحدة وفتح النون نسبة الى الانبار وهم قوم باليمن
من ولد الفرس الذي جهزهم كسرى مع سيف بن يزن
الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو
حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس
من العرب يقال انباري وهم الانبار **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قوله
حدثنا اسحاق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد
وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر ومنها ان هذا
الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية

باسناد

باسناد واحد من عبد الرزاق عنه وقد اختلفوا في افراد
حديث من نسخة باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا
فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم
ايضا اخرجه بهذا السند غير ان نسخة محمد بن رافع عن
عبد الرزاق الى اخره ولكنه اخرجه مطولا وهو ايضا اخرجه
في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث في الكلام في
الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق قوله احدكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة
لكن الحكم عام لما علم ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد
حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله النساي
وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرا او العبد فان المراد منه الرجال
والبا جميعا بالاتفاق اما الراعي في كيفية التناول اهي حقيقة
عرفية او شرعية او مجازا او غير ذلك قوله اذا احسن
احدكم اسلامه كذا في رواية مسلم ايضا ووقع في مسند اسحق
بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم ورواه
الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر
كالاول فان قيل في الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا
كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما قلت لا فرق بينهما
في المعنى لان الالف واللام فيهما هناك للاستغراق وكل ايضا
للاستغراق كذا لا فرق في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا
بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية
لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها واما السيئة
فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب
هنا اذ ثمة ايضا مقدرية لان الجار لا بد له من متعلق وهو
يكثر او يثبت او نحو ذلك قوله بمثلها وزاد مسلم واسحاق

والاسماعيلي في روايتهم حتى لقي الله عز وجل فان قلت
اين الجواب اذا قلت الجملة بالفارسية اعني قوله فكل حسنة
يعملها تكتب له فقوله كل حسنة كلام اضافي مبتدا وخبره قوله
يكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الجر لانها صفة لحسنة قوله الى سبعماية في محل النصب
على الحال اي منتهية الى سبعماية قوله بمثلها الباء فيه للمقابلة
والله اعلم ص باب احب الدين الى الله ادومه
ش الكلام فيه من وجوه الاول قوله باب خبر مبتدا محذوف
غير منون ان اعتبرت اضافته الى الجملة وقوله احب الدين
كلام اضافي مبتدا وخبره قوله ادومه الثاني وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء
وهو الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق
الله تعالى والمطلوب في هذه المداومة والمواظبة وكلما واظب
العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب
مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرماني احب الدين
اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان
من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد قلت العجب
منه كيف رضي بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب الا بين البابين
المتواليين ولا تطلب بين بابين او بين كتابه وباب بينهما
ابواب عديدة وكذلك دعواه باتحاد الدين والايمان
والاسلام والفرق بينهما ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال
بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام
والاسلام الحقيقي مرادف الايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته
لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون الخ لما تقدم ان الاسلام يحسن

بالاعمال

بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان اجهاد النفس في ذلك
الى حد المغالبة غير مطلوب قلت فيه نظر من وجوه الاول
قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا
والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى فان
قلت في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه
فان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين
قلت هذا انما يمشي اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على
العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالوضع
الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة مختلفة
الدين بمعنى العادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب
وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى
الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى
الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام الثاني انه قال الاسلام
الحقيقي مرادف للايمان بمعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان
يطلق على الاعمال يشير به الى ان الاعمال من الايمان ثم قال
ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلامه هذا يشير
الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف
الزائدة على الذات وهي غير الذات فينتج من كلامه ان
الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث فيصح
بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر
وجه المناسبة لما قبلها لما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة
من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه
المناسبة لما قبله ما ذكرته لك انفا فافهم الثالث قوله احب
الدين احب هنا افعل لتفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين

ارادة ايصال الثواب عليه قوله ادومه هو افعل
من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التابيد فان قيل
شمول الازمنة لا تقبل التفضيل فما معنى الادوم اجيب بان
المراد بالمداوم هو الدوام العرفى وذلك قابل للكثرة والقلة
فافهم ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى
ابى عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها امراة قال من هذه قالت فلانة تذكر
من صلاتها قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل
الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى قوله وكان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه بعبرانه عبر لفظ ما داوم
عليه ولكنه فى المعنى مثله وكذا ثمان فى الترجمة الى الله يدل
اليه وهى رواية المشتمل وحده وكذا فى رواية عبدة عن
هشام وعند اسحاق بن راهويه فى مسنده وكذا البخارى
ومسلم من طريق ابى سلمة عن عايشة وبقية الروايات
توافق الترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو موسى
محمد بن المثنى البصرى المعروف بالزمن وقد مر فى
باب حلاوة الايمان الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول
وقد مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه الثالث هشام
بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام وقد مر
ذكرهما فى الحديث الثانى من الصحيح الخامس ام المومنين
عايشة رضى الله عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندى امراة من بنى
اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن

حبيب بن اسد وسماها مسلم لكن قال خبير بن عبد العزى
مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه
الحولاء بنت تويت وذكروا انها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة
والسلام لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام
الله حتى تسلموا وذكره مالك فى الموطا وفيه فقيل له هذه الحولاء
لا تنام الليل فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرفت الكراهة فى وجهه وذكره مسلم من رواية الزهرى
عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده
البخارى هنا وفى الصلاة وفيه انه عليه الصلاة والسلام دخل
عليها وعندها امراة واخرجه النسائى فى الايمان والصلاة
عن شعيب بن يوسف النسائى عن يحيى عن سعيد به فان
قلت قوله وعندها امراة فى هذه الحولاء غيرها قلت
يحتمل ان تكون هذه واقعة احدى احديها انها مرت بها
والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن قوله
البخارى وعندى امراة من بنى اسد يدل انها الحولاء بنت
تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية
محمد بن اسحاق عن هشام فى هذا الحديث مرت بى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحولاء اخرجه محمد بن نصر فى كتاب
قيام الليل ووجه التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند عايشة
رضى الله تعالى عنها فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم قامت
المراة لتخرج فمرت به فى خلال ذهابها فسالها عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبهذا اتفقت الروايات والحولاء بالحا المهملة
تانيث الاحول وتويت بضم التا المثناة من فوق وفتح الواو
وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره تا مثناة من فوق ايضا وكانت
الحولاء امراة صالحة عابدة مهاجرة رضى الله تعالى عنها

بيان اللغات قوله فلانة اى الحولا الاسدية وهى غير
منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية
عن كل علم مونث للا ما سمى المونثة ففيها العلمية والتانيث
قوله مه بفتح الميم وسكون الها وهى اسم سمى به الفعل وثبت
على السكون ومعناه اكففت فان وصله نونته فقلت مه
مه ويقال مهمهب به اى زجرته وقال التيمى اذا دخله
التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من
اقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل
بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون
قوله عليكم ايضا من اسما الافعال اى الزموا من الاعمال ما
تطيقون الدوام عليه قوله لا يمل الله من الملالة وهى
الشامة والضجر وفى يضجع فى باب فعلت مللت من الشى
امل وفى المحكم مللت الشى مللا وملالا وملالة واملنى وامل
على ورجل ملول وملالة وملولة وذو املة والانثى ملول
وملولة وملول على المبالغة وفى الجامع وانت مال قوله
احب الدين اى احب الطاعة ومنه فى الحديث فى صفة الخوارج
يمرقون من الدين اى من طاعة الايمة ويجوز ان يكون
فيه حذف تقديره احب اعمال الدين وقال التيمى فان قلت
المراد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد فى رواية اخرى
يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدايرة
بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الانقياد والطاعة
قوله داوم من المداومة وهى المواظبة قال الجوهرى
المواظبة عليه وثلاثيه دام الشى يدوم ويدام دوما ودواما
وديمومة وادامة غيره ودام الشى سكن **الاعراب**
قوله دخل عليها جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله

وعندها

وعندها امراة جملة اسمية وقعت حالا قوله قال
هكذا بغير فا رواية الاصيلى وفى رواية غيره فقال بالفا
العاطفة ووجه الاول انه يكون جملة استينافية اعنى جواب
سوال مقدر فكان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت
قال من هذه فقوله من مبتدا وهذه خبره والجملة مقول
القول قوله قالت اى عايشة فعل وفاعل قوله فلانة مرفوع
لانه خبر مبتدا محذوف اى هى فلانة اى الحولا الاسدية
قوله تذكر بفتح التا المثناة من فوق فعل مضارع للمونث
وفاعله عايشة رضى الله تعالى عنها ويروى يذكر بالبا
اخر الحروف المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله وقوله
من صلاتها فى محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى
يذكرون ان صلاتها كثيرة وفى رواية احمد عن يحيى
القطان لا تنام تصلى وعلى الوجه الاول هى فى محل النصب
على المفعولية قوله مه مقول القول قوله بما تطيقون
وفى رواية ما تطيقون بغير البا ومعناه ما تطيقون الدوام
عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق
عليه قوله فوالله مجرور بوا والقسم قوله لا يمل الله
فعل وفاعل قوله حتى تملوا اى حتى ان تملوا فان مقدرة
ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين كلام اضافى مرفوع
لانه اسم كان قوله اليه اى الى الله قوله ما دام عليه صاحبه
فى محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم وكلمة
ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه **بيان المعانى**
قوله مه زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لغاية والمراد
نهينا عن مدح المراة ويحتمل ان يكون المراد النهى عن تكليف
عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون

وقال ابن ابين لعل عايشة امنت عليها الفتنة فلذلك
مدحها في وجهها قلت جا في رواية حماد بن سلمة عن هشام
في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان
خرجت المراة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من
طريقه ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول
الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة قوله من العمل
يحتمل ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل
ان يحمل جميع الاعمال قاله الباجي قوله بما تطيقون قال
القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي
عن تكلف ما لا نطيق والامر بالاقتصار على ما لا نطيق قال
وهو انسب للسياق قوله عليكم من العمل بما تطيقون
فيه عدول عن خطاب النسا الى خطاب الرجال وكان الخطاب
للنسا فيقتضي ان يقال عليكن ولكن لما طلب بغير الحكم
لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله
لا يمل الله حتى تملوا فيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون
احد اللفظين موافقة للاخرى وان خالفت معناها لما
قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه معناه فجازوه
على اعتدايه فسموه اعتدا وهو عدول ليزدوج اللفظة
الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى فجزا سيية سية مثلها
وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفخر به ذوا
عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز
على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشي استقلالا

وكراهة

وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات
المخلوق فلا بد من تاويل واختلف العلما فيه فقال الخطابي
معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك
ان من مل شيا تركه يكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب
الترك وقال بن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال
ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه
معناه انه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره
وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة
حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقونه
من العمل كنى بالملال عنه لان من هنا هت قوته عن امر
وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه ان الله
لا يملي ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب
الغراب ولا يصح شيبه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة
بخلاف ملال العباد وحكى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى
حين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا **بيان استنباط
الاحكام** الاول فيه دلالة على استعمال المجاز وهو اطلاق
الملك على الله تعالى الثاني فيه جواز الحلف من غير استحلاف
وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة
او تنفير عن محذور ونحوه وقال اصحاب الشافعي يكره
التمني الا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى
فلا يكره اذا كان صادقا الثالث فيه فضيلة الدوام على
العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدايم
خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال [illegible] الله سبحانه ويتم

القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
الرابع فيه بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورافته
بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام
عليها بخلاف ما يصف عليه فانه تعرض لانه يترك كله
او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال
ابو الزناد والمهلب انما قاله عليه الصلاة والسلام حشية
الملال اللاحق وخذ ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم
قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الا تري
ان عبد الله بن عمر ندم على مراجعة النبي صلى الله عليه
وسلم بالتخفيف عنه كما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي
التزمه الخامس فيه دليل للجمهور ان صلاة جميع الليل مكروهة
وعن جماعة من السلف لا باس به قاله النووي وقال
القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصح معلولا وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم القدوة ثم قال لا باس به ما لم يضر
ذلك بصلاة الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نايم خلاف ان
كان به متعود وكسل فلا باس به **ص باب**
زيادة الايمان ونقصانه **ش** اي هذا باب في بيان زيادة
الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف حذفا وجه المناسبة
بين البابين حيث ان المذكور في الباب الاول احسة دوام
الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان
ونقصانه فلا شك ان زيادة الايمان بدوام العبد على اعمال
الدين ونقصه بنقصه في الدوام سيما هذا على مذهب
البخاري وجماعة من المحدثين واما على قول من لا يقول
بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا يوجد الزيادة

بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان الى
صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه **ص** وقول
الله تعالى وزدناهم هدى وقوله ويزداد الذين امنوا
ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص
ش وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله
الثاني ايضا عطف عليه والتقدير باب في بيان زيادة
الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى وزدناهم
هدى وبيان قوله ويزداد الذين امنوا ايمانا الثالث قوله
قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله
اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب اخويه لان العرض منه
ما هو لازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على
ان الايمان كما تدخله الزيادة فلذلك يدخله النقصان
لان الشيء اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد الاخر
وبيان ذلك بقوله فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص
بخلاف ما تقدم من الايتين فان المراد منهما اثبات الزيادة
صريحا لا استلزاما لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الاية
الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذي يقابله النقصان وهو
يفهم منه التزاما لا صريحا ولما كان الباب مترجما بزيادة
الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الايتين وعلى
النقصان بالاية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين
المتقدمتين في باب امور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد
قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامور الزيادة والنقصان في باب
واحد اما هناك واما ههنا كان انسب ولكنه عقد هذا الباب
ههنا لاحد المناسبة التي ذكرناها انفا (١) الاية الاولى في سورة

الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المايدة
وقد مرت الكلام في الايتين الاولتين هناك فان قلت دلالة
الاية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان وكيف يدل الاولى
وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الى
البغية ويقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى
مستلزمة الايمان او المراد من الهدى هو الايمان وقال
بن بطال هذه الاية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
حجة زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرايض
والسنن واستقر الدين واراد الله عز وجل قبض نبيه
فدلت هذه الاية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة
فتصور كماله بقبض تصور نقصانه وليس المراد التوحيد
لوجود قبل نزول الاية فالمراد الاعمال فمن حافظ عليها
فايمانه اكمل من ايمان من قصر قلت هذه الاية لا تدل
اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم
شرايع دينكم وتعليل بن بطال على مدعاه دليل لما قلنا
وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرايض
والسنن واستقر الدين ولم يقل احد ان الدين كان ناقصا
الى وقت نزول هذه الاية حتى اكملت في هذا اليوم وانما
المراد اكمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت
شيا فشيا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله
نبيه عليه الصلاة والسلام وهو ايضا صرح بقوله وليس المراد
التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فان ادعى ان الاعمال
من الايمان فليس بتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان
في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لان الشرايع التي هي
الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت

لكم دينكم كفيتكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما
تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما يريد اذا كفوا
من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او
كملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام
والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه قال يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من
النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن
ذرة من خير ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا سيما
على مذهبه بيان رجاله وهم اربعة الاول مسلم
بضم الميم وكسر اللام الخفيفة بن ابراهيم ابو عمرو البصري
الازهدي الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام
روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل
عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر
بقين من صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال
يحيى بن معين هو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة
صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمي باخرة وكان
سمع من سبعين امراة الثاني هشام بكسر الهاء بن ابي
عبد الله واسم ابي عبد الله سندر الربعي البصري الدستوائي
ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي
كان امير المومنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان
ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي
كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخمسين

وماية على قول روى له الجماعة الثالث قتادة بن دعامة
وقد مر ذكره الرابع انس بن مالك رضى الله عنه وقد
مر ايضا **بيان الانساب** الغذاهيدي بفتح الغاء وبالذا
والهاء المكسورة واليا اخر الحروف الساكنة والدال المهملة
وقال ابن الاثير بالذال المعجمة يظن من الازد ومنهم
الخليل بن احمد النحوى قلت هو غذاهيد بهو بن شبابة بن
مالك بن مهد بن عنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبى
فذاهيد وقال ابن دريد بنو غذهود بن شبابة الذي
يقال لهم الغذاهيد والغذهود الغليظ من قولهم تغذهد
هذا الغلام اذا سمن يقال غلام غذهود ولا يوصف
به الرجل قال والغذهود ولد الاسد وفى لغة او ذعمان
وفى كتاب الجمهرة غذهود بن الحارث الذى من ولده
الخليل بن احمد النحوى وهو الغذهودي قال ومن
قال الغذاهيدى فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة
اليه بعد الجمع وقال ابو محمد على شبابة واقفه بن الكلبى
وغيره وهو الصواب ان شاء الله وشبابة والحارث
اخوان وقال ابو جعفر حكى قطرب ان الغذهود هو
الغلام الكبير قال وعن ابى عبيدة الغذاهيد اولاد العول
قال ابو جعفر والنسبة اليه غذهدى مثل مغايرى قال
ابو محمد وهذا القول لم اره لغيره الدبعى بفتح الدال والباء
الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو
ربيعة الفرس وقال ابو جعفر وربيعة بن نزار شعب
واسع فيه قبايل وعمايد وبطون واتحاد ممن ينسب
اليه من الرواة هشام بن ابى عبد الله الدستوائى الدبعى
الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها

تاشناة

تاشناة من فوق مفتوحة واخره هذه بلا نون وقيل
الدستوائى بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة
من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب
اليها قلت ضبط السمعانى بضم التاء المثناة من فوق وفى الا
نساب للدشاطى قال سيبويه يقال فى دستواد دستوانى
مثل مجدانى بالنون **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها
انهم كلهم ايضا اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن معاذ بن فضالة
واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن المثنى عن بريد
بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وقصة ليزيد
مع شعبة وعن ابى عثمان المسمعى مالك بن عبد الواحد
ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به
واخرجه الترمذى فى صفة جهنم عن محمود بن غيلان
عن ابى داود عن شعبة وهشام به وقال وقال حسن
صحيح **بيان اللغات** قوله شعيرة واحدة الشعير والبرة
بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهى القمح وقال ابن
دريد والبر افصح من قولهم القمح وجمع البر ابرار
عند المبرد ومثله سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء واحدة الذر وهى اصغر النمل وقال القاضى
عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقله الاخبار ان الذر
الهبا الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل دوس الابر ويروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب
ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكى ان اربع
ذرات خردلة وقيل الذرة من الفواره وعشرين جزءا

من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الدال وتخفيف
الرا وكان نسبة المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة
والشعيرة وقال النووي واتفقوا على انه تصحيف قلت
لا ينبغي ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه يبعد
عن البعد **بيان الاعراب** قوله يخرج بفتح اليا من
الخروج وبضمها وفتح الرا من الاخراج وهو رواية الاصيلي
والاول رواية الجمهور قوله من قال جملة في محل الرفع
على الوجهين اما على الوجه الاول فهو فاعل واما على الوجه
الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة
وقال جملة صلتها وقوله لا اله الا الله مقول القول قوله
وفي قلبه زنة شعيرة جملة اسمية وقعت حالا قوله
من خير كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام
فيما ذكرنا **بيان المعاني والبيان** فيه طي ذكر الفاعل
لشهرته لانه من المعلوم ان احدا لا يخرجه من النار الا الله
عز وجل وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله
من خير من الايمان كما جا في الرواية الاخرى والخير في الحقيقة
ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان وفيه
الاستعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير
خير الذي هو الايمان بالتنوين التي يدل على التقليل ترغيبا
في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم
الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضي
ان يكفي اي ايمان كان وباي شي كان ومع هذا لا بد من الايمان
بجميع ما علم مجي الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة

حتى

حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع
لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جا به صلى الله عليه وسلم فلا بد
من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان
قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد
في النار واما قول لا اله الا الله فلا جزا احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما قلت المسيلة مختلف فيه فقال البعض
لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا
وعليه البخاري او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به
اي يحكم بالخروج امن كان في قلبه ايمان ضاما اليه ضوابه
الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه
مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت
فعلى هذا لا يكون قول لا اله الا الله بل لا بد من محمد رسول
الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزو الاول منه علما
للكل كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة
او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه **بيان استنباط
الاحكام** الاول قال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على
نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وفي اكثر من
البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القايل
لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر
وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة
ايضا قلت المراد من الخير الثمرات وكذلك في رواية من
ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان
ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت
المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق
بكل واحد من جزئيات الشرع وقال المغلب الذرة اقل

الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز
ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة
على الذرة فانها هي من الزيادة في الاعمال بكل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان تكون
الذرة واختها التي في القلب ثلاثيها من نفس التصديق لان
قوله لا اله الا الله لا تتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون
في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه
ايمانا الاية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى
ولكن ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث
جعل له مزية على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شي واحد
لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من
الايمان التصديق فلا تقبل الزيادة والنقصان وان كان
الطاعات فيقبلها والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله
لاجرا الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق
التفضيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمئن
قلبي حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وكيف يمكن ان يقال
في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا فيستلزم
القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه
الصلاة والسلام وانما كان مراده من هذا ان يضم الى علمه
الضروري العلم الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة
اسكن للقلب فافهم الثاني فيه دخول عصاة الموحدين النار
الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها
ولا يخلد في النار الرابع انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب
دون الكلمة عند اعتقاد سوال لم قدم الشعيرة على البرة

اجيب

اجيب لانها اكبر جرما منها ويقرب بعضها من بعض
واخر الذرة لصغرها وهذا من باب الترقي في الحكم وان
كان من باب التنزيل في الصورة فافهم ص قال ابو
عبد الله قال ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من امان مكان خير ش المراد من ابي عبد الله
هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله
بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة
هذا من تعليقات البخاري وقد وصل الحاكم في كتاب
الاربعين من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال بينا
ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاثة فوايد الاولى
وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالحديث عن انس وذلك
لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك
الذي عنعن والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام
بالعنعنة وقوي الاحتجاج به الثانية فيه التنبيه على
تعيين المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة فيه
التقوية لما قبله فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان التي ليس
فيها التدليس وبسوقها موصولة قلت ان ابان وان كان
ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي
ما روى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى
واتبعه بالقوي لزيادة التاكيد وابان بفتح الهمزة وتخفيف
التا الموحدة بن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره
روى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم
قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى نبا ابان عن قتادة
فاخرج له البخاري استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن
حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع اخر عن

زهير عن عبد الصمد عنه وردنه فعال كغزال فعل هذا
منصرف والهمزة فا الكلمة اصلية والا ان زايدة وهو الصحيح
المشهور وقوله الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف
لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين ولو لم يكن منقولا
لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح ص حدثنا الحسن بن
الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم
تقرونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم الجمعة ش
اخرج هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الاية
التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم الاية بيان رجاله وهم ستة الاول ابو علي الحسن
بن الصباح بتشديد البا الموحدة بن محمد بن البزار بزاي
بعد هارا الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس
وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ياتي عليه يوم
الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي عن
رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومايتين فيما ذكر
محمد بن طاهر وبن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسي
والكلاباذي توفي سنة تسع واربعين ومايتين فعلى القول
الاول تكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة

ست

ست وخمسين ومايتين الثاني جعفر بن عون بن جعفر
بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال بن معين هو ثقة
وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة
سبع ومايتين روى له الجماعة الثالث ابو العميس بضم
العين المهملة وفتح الميم وسكون البا اخر الحروف وفي اخره
سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال
يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومايه روى له الجماعة
الرابع قيس بن مسلم ابو عمر الجدلي الكوفي العابد سمع
طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش
ومسعود وغيرهما مات سنة عشرين ومايه الخامس
طارق بن شهاب وبن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن
عوف بن جشم بن زفر بن عمرو بن لوي بن دهم بن معاوية
ابن اسلم بن احمس بطن من بجيلة صحابي راى النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزى في خلافة ابي بكر
وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ثلاثا واربعين من
بين غزوة وسرية روى من الخلفا الاربعة وغيرهم
من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومايه
اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي
سعيد وابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه
المزني والذين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود راى
طارق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا قلت
بجيلة بفتح البا الموحدة وكسر الجيم هو ام ولد انمار بن اراش

وهي بنت صعب بن سعد العشيرة السادس امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه
رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار
عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام
عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم
عن قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في اخر الكتاب
عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي
به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر
بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس
عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذي في التفسير
وعن ابن عمر عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الحج عن اسحاق بن ابراهيم عبد الله
بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الحراني عن جعفر
بن عون به **بيان اللغات** من اليهود هو علم قوم موسى
عليه السلام وفي العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا
يا الاضافة كما قالوا زنجي وزنج ورومي وروم وانما عرف
على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مونث يجري
في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجر كالحي انتهى وسموا بذلك
اشتقاقا من هادوا اي مالوا اما في عبادة العجل او من ذي
موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير
لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون

عند قراءة التورات وقيل معرب من يهودا ابن يعقوب
بالدال المعجمة ثم نسبت اليه فقيل يهوذا ثم حذف اليا في الجمع
فقيل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين
واحده باليا وعدمها نحو روم ورومي كما ذكرناه قوله
معشر اليهود المعشر الجماعة الذي شانهم واحد ويجمع
على معاشر قوله عيدا على وزن فعل اصله عود لانه من
العود سمي به لانه في كل عام وقال الزمخشري في قوله
تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العايد ولذلك
يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا ويجمع
على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود قوله
بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة وتقول هذا
يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة
علم لهذا المكان المخصوص ففيها العلمية والتانيث وقد
يطلق على اليوم المعهود ايضا **بيان الاعراب** قوله
سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقبله شي مقدر تقديره
حدثنا الحسن بن صباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة
المحدثين تحذف انه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن
لا بد من قرائنه كما تحذف لفظ قال خطا لا قراءة قوله من
اليهود في محل النصب على انه صفة لرجلا اي رجلا كاينا من
اليهود قوله قال له اي لعمر وهذه الجملة في محل الرفع
على انها صفة اخرى للمبتدى والجملة الشرطية خبره اعني
قوله لو علينا الى اخره ويجوز ان يكون المخصص للمبتدا
والجملة الشرطية خبره صفة محذوفة تقديره اية عظيمة
وقوله في كتابكم خبره وقوله تقراونها خبر بعد خبر ويجوز
ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيما قبله تقديره في كتابكم

انه وقوله في كتابكم المذكور مفسر له حذف ذلك حتى
لا يجمع بين المفسر والمفسر قوله لو علينا تقديره لو نزلت
علينا لان لولا لا تدخل على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل
المذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم قوله
علينا يتعلق بالمحذوف قوله معشر اليهود كلام اضافي
منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود قوله لاتخذنا
جواب الشرط قوله قال اي اية اي قال عمر رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف قوله وهو قايم جملة اسمية
وقعت حالا والباقي معرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف
للعلمية والتانيث والبا تتعلق بقوله قايم او بقوله نزلت
قوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة
وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فان قلت ما الفرق بين
فعله ساكن العين وفعله بتحريك قلت ان الساكن بمعنى
المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون
الحا اي مضحوك وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفة غير
منصرف اتفاقا لما ذكرت فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها
في كونها اسما للزمان المعين وفيه تا التانيث قلت عرفة
علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع
من الصرف **بيان المعاني** قوله ان رجلا من اليهود اسم هذا
الرجل هو كعب الاحبار خرج بذلك مسدد في مسنده والطبري
في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة
عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحاق
بن قبيصة بن ذويب عن كعب فان قلت روى البخاري في
المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من
اليهود

اليهود واخرج في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود
فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها
ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة
من اليهود قوله اي اية كلمة اي ههنا للاستفهام وهو اسم
معرب معرفة للاضافة وقد تترك الاضافة وفيه معنا ها
واذا كان الدين اضيف اليه مونثا لا يجب دخول البا فيه
وانما يجب اذا وقع صفة لمونث نحو مررت بامراة اية
امراة ونظير قوله اي اية قوله تعالى وما تدري نفس باي
ارض تموت فان قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين
الاستفهام بما نحو ما تلك الاية قلت السوال باي انما هو عما
يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب
تعيين تلك الاية وتمييزها عن ساير الايات التي في الكتاب
مقرونة قوله قد عرفنا ذلك اليوم معناه انا ما اهملناه
ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا
جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه
في زمان النزول وهو كونه عليه الصلاة والسلام قايما حينيذ
وهو غاية في الضبط وقال النووي معناه انا ما تركنا
تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفة وهو معظم الحج
الذي هو احد اركان الاسلام واما الازمان فهو يوم الجمعة
ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم
تعظيمها لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة
الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر
قوله الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه

ان لا اعلم اليوم الذى انزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه
ولا حد عن جعفر بن عون والساعة التى نزلت فيها على النبى
صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف طابق الجواب السوال
انه قال لا اتخذنا ه عيدا فقال عمر رضى الله عنه عرفنا احواله
ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفة
ومن المشهور ان اليوم الذى بعد عرفة هو عيد للمسلمين
فكانه قال جعلناه عيدا بعد اد رأينا استحقاق ذلك اليوم
للتعييد فيه فان قلت فلما جعلوا يوم النزول عيدا قلت
لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقها ورؤية الهلال
بالنهار للليلة المستقبلة فافهم ص باب
الزكاة من الاسلام ش اى هذا باب والباب مؤنث ويجوز بالاضافة
الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتدا وخبره فى الاسلام اى
الزكاة شعبة الاسلام وجه المناسبة بين البابين البابين
من حيث ان المذكور فى الباب السابق هو زيادة الايمان
ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص
بتركها وهذا الباب فيه ان ادا الزكاة من الاسلام يعنى
انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون
ناقصا لا يقال لم افرد الزكاة بالذكر فى الترجمة بين سائر
اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان
بابا بترجمة ص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة
ش هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين باب
الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله الآية وفى بعض النسخ وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا قوله

وقول

وقول الله مجرور عطفا على محل قوله الزكاة من الاسلام
لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى وما رواية
ابى ذر ثابتا بلا عطف لان الواو فى قوله وما امروا واو
العطف فى القرآن عطف بها على ما قبله من قوله وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاتهم البينة فان قلت
كيف انتظام الآية بالترجمة قلت الالتيام بينهما معنوى وهو
ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام تحقيق ذلك ان
الله تعالى ذكر فى هذه الآية الكريمة ثلاثة اشيا الاول
اخلاص الدين الذى هو راس جميع العبادات والثانى
اقامة الصلاة التى هى عماد الدين والثالث ايتا الزكاة
التى نذكر ايما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله
وذلك دين القيمة اى المذكور من هذه الاشيا هو دين
القيمة اى دين الملة القيمة فالموصوف محذوف وحذف
وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة
المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خصت
الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشيا قلنا اجيب عن هذا
عن تعريب قوله وما امروا اى وما امر اهل الكتاب
فى التوراة والانجيل الا بالدين الحنيفى ولكنهم حرفوا وبدلوا
وقال الزمخشري فان قلت ما وجه قوله وما امروا الا ليعبدوا
الله قلت معناه وما امروا بامر من الامور الا بان يعبدوا
الله على هذه الصفة وعن ابن مسعود رضى الله عنه الا ان يعبدوا
بمعنى بان يعبدوا والله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اى
وما امروا الا ليوحدوا والله والاستثنا من عام المفعول
لاجله اى ما امروا لاجل شى الا للعبادة اى التوحيد والعين

لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس
قوله مخلصين حال من الضمير الذي في امروا وقوله
الدين منصوب به قوله حنفاء حال احدي جمع حنيف وهو
المايل عن الضلال الى الهداية قوله ويقيموا الصلاة عطف
على قوله ليعبدوا الله من باب عطف الخاص على العام وفيه
تفصيل للصلاة والزكاة على سايرالعبادات وقد مر معنى
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ص حدثنا اسماعيل حدثني
مالك بن انس عن عمه بن سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصوم شهر رمضان قال هل علي غيره قال
لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة
الزكاة من الاسلام وموضوع الدلالة من الحديث هو قوله
فاذا هو يسال عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة
وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للاية
ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة
بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل ابن ابي اويس
وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
مالك ابن اخي شيخه وخاله وابو اويس بياع مالك وقد
مر في باب تفاضل اهل الايمان الثاني مالك بن انس الامام

المشهور

المشهور وقد مر عن قريب في الثالث عمه ابو سهيل وهو
نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر الرابع ابوه وهو
مالك بن ابي عامر وقد مر الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد
الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن
كعب بن لوي بن غالب القرشي التيمي احد العشرة المشهود
لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب
السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت
شهد المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقد ضرب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيها وكان
الصديق رضي الله تعالى عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم
كله لطلحة وقد وهم البخاري في قوله ان سعيد بن زيد
ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى
الاسلام والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله
عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها
فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره
فقال حس اصابته الرمية حيس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل
خرج في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد
روى له ثمانية وثلاثين حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل
اتاه سهم لا يدري من رماه وانهم به بضعا وثلاثون

من جماد الاول سنة ست وثلاثين عن اربع وستين
سنة وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره
بالبصرة وقال بن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رات
بنته بعد ثلاثين سنة في المنام ان يشكوا اليها النداوة
فامرت بها فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة
وقبره مشهور رضي الله عنه روى له الجماعة وطلحة
في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما
وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس
بيان لطايف اسناده منها ان فيه اولا حديثا اسمعيل
ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قراله ولغيره وفي الثاني
قراله وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها
ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل
بالاقرار لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه
فان قلت حكى الكلاباذي وغيره عن ابي سعد عن الواقدي
ان مالك ابن ابي عامر توفي سنة اثنى عشرة ومائة وانه
بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون
مولده بعد موت طلحة بسنتين قلت قال بعضهم لعله
صحف التسعين بالسبعين وحكى المنذري عن ابن عبد
البر ان وفاته سنة مائة ونحوها فيصح على هذا ويستقيم
وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضي الله عنه
نبه عليه النووي وغيره **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل
ابن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم
وفي ترك الحيل عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل
به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن

قتيبة

قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر به
وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح وابيه ان صدق واخرجه ابو داود في الصلاة
عن النسائي عن مالك به وعن ابي الربيع سليمان بن داود
عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن
قتيبة عن مالك به وفي الصوم عن علي بن محمد عن اسماعيل
بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن مالك به **بيان اللغات** قوله من اهل نجد بفتح
النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر
قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين
العراق وبين وجرة وغمرة الطايف نجد ويقال هو ما بين
حرش وسواد الكوفة وحده من العرب الحجاز وفي
العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو
تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود والنجد
قوله ثاير الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر وقنته
ثايرة اي منتشر قلت مادته دارية من ثار الغبار يثور ثورا
وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق
والرفاهية قوله دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
اليا كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا
في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي
الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى
من بعد ويقال الدوي بعد الصوت في الهوى وعلوه ومعناه
صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل وقال الشيخ قطب الدين

هو شدة الصوت وبعده في الهوى ماخوذ من دوي
الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنى فهم كلامه فلهذا
قال فلما دنى فاذا هو يسال وقال الجوهري دوي الريح
خفيفها ولذلك دوي النحل والطاير ويقال دوي النحل
تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والمدوي ايضا
السحاب ذوي الرعد المرتجس قوله ولا نفقه من انفقه
من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا
قوله حتى دنى من الدنو وهو القرب قوله الا ان
تطوع بتشديد الطا والواو كلها اصله تتطوع بتاين فادغمت
احدى التاين في الطا ويجوز تخفيف الطا على الحذف اعني
حذف احدى التاين هي المحذوفة فيه خلاف فقال
بعضهم حذف التا الزايدة اولى لزيادتها وقال
الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزيادة انما دخلت
لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله
دخلت ويجوز اظهار التاين ايضا من غير ادغام وهذه
ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد
ومعناه الا ان تفعله بطواعيتك وفي ماضيه لغتان تطوع
واطوع وكلاهما تفعل الا ان ادغام التا في الطا اوجب جلب
الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قوله فادبر من
الادبار وهو التولي قوله افلح من الفلاح وهو الفوز والبقا
وقيل هو الظفر وادراك البقية وقيل انه عبارة عن اربعة
اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا
ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من
اصاب خيرا افلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك
مطلوبه بيان الاعراب قوله من اهل نجد في محل الرفع

لانه

لانه صفة لقوله رجل قوله ثاير الراس يجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب
فعلى انه حال وههنا سوالان احدهما ذكره الكرماني
واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف
فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا
والاخر ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع
الحال عن النكرة وجب تقديم الحال على ذي الحال فكيف
يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير
تاخيره اذا اتصف بشي كما في المبتدي نحو قوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا واضيف نحو جا غلام رجل
قايم او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم وهنا اتصف النكرة بقوله من اهل
نجد فافهم قوله يسمع بضم اليا على صيغة المجهول ودوي
صوته كلام اضافي مفعول ناب عن الفاعل ولا يفقه لذلك
بضم اليا على صيغة المجهول وقوله ما يقول مفعول ناب عن
الفاعل وفي رواية نسمع بالنون المصدرة للجماعة ودوي
صوته بالنصب على انه مفعوله وكذلك ولا نفقه بالنون وقوله
ما يقول في محل النصب على انه مفعول وهذه الرواية هي
المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة
صلتها والعايد محذوف تقديره ما يقوله قوله حتى هنا
للغاية معنى الى ان دنى قوله فاذا هي اللتي للمفاجية وقوله
هو مبتدا ويسال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي
للمفاجية تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ولا تقع
في الابتدا ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند
الاخفش واختاره بن مالك وظرف مكان عند المبرد

واختاره بن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره
الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب
والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى هو خمس
صلوات واما النصب فعلى تقدير حذف خمس صلوات
او هناك او نحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه
حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات
الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الا
سلام قوله فقال اى الرجل المذكور وهل للاستفهام
وغيرها بالرفع مبتدا وعلى مقدم خبره قوله فقال
لا اي فقال الرسول ليس عليك شي غيرها قوله الا ان تطوع
استثنا من قوله لا وسيجي الكلام فيه ان شا الله تعالى
قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافي مرفوع عطف
على خمس صلوات قوله قال وذكر له الرسول صلى الله
عليه وسلم اى قال الراوى وهو طلحة بن عبيد الله قوله
وهو يقول جملة حالية قوله افلح اى الرجل قوله ان صدق اي
في كلامه وجواب ان محذوف فافهم **بيان المعاني**
قوله جا رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله
القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث يريد ما اخرجه
في باب القراة والعرض على المحدث عن شريك عن انس
قال بينما نحن جلوس في المسجد اذا دخل رجل على جمل فاناخه
في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا
ضمام ابن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا
وحديث انس هذا له وتبعه بن بطال وغيره وفيه نظر
لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحاق
فمن بعده كان سعد وبن عبد البر لم يذكر والضمام غير حديث
انس

قوله ص

انس قوله ثاير الراس اى ثاير شعر الراس واطلق
اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم
السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس
ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف
بقرينة عقلية قوله عن الاسلام اى عن اركان الاسلام
ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا
لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسوال فلما اجاب النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله خمس صلوات عرف ان سواله
كان عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا
لسواله وقال الكرماني ويمكن انه يسال عن حقيقة الاسلام
وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه او لم
ينقله لشهرته قلت هذا بعيد اذ لو كان السوال عن حقيقة
الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسوال وفيه نسبة الراوي
الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبي
صلى الله عليه وسلم الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل
ما سمعه منه في الحديث المشهور قوله الا ان تطوع هذا
للاستثنا يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون
متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب
لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل
في الاستثنا ويستدل على ان من شرع في صلاة نفل او صوم
نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ايضا ولا تبطلوا
اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما
حملته الشافعية على الانقطاع قالوا لا تلزم النوافل بالشروع
ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال
الطيبي الحديث مستمسك لنا في اصلين [illegible] دهما في شمول

عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب
الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب
شئ اخذ مطلقا شرع فيه او لم يشرع وعمل الحصر به
على ان الشروع ملزم انه نفي وجوب شئ اخذ الا ما تطوع
به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المبيت بالاستثنا
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان
هذا الاستثنا منا وادى قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب شئ الا ان تطوع وقد علم
ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شئ اخذا صلا قلت اما الاول
فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى
تلك الحالة وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ
يدل عليه انه لم يذكر الحج فالوتر مثله واما الثاني فليس
منا وادى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شئ الا ان تطوع بل بمعنى
الا ان تطوع اى تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا
بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل
والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه اصبح جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة
بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة
لا يستلزم الاتمام اذا كانت فاضلة هذا النفل في الصوم
وبالقياس في الباقي قلت من العجب ان هذا القايل كيف
لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة
الاتمام وعلى القضا بالافساد وقد روى احمد في مسنده
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اصبحت انا وحفصة

صايمتين

صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اصوما يوما مكانه وفي لفظ
احد ابدا لا امر بالقضا والامر للوجوب فدل على ان الشروع
ملزم وان القضا بالافساد واجب وروى الدار قطني عن ام
سلمة انها صامت يوما تطوعا فاحظرت فامرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه وحيث النسائي لا يدل
على انه عليه الصلاة والسلام ترك القضا بعد الافطار
واحظاره ربما كان من عذر وحديث جويرة انما امرها
بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكلما جا
من الاحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع
التعارض بين الاخبار فالترجيح معي لثلاثة اوجه احدها
اجماع الصحابة والثاني احاديثهم مثبتة واحاديثهم باقية
والمثبت والثالث انه احتياط في باب العبادة فافهم
قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا
خول الراوي كانه شي ما فرض عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية
ابي داود وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا وهذا يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في
الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما يبني عنه كما
فعل الراوي ههنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر
فاخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قوله والله
لا ازيد على هذا ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر
والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيا

قوله افلح ان صدق وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند
مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق
ولابي داود مثله من يحدث او وقال النووي قيل الفلاح
راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما
بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه
ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى زائدا على
ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه
لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب وجميع الواجب
اولى وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم
يصدق حتى التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة
ويقال يحتمل ان السايل رسولا فحلف ان لا ازيد حتى الابلاغ
على ما سمعته والا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي
ويقال يحتمل ان يكون صدر هذا الكلام منه على المبالغة
في التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سالتك عنه
فجيء الامر به عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من
طريق القبول ويحتمل ان هذا كان قبل شرعية اشراع
ويقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه بتغيير حقيقته كانه
قال لا اصلي الظهر خمسا ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلي
النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك
وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة ويقال
يحتمل ان المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام ولا انقص
منها شيا والدليل عليه ما اخرجه البخاري في كتاب الصيام
والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي
شيا **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول ان
الصلاة ركن من اركان الاسلام الثاني انها خمس صلوات
في اليوم

في اليوم والليلة الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان
الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد الرابع ان الزكاة ايضا
ركن من اركان الاسلام الخامس عدم وجوب قيام الليل
وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاصح السادس عدم وجوب العيدين
وقال الاضطخري من اصحاب الشافعي صلاة العيد بتعرض
كفاية السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى
رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشوراء
كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما
كان واجبا وعند ابي حنيفة كان واجبا وهو وجه للشافعي
الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك
نصابا وحول عليه الحول التاسع ان من ياتي بالخصال المذكورة
وواظب عليها صار مفلحا بلا شك العاشر ان السفر والارتحال
من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسوال عن الاكابر امر
مندوب الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير
استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الثاني عشر صحة الاكتفا
بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح
عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام الثالث عشر فيه
الرد على المرجئة اذ اشترط في فلاحه اذ لا ينقص من الاعمال
والفرايض المذكورة الرابع عشر فيه جواز قول رمضان
من غير ذكر شهر الخامس عشر فيه استعمال الصدق في الخبر
المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب بمعنى الخبر في الماضي
والخلف في مخالفته في المستقبل ينبغي على هذا ان يكون الصدق
في الخبر عن الماضي والوفا في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد

عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب الاسولة
والاجوبة منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع
انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات واجيب بانه جا في
رواية البخاري عن اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو
يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيا فعلى عموم
قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال
في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها
ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشي من
الفرايض واما المنهيات فانها داخلة في شرايع الاسلام
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون وقع قبل ورود النهي قلت
فيه نظر لانه جزم بان السايل هو ضمام بن ثعلبة وقد
قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر
المنهيات واقعة قبل ذلك ومنها ما قيل انه لم يذكر
الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يفرض حينيذ او لان الرجل
سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجاب عليه الصلاة
والسلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه
وقيل لم يات في هذا الحديث بالحج كما لم في بعضها الصوم
وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها
ادا الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان
زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط
فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره
بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح كما عرفت
ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث
اذا رواه راويان اشتملت احدى الروايتين على [illegible] فان

لم تكن

لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان
الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين
طلب الترجيح فافهم فان ذلك مختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك
الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ومنها
ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق مع نهيه
عن الحلف بالابا واجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة
جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم
عقوق خلقي وترتب يمينك والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة
الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلما
وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر
ذلك فيه وقال البيهقي لا يضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض
مشيختنا يجيب بجوابين اخرين احدهما انه يحتمل انه
يكون الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت
وابيه والاخر خصوصية بالشارع دون غيره وهذه دعوى
لا برهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة
وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطا وانما
فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك
في صحتها ولا مزية ص باب اتباع الجنايز من الايمان ش
اي هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين فاضافته الى
الجملة اعني قوله اتباع الجنايز من الايمان فقوله اتباع الجنايز
كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنايز
شعبة الايمان شعب الايمان واتباع بتشديد التا مصدر اتبع
من باب الافتعال والجنايز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة

والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت
مشبعة من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر
والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن
عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب ابن الاعرابي الجنازة
بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت
وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة
بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير وقال
النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة
بالكسر خشب السرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة
بالفتح والبحارير تنكر ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت
فهو سرير او نعش وكل شي ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة
وقال ابن عناق الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان
في جنازته ورمى في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت
الشي اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق
الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال بن دريد ان النوار
لما احتضرت اوصت ان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر
الحسن بذلك فقال اذا جنزتموها فاذنوني قال فاشتركنا
هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعني التجنيز فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت للانسان له حالتان حالة الحياة
وحالة المماة فالمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التي
يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحيا بدون واسطة
والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة
الاحيا بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم
التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر
احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب

المترجمة

المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور
بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم
بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله
في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب
باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة
فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال
فاذا هو يسال عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ
الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب
على لفظ الايمان ص حدثنا احمد بن عبد الله المنجوفي حدثنا
روح حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ش مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه ثواب
قدر قيراطين والقيراط مثل جبل احد شعبة من شعب الايمان
ورايت ~~الايمان~~ من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث
للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لا وجه له
فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه مصدقا
بانه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتسابا مستوفى
باب قيام الليل القدر من الايمان بيان رجاله وهم ستة الاول
احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون
النون وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموسع ونسبته اليه
وكنيته ابو بكر السدوسي البصري البصري روى عنه البخاري
وابو داود والنسائي مات سنة اثنين وخمسين ومايتين الثاني

روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلا بن حسان بن عمر
بن مرثد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب
في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت
لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة
الاف وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس
ومائتين روى له الجماعة الثالث عوف بالفاء ابن ابي جميلة
واسم ابي جميلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة
والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وما اخر الحروف
مفتوحة وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بنده
اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته
العبدي الهجري البصري سمع جمعا من كبار التابعين منهم
الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع
عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ستة وقيل سنة سبع
واربعين ومائة وكسب الى التسع روى له الجماعة الرابع الحسن
البصري وقد مر ذكره الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري
مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة
وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين
التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهولاء الستة
تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالد ابدل كريمة قال واكبرهم
معبد واصغرهم حفصة قلت وفي اولاد سيرين ايضا عمرة
وسودة قال ابن سعد امها ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم
من اولاده ايضا اشعث فهولاء عشرة كاتب انس رضي الله عنه
سيرين على عشرين الف درهم فاداها وعتق وام محمد واخوته
صفية مولاهم الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ودعون لها [illegible] حضر املاكها ثلاثة عشر بدريا منهم ابي

ابن

ابن كعب يدعوا وهم يومنون سمع جمعا من الصحابة وخلقا من
التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لستين
بقينا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس
وعنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر
ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة السادس
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ما خلا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ومنها ان البخاري
رضي الله تعالى عنه قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين
لما اسلفنا ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه
بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول
من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلوا اما ان يكونا سمعا هذا
الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعاه منه
مفرقين وانما اورده البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا
في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق
روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدو الخلق عنهما
عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على بن سيرين
لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال
فلا تحمل عنعنته على السماع وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع
الحسن من ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن
ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة
متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا
ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به
الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه
من ابي هريرة بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي في

الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحاق الازرق
وفى الجهاد عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف
عن محمد به **بيان اللغات** قوله اتبع بتشديد التاء المثناة
من فوق فى اكثر الروايات وفى بعضها رواية الاصيلى تبع بدون
الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشئ تبعا وتباعة بفتح
التاء وتبع واتبع واحد وقيل اتبعه لحقه ومشى خلفه واتبعه
حذا حذوه وفى العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة
بالفتح اذا مشيت خلفهم او سرت وابك فمضيت معهم واتبعت القوم
مثل تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم واتبعت ايضا غيرى
وقوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده وقال انى اعرفه
اى لحقهم او كاد ومنه قوله تعالى فاتبعه الشيطان اى لحقه
وقال الغد ايقال تبعه واتبعه ولحقه والحقه وكذلك قوله
تعالى فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل فاتبع سببا
وفاتبع سببا بقطع الهمزة فى قراءة اهل الشام والكوفة كل
ذلك لحق وقال الازهرى فى قوله تعالى فاتبعهم فرعون
بجنوده اراد اتبعهم اياهم قوله ايمانا واحتسابا قدم
الكلام فيهما فى باب قيام ليلة القدر قوله تزجح من الزجوع
لان الزجح قوله قيراط اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه
على دنانير والقيراط فى اللغة نصف دانق وقال الطيبى
قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا
وقد يطلق ويراد به بعض الشئ وفى العباب وزن القيراط
يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار
وعند اهل العراق بنصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط
جزء من عشرين من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون

الدينار

الدينار سبعين حبة وكل حبة اربع الرزات فيكون مائتين واربعين
ارزة ويقال القيراط طسوجان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان
والشعيرة ذرتان والذرة قملتان وقد اراد الشارع من القيراط
ههنا قدر حبة احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب
معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم سيداه فى هذا
الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن
اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان
القيراط فى الاجر اعظم من القيراط المذكور فى نقص الاجر لانه من
قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة
على الجنازة وحضور دفنها وقد رتبا عادة الشرع تعظيم الحسنات
وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا والحاصل
ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين
فى هذا الحديث انه مثل احد وفى رواية الحاكم القيراط اعظم من
احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفى رواية للحاكم
من حديث ابى بن كعب مرفوعا والذى نفسى بيده لهو عند
الميزان امثل من احد وفى اثناده الحجاج بن ارطاه وفيه مقال
وفى السنن الصحاح الماثورة من حديث ابى هريرة مرفوعا
من اوزن بجنازة فان اهلها فعذاهم كتب الله قيراطا فان
بشيعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط
فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد
وقوله مثل احد بضمتين وهو الجبل الذى بجنب المدينة على لفوعه
ميلين منها وهو فى شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخرى هناك وفى الحديث من طريق ابن عيسى ابن جبير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وهو على

باب الجنة قال وغير يبغضها ويبغضه وهو على باب من ابواب النار
قال السهيلي وفي احد قبر هرون عليه السلام اخي موسى الكليم عليه
السلام وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد
حاجين او معتمرين **بيان الاعراب** قوله ومحمد بالجر عطف على
الحسن قوله من اتبع كله من موصوله تضمن معنى الشرط في محل
الرفع على الابتدا واتبع صله من الفعل والفاعل وجنازة مسلم
كلام اضافي مفعوله والجملة صلة للموصول قوله ايمانا واحتسابا
منصوبان على الحال بمعنى مومنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه من
باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله وكان معه ابي مع المسلم
هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وكان معها اي مع الجنازة
وهذه الحيلة عطف على قوله اتبع قوله حتى يصلى عليها على صيغة
المعلوم بكسر اللام والضمير في يصلى يرجع الى من وفي عليها الى الجنازة
ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول ناب
عن الفاعل وكذلك روي ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى
هذه للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة وقوله يصلى ويفرغ
منصوبان بها قوله فانه يرجع من الاجر خبر المبتدا اعني قوله
من وانما دخلت الفا لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية
فان قلت ما محل قوله من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين
وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والبا في بقيراطين
يتعلق بقوله يرجع قوله كل قيراط كلام اضافي مبتدا وقوله مثل
احد ايضا كلام اضافي خبره واحد منصرف لانه علم المدني قوله
ومن صلى مثل قوله من اتبع جنازة مسلم وقوله ثم رجع عطف
على صلى قوله قبل ان تدفن نصب على الظرف وان مصدرية
والتقدير قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدا كما في الاول قوله
من الاجر حال من [illegible] بقيراط **بيان المعاني** قوله فانه يرجع من

الاجر

الاجر بقيراطين حصول القيراطين هنا مقيد بثلاثة اشيا الاول
الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن فان قلت
لو تبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت لا اذ
المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على
المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت
فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى
وحضر القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال
يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم
من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا صريح والحديث المطلق
والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة
فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان فمعناه فله
تمام قيراطان بالمجموع ونظيره قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال
فقضاهن سبع سماوات في يومين قال واما الدفن ففيه
وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب
اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه
على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها
وكان بعضها في جميع الطريق حتى يدفن فلو صلى وذهب الى
القبر وحده ومكث حتى جات الجنازة وحضر الدفن لم يحصل
له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل
فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها
بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع
الجنازة والرجوع قبل الصلاة بن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف
بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث وغيره بخلافه **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه الحث على [illegible] على الميت واتباع

جارنته وحضور دفنه وقال ابو الدرداء حض النبي صلى الله
عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط
من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت
بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له الثاني فيه ان الثواب
المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها
على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومجاملة والاول هو الذي
يجازى عليه السلام ويحبط الوزر والثاني لا بعد فيه في حقه
والثالث الله اعلم بما فيه الثالث فيه وجوب الصلاة على
الميت ودفنه وهو اجماع الرابع فيه الحض على الاجتماع
لها والتنبيه على عظم ثوابها وهي مما خصت به هذه الامة
الخامس فيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي امامها بظاهر قوله من اتبع وهو مذهب
الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب
قوم من التوسعة في ذلك وانهما سواء وهو قول الثوري
وابن مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تمسك
هذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه
يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا سار به فمشى معه ولذلك اتبعه
بالتشديد قلت هذا القايل ليس بحجة هو لا بما هو حجة عليه
لانه فسر لفظه تبع بمعنيين احدهما حجة لمن زعم ان المشي خلفها
افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لحصه ففهم ثم الركوب
وراء الجنازة لا بأس به والمشي ادخل وقالت الشافعية لا خلاف
عندنا بين الراكب والماشي يعني في المشي امامها خلافا للثوري
حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند
وكانه قلد الخطابي فانه كذا ادعى وفيه حديث صححه الحاكم
على شرط البخاري ايضا حديث المغيرة بن شعبة وقال به من
المالكية

المالكية ايضا ابو مصعب سوال لم كان الجزاء بالقيراط دون
غيره الجواب انه اقل مقابل عادة اخرجها خص باحد الجوابين
لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه
والله اعلم ص تابعه عثمان المؤذن حدثنا عوف عن محمد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش اي تابع روحا
عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان
هذا ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة
وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى
الذهلي ثم البخاري رحمه الله ان كان سمع هذا الحديث من
عثمان هذا فهو له اعلا بدرجة لانه مسند رواية هذا باعتبار
ومسند رواية الحوفي خامسي فان قلت لم ذكر رواية الحوفي اولا
مع انها نازل مسند رواية عثمان قلت لان رواية الحوفي موصولة
وهي اسند اتقاما من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر
كذلك فما الحاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه
برواية على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين
لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فاثبت الحسن
ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ابو اسحاق بن حمزة بنا ابو طالب ابن ابي عوان بنا سليمان
بن سيف بنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق
لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال بدلها فلذها
وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال
في احدهما قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي في سواد
قال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يحدث
بانه سمعه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يحدث
بانه سمعه منه قلت القياس التابعة

لكن صرحوا فى المصنف به ولم يصرحوا فيها قوله نحوه
اى نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
تبع جبارة الى احده ثم زعمى ان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم
بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر المصرى المؤذن
جامعها روى عن عوف الاعرابى وابن جريج وغيرهما
روى عنه البخارى وروى هو والنسائى عن رجل عنه توفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين

ص باب خوف المؤمن من تحبط عمله وهو لا يشعر

ش الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف
الى ما بعده تقديره من ~~حبط عمله وهو لا يشعر~~ هذا باب فى بيان
خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره
من حبط عمله وليس فى بعض النسخ كلمة من وهى وان لم تكن
موجودة لكنها مقدرة اذ المعنى عليها قوله يحبط على صيغة
المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم يعلم
وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرى فقد حبط عمله بفتح الباء
وهو البطلان قال الكرمانى فان قلت القول باحباط المعاصى
للطاعات من قواعد الاعتزال مما وجه قول البخارى هناك
قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر
او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووى المراد بالحبط
نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان
الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله مما بانه يوجب الكفر
قلت فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة
الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله
يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله
وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا من يشعر يشعر من

باب

باب نصر ينصر وفى العباب شعرت بالشى بالفتح اشعر
به بالضم شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهم وشعرة بالتحريك
وشعورا ومشعورا ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه
قولهم ليت شعرى الثانى وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو ان حصول الثواب
بالقيراطين او بقيراط الذى هو مثل جبل احد انما يحصل
اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفى هذا الباب
ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم
بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفى نفس الامر
ذكر هذا الباب استطرادى لاجل التنبيه على ما ذكرنا
والاكان المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب
اداء الخمس من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا
فى بيان شعب الايمان الثالث ذكر النووى مراد البخارى
بهذا الباب الرد على المرجئة فى قولهم ان الله لا يعذب
على شئ من المعاصى من قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ
من اعماله بشئ من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصى
سواء قلت ذكر فى صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه
عن الصحابة رضى الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا خلاف
بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا
من عذاب الله تعالى وقال القاضى عياض المرجئة اصناف
الخوارج والمعتزلة الخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون
بها وكلهم يوجب الخلود فى النار والمرجئة تقول لا تضر
الذنوب مع الايمان وعلانهم تقول يكفى التصديق بالقلب
وحده ولا يضر عدم عبده ومنهم من يقول يكفى التصديق
بالقلب والاقرار باللسان وقال: ان من المرجئة

من وافق القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من قال
بالارجا دون القدر وهم خمس فرق كفر بعضهم بعضا
والمرجية بضم الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق من الارجا
وهو التاخير وقوله تعالى ارجيه واخاه اي اخره والمرجي
من يوخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من
الرجا لانهم يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع
مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجا بمعنى تاخير حكم
الكفرة فلا يقضى لها حكم في الدنيا ص وقال ابراهيم التيمي
ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا ش الكلام
فيه على وجوه الاول ان ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك
التيمي بثم الرباب ابو اسما الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف
وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوق
الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس
اياك فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل
مسلم يرى الساجد فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو
ثقة مرض ومن غرايبه ما روي عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي قال اني لامكث ثلاثين يوما لا اكل ومات سنة اثنتين
وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الرا قال الحازمي
تيم الرباب ثور وعدي وعكل ومرتبة بنو عبد مناة
وضبة بن ودقيل سموا به لانهم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا
عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به لانهم تربوا
اي تحالفوا على بني سعد بن زيد مناة قلت الرب بضم الرا
وتشديد البا الموحدة هو الطلا الخاثر الثاني ان قول ابراهيم
هذا رواه ابو القاسم اللالكائي في سنة مسند جيد عن القاسم
ابن جعد انبا محمد بن احمد بن حماد انبا العباس بن عبد

الله

الله انبا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي حيان التيمي
عن ابراهيم التيمي به الثالث مطابقة هذا الترجمة من
حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مومن
لتقصيره في العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر الرابع
معناه قوله مكذبا روي بفتح الذال معنى خشيت ان يكذبني
من راى عملي مخالفا بقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت
خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس
وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه
لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين
ص وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم
احد يقول انه على ايمان جبريل وميكاييل عليهما السلام
ش الكلام فيه ايضا على وجوه الاول ان ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بتكثير الابن وتصغير الاب واسم
ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن
كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا
لابن الزبير ومؤذنا اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة
وعايشة واختها اسما وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور
مخرمة وادرك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كعلي ابن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مات سنة سبع عشرة
ومائة روى له الجماعة الثاني ان قوله هذا اخرجه
بن ابي خيثمة في تاريخه موصولا من غير بيان العدد
واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان مطولا

الثالث في معناه فقوله كلهم يخاف النفاق اي حصول
النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر
في الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عروض النفاق
كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام بانه لا يعرضه
النفاق هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى
وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر
وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم
يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل
معصوم لا يطرب عليه الخوف من النفاق بخلاف هولاء فانهم
غير معصومين فان قلت روي عن علي رضي الله عنه
مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان مومنا
كايمان جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش
في الموضوعات وقال بن بطال لما طالت اعمارهم حتى راوا
ما لم يقدروا على انكاره خشوا على انفسهم ان يكونوا في
حين من نافق او داهن ويقال عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
والذين اذا ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون
ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يقبل منهم وقال
بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون اعمال كان يحتسبونها حسنات بدل سيات وقال
الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسيلة
زايدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قايلين
بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي
يفهم من حالهم انهم كانوا خايفين سوا الخاتمة لعدم العصمة
ويويد ذلك ما روي عن عايشة وبعض السلف ص ويذكر
عن

عن الحسن ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق ش الحسن
هو البصري رحمه الله اي ما خاف الله تعالى الا مومن ولا امن
الله الا منافق وكل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه
قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اوليائه فلا تخافوهم
وقال الجوهري امنته على كذا والتمنية بمعنى وقال تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال ولا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف من الله
تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه
امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل
مبتديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل
الى موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل اخر
وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني بعد
نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف
ومن نقل عنه قلت واثر الحسن هذا اخرجه الفريابي عن
قتيبة نبا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن
يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن
قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشتق ولا مضى منافق قط
ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف
النفاق فهو منافق قال وانبا ابو قدامة عبيد الله بن
سعيد نبا مومل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب
عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مومن الا وهو يخاف
النفاق على نفسه وانبا عبد الاعلى بن حماد نبا حماد بن
سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان
القوم لما راوا هذا البيان يعود الانسان لم يكن لهم هم
غير النفاق وانبا هشام بن عمار نبا [illegible] بن موسى عن ابي

الاشهب عن الحسن لما ذكر ان النفاق يعود الايمان لم
يكن شئ اخوف عندهم منه وبنا هشام بنا اسد بن
موسى بنا محمد سليمان قال سال ابان الحسن فقال تخاف
النفاق قال وما يوسني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وبنا شيبان قالا انبا الاشهب عن طريف قال قلت
للحسن رضي الله عنه ان المسايرعمون ان لا نفاق او لا يخافون
شك ابو الاشهب فقال والله لان اكون اعلم انى بري من
النفاق احب الى من طلاع الارض ذهبا وقال احمد في
كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت
الحسن يقول وانه ما مضى مومن ولا بقى الا وهو يخاف
النفاق وما امنه الا منافق فان قلت هذه الاثار الثلاثة
صحيحة عند البخاري فلم ذكر الاولين بلفظ قال التي هي
صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظه يذكر على صيغة
المجهول التي هي صيغة التمريض قلت لما نقل الاثرين الاولين
بمثل ما نقل عن ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير
تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن
بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض
وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعيف الاسناد وحده
بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث
الاختصار يذكر بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل
هذا الموضع وليس مثل ما ذكره الكرماني يقوله قلت ليستفر
بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة
الجزم وصرح الحكم بانه حذر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة
التصحيح خلاف ما يذكر فانه لا جزم فيعلم ان فيه ضعفا ومثله
تعليق بصيغة التمريض ص وما يحذر من الاصرار على النفاق

والعصيان

والعصيان من غير توبة لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون ش هذا عطف على قوله خوف المومن والتقدير باب
خوف المومن ان يحبط عمله وهو خوف التحذير من الاصرار
على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول
بتخفيف الذال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر
لانها عطف على المجرور كما مثلت واثار ابراهيم التيمي وابن ابي
مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه فان قلت لانه عقد الباب على ترجمتين الاول الخوف
من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر
فيه ثلاثة من الاثار رواية من القران وحديثين مرفوعين
ولما كانت الاثار الثلاثة متعلقة بالترجمة ذكرها عقيبها
ورواية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله ذكرها عقيبها
واما الحديث الاخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة
الاولى ايضا على ما ذكره وهذا فيه صيغة اللف والنشر غير
مرتب والترجمة الثانية في الرد على المرجية لانهم قالوا
لا حذر من المعاصي من حصول الايمان وذكر البخاري الاية
ردا عليهم لانها في مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فغيره
ذم من لم يفعل ذلك وكانه لمح في ذلك حديث عبد الله بن عمر
مرفوعا واخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال ويل
للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون
ان من تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وعنده
وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا اخرجه
الترمذي باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة والاية المذكورة في سورة ال عمران وهي والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا

لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون يعلمون من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا
واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وقال الواحدي
قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطا نزلت هذه
الاية في بنهان التمار اتته امراة حسنا تبتاع تمرا فضمها
الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين
انصاريا وثقيفيا اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فكانا لا يفترقان فقال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في
اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم
فابصر امراته ماجية فدا عتسلت وهي ناشرة شعرها
فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب
ليلتزمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظهر كفها ثم ندم واستحى
وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت
ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال
ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امراته
بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل
وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا خلان قم
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله عن
ذنبك لعل الله يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع
الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل جبريل
عليه السلام بتوبته فتلاها عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله ونعم اجر العاملين
فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا

الرجل

الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة
قال الحمد لله رب العالمين ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة
عن زبيد قال سالت ابا وايل عن المرجية فقال حدثني عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر ش قد قلنا انفا ان حديث عبد الله هذا للترجمة
الثانية وهي قوله وما يحذر عن الاصرار الى اخره فان قلت
كيف مطابقته على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال
قول المرجية القايلين بعدم تفسيق مرتكبي الكباير وعدم
جعل السيات فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرنا لحقه طابق
قوله وما يحذر عن الاصرار الى اخره بيان رجاله وهم خمسة
الاول ابو عبد الله محمد بن عرعرة بالمعينين المهملتين والراء
المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر
الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحها وسكون النون وفي
اخره دال مهملة وكانه فارسي بن النعمان القرشي السامي
بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لوي بن غالب البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومايتين عن خمس وسبعين سنة
قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخاري عن مسلم قلت ليس
كذلك فان مسلما روى له معه ولذا ابو داود روى له ينه
عليه الحافظ المزني واقتصر صاحب الكمال على ابي داود الثاني
شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره الثالث زبيد بضم الزاي وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال
مهملة بن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عبد الله اليامي بالياء اخر الحروف جد للقبيلة بطن من
همدان ويقال الايامي ايضا الكوفي روى عن ابن وابل وجمع
من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالة

متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري
مات سنة اثنين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد
بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد بضم الزاي وبالياءين
باثنتين من تحت بن الصلت فمذكور في الموطا وليس له
ذكر في الكتابين الرابع ابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق
بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع
سنين في سني الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر
بن الخطاب وعثمان وعليا وابي مسعود وعمارا وغيرهم
من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو
من اجل اصحاب بن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله
عنه يثني عليه مات سنة اثنين وثمانين على المحفوظ وقال
ابو سعيد بن صالح كان ابو وايل يوم جنايزنا وهو ابن مائة
وخمسين سنة روى له الجماعة الخامس عبد الله بن مسعود
وقد تقدم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصورة الجمع وصورة الافراد والسوال والعنعنة ومنها ان
رجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ايمة اجلا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
هنا عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلاثتهم عنه به
واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن
سفين به وقال فيه زبيد قلت لابي وايل انت سمعته من
عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في
المحاربة عن محمد بن غيلان به وعن عمرو بن علي عن بن ابي

عدي

عدي وعن محمد بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة
به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا **بيان اللغات** قوله
عن المرجية اي الفرقة الملقبة بالمرجية وقد مر الكلام فيه عن
قريب قوله سباب المسلم بكسر السين وتخفيف البا بمعنى السب
وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم
هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا قلت هذا ليس بمصدر
سب يسب وانما هو اسم بمعنى كما ذكرنا قلنا او مصدر زمن
باب المفاعلة وفي المطالع السباب المشاتمة وهي من السب
وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانها على
القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف
العورة وما ينبغي ان يستر وفي العباب التركيب يدل على
القطع ثم اشد الشتم وقال ابراهيم الحربي السباب اشد
من السب وهو ان يقول في الرجل بين فيه قلت هذا
ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر ويفسق فافهم قوله
قالون مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق
ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر وقوله تعالى
وانه لفسق ويفسق ايضا اي خروج عن الحق يقال فسقت
الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى ففسق عن
امر ربه اي خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لامر
الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفارة فويسقة
لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن
امر ربه اي جار عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون
الشرك ويكون الاثم قوله وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون
معناها المحاجة والمعرب تسمى المخاصمة مقاتلة **بيان الاعراب**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصله بان النبي صلى الله عليه

وسلم وقوله قال جملة في محل الرفع على انها خبران قوله
سباب المسلم كلام اضافي مبتدا وقوله فسوق خبره فان قلت
هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل اضافة الى
المفعول فقوله وقتاله لذكر اضافته الى المفعول وارتفاعه
بالابتداء وخبره كفر بيان المعاني قوله عن المرجئة معناه
سالت اباوايل عن الطائفة المرجئة هل مصيبون في مقالتهم
او مخطئون ولهذا قال ابو وائل في جوابه لزيد بن الصلت
حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب
المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا ان حق المسلم ولا يفسقون من ترتكب
الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا
اليه فدل ذلك على كونهم على خطا وضلال وبهذا التقدير
الذي قدرناه يطابق جواب اباوايل سوال زيد وقال
بعضهم في التقدير الاول عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح
لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السوال فان قلت
في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت
المرجئة اتيت اباوايل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سوالة
كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت لا نسلم
هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقف على مقالتهم حتى سال
اباوايل هل صحيحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان
تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره تقوي مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي قلت لا نسلم ذلك لانه لم يرد بقوله
وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد
على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى وقال

بن

بن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق
المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم
الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان
من فعل ذلك كفر حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهة
به لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي
وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف
عنه الاذاه فلما قاتله كانه كشف عنه هذا الستر وقال الكرماني
المراد انه يوول الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي
المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله ذلك مستحلا
بلا موجب ولا تاويل واما المومن فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبقاة
الخارجين على الامام بالتاويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني
بعيد له الخطابي ابعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة
ولو كان مراده لم يحصل لسباب والقتال فان مستحل
لعن المسلم بغير تاويل كفر ايضا قلت اذا كان تاويلا
كثيرة هل يلزم منه ان تكون جميعها مطابقة للترجمة فمن ادعى
هذه فعليه البيان فان وافق احد التاويلات للترجمة
فانه يكفي للمطابقة وقوله ولو كان مراده لم يحصل التفريق
الى اخره صحيح مسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل لكونه
مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكون
ظاهره غير مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم لعن المسلم كقتله
قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى احدهما
في العرض والاخر في النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على
السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني
كفر قلت لان الثاني اغلظ ولانه باخلاق الكفار اشبه ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال

اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى
فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع
والتسع والخمس ش هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه
اياها من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل
عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل وربما ينجر الى بطلان
العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال بعضهم بعد
ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا تتضح مناسبة
هذا الحديث الترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير
من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجب شديد
ياخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد
خفي عليه ذلك على ان هذا الكلام الذي ذكره الكرماني
في وجه المطابقة انما تعاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى
على من يتامله فاذا امعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا
الحديث هنا مناسبة ولا مطابقا للترجمة بيان رجاله
وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب
السلام في الاسلام الثاني اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني وقد مر في باب علامات المنافق الثالث حميد
بضم الحا بن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التا المثناة
من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را ومعناه
بالعربية السهم وقيل نير وبه وقيل اسمه طرخان وقيل
مهران كنيته ابو عبيدة بضم العين الخزاعي البصري

مولى

مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان
قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي
رايته ولم يكن بذلك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له
حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة
ثلاث واربعين ومائة الرابع انس بن مالك وقد مر ذكره
الخامس عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره
في باب علامة الايمان حب الانصار بيان لطايف اسناده
منها اذ فيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ولكن
في رواية الاصيلي حدثنا انس فعلى روايته امن من تدليس
حميد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان
رواية ما بين بلخي ومدني وبصري بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا في الصوم عن محمد بن
المثنى عن خالد بن الحارث وفي الادب عن مسدد عن بشر
بن المفضل ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائي
في الاعتكاف عن محمد بن المثنى به وعن علي بن حجر عن
اسماعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن
زريع عن حميد به بيان اللغات قوله فتلاحى بفتح الحا
من التلاحي بكسر الحا وهو التنازع قال الجوهري تلاحوا اذا
تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة الخصومة والسباب
والاسم اللحا بكسر اللام ممدود قلت الذي ذكره من باب
المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحى اصله
تلاحى بفتح اليا على وزن تفاعل قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها والمصدر تلاحى اصله تلاحي فاعل اعلال قاض فان
قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم

وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد وعمرو وكان
القياس هنا ان يذكر من باب الملاحاة لانها كانت بين
رجلين قلت التحقيق في هذا الباب ان وضع فاعل لنسبة
الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك
ووضع تفاعل للتشبه الى المشركين فيه من غير قصد الى
تعلق له فلذلك جا الاول زايدا على الثاني بمفعول ابدا فان
كان تفاعل من فاعل المتعدي الى مفعول كضارب لم يتعد
وان كان من المتعدي الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى
الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان الباري
في فاعل معلوم دون تفاعل وجا تلاحى ههنا من باب
التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلق
له وكذا الباري فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من
لا حيث هو متعديا لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع
دقيق قوله التمسوها من الالتماس وهو الطلب **بيان**
الاعراب قوله خرج اي من الحجرة جملة في محل الرفع لانها
خبر ان قوله بخبر جملة مستانفة والاولى ان تكون حالا وقد
علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان
قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت هذه تسمى حالا
مقدرة اي خرج مقدرا الاخبار وذلك كما في قوله تعالى
فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج
حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود قوله
فتلاحى فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها مع
معنى التبعيض قوله اي خرجت مقول للقول قوله لاخبركم
بنصب الرا بان القدرة بعد لام التعليل اذا اصله لان اخبركم
واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول كان الخطاب وقوله

بليلة

بليلة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذوفا لان المفعول
الاول في هذا الباب كمفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث
كمفعولي علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الاخر لانهما في
المعنى كالمبتدا والخبر فلا بد من ذكر احدهما ذكر الاخر قوله
وانه بكسر الهمزة عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله
تلاحى فلان جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله فرفعت
عطف على تلاحى والفا تصلح للسببية قوله وعسى ان يكون قد
علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى
زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع
لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والثاني ان يكون ان مع صلتها
في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة
قرب ان يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى
ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال
عليه قوله فرفعت قوله خيرا نصب لانه خبر يكون **بيان**
المعاني قوله فتلاحى رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح
الحا المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الرا وفي اخره دال
اخرى وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه
فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد قوله فرفعت قال
النووي اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيمة
قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان
اخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها
ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها لا يقال كيف
يامر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وربما
يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بينها والاوجه
ان يقول رفعت من قلبي بمعنى تشبيها [illegible] عليه ما جا في رواية

فعلم من حديث ابي سعيد فجا رجلان محتقان بتشديد القاف
اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان ويعلم من حديث
عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو
النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه
قوله وعسى ان يكون خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا
في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة
لاشعتم تلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة
السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس
والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات تقديم
السبع الذي اولها السين على التسع الذي اولها التا وفي
بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان
قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت
من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وقد مر في باب قيام ليلة
القدر الاقوال التي ذكرت فيها **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها الثاني ان الملاحاة
والمخاصمة بسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة
حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرته الشريفة
لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا لكم بعض التانيس لهم وقال
النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع
ليلة القدر كان بسبب تلاحيها ورفعها الصوت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها
وقال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا
مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير اسم
التفضل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من
جهة اخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة
لزيادة

لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا
وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذاك
كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجا
لا غير الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر الرابع قال القاضي
عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها مثل العقوبة
قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر
لا الملغو ثم في الوقت المخصوص بالذكر ايضا لا اللغو وهو شهر
رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لا في المسجد ولا في الوقت
المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى تجرد الخصومة
في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما
عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة في اللغو والمسجد
ليس محل للغو مع ما كان فيها من دفع الصوت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم **ص باب** سوال جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والا
حسان وعلم الساعة **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان
التقدير هذا باب في بيان سوال جبريل عليه السلام الى اخره
والباب مضاف الى السوال والسوال الى جبريل اضافة المصدر
الى فاعله وجبريل لا ينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه
بما فيه الكفاية في اوايل الكتاب وقوله النبي منصوب لانه
مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسوال الثاني وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
هو المومن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب يذكر
بماذا يكون الرجل مومنا ومن المومن في الشريعة الثالث
قوله وعلم الساعة عطف على قوله على الايمان ان علم القيامة
وقال الزمخشري سميت ساعة لوقوعها بغتة او سرعة حسابها

او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود كافور او لانها
عند الله تعالى على طولها الساعة من الساعات عند الخلق فان
قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السوال عن وقتها
حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السوال عن علمها
قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى
والعلم لازم السوال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو
متضمن للسوال عن علم وقتها ص وبيان النبي صلى الله عليه
وسلم له ثم قال جا جبريل معلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما
بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ش
وبيان مجرور لانه عطف على قوله سوال قوله له اي كجبريل
عليه السلام وقد اعاد الكرماني الضمير الى المذكور من قوله
عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم
منه ثم تكلف بجواب عن سوال بناه على ما زعمه ذلك فقال
فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف
قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع
المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ احكم معظم الشي حكم
كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قوله ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الى الحديث اشارة الى كيفية
استدلاله من سوال جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم
اياه على جعل كل ذلك دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية
عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود
لان مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام
كيفية الاستدلال فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان
وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله

فجعل

فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اشارة
الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الاتي فان قلت علم وقت
الساعة ليس من الايمان فكيف قال كلمة قلت الاعتقاد
بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين
ايضا او اعطى الاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل
يدفع المجاز قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الواو
بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي صلى الله عليه وسلم سوال
جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة دينا مع ما بين لوفد
عبد القيس من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام
ههنا واراد هذا الاشعار بان الايمان والاسلام على ما هو
مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله
تعالى الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام
احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطت الكلام فيه في اوايل
كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي
صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس قوله وقوله ومن
يبتغ غير الاسلام دينا عطف على قوله وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم والتقدير ومع قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا عطف على قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير
ومع قوله تعالى ومن يبتغ اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام
هو الدين اي ومن يطلب غير الاسلام دينا والابتغا الطلب
ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان
التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال
ما الايمان قال الايمان ان تومن بالله و[illegible] يكته وبلقايه

ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان
تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة
قال ما المسئول عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها
اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان
في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عنده علم الساعة الاية ثم ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيا
فقال هذا جبريل جا يعلم الناس دينهم ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله الاول مسدد بن مسرهد
وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو بشر مولى
بني اسد ان خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد اليا وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان صالح
المري ووجوه اهل البصرة وفقها وها يدخلون عليها
فيبرز لهم وتجادلهم وتسالهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول
من الايمان الثالث ابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر
الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي قال احمد
بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس
واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تميم الرباب وحيان
اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف الرابع
ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي فقدم ذكره في باب
الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن
ابراهيم قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان

تشبيه

تشبيه الى امه حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
بن علية عن عبد العزيز وذكره ههنا اسم ابيه وهذا دليل
على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه
فاداه كما سمعه ومنها ان فيه ابا حيان وهو غير تابعي وقد
روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ههنا عن مسدد
عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير
كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحمن عن
عقيل عن وهب عن ابي حيان واخرجه مسلم في الايمان عن
ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن
علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي
حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة
واخرجه ابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه
عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في السنة عن
عثمان عن جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة عن
ابي ذر وابي هريرة واخرجه النسائي في الايمان عن محمد
بن قدامة عن جرير به وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير مختصرا من غير ذكر سوال السايل وقد اخرجه
مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كحسن بن
الحسن بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح اليا اخر
الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن
عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واخرجه مسلم في
الايمان واخرجه ابو داود ايضا في السنة عن عبيد الله بن
معاذ به وعن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمود بن

حاله عن العزيابى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث بزيد وينقص واخرجه
النسائى فى الايمان عن ابى عثمان عن ابن عثمان بن خثيم
بن حديث الخزاعى عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ
بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الايمان عن
اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به واخرجه
ابن ماجة فى السنة عن على بن محمد عن وكيع به قلت رواه
عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه سطر الوراق عن عبيد
الله بن بريدة اخرجها ابو عوانة فى صحيحه وسليمان التيمى
عن يحيى بن معمر اخرجها ابن خزيمة فى صحيحه وكذا رواه
عثمان بن عثمان عن عبد الله بن بريدة لكنه قال يحيى بن يعمر
وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابى عمر عن رضى الله عنه
اخرجه احمد فى مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو
عبد الله فرواه عن يحيى بن معمر عن عبد الله بن عمر قال
بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن
عمر لا من رواية عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه
ابو نعيم فى الحلية من طريق عطا الخراسانى عن يحيى بن معمر
وكذا روى من طريق عطا بن ابى رباح عن عبد الله بن عمر
اخرجه الطبرانى وفى الباب عن انس رضى الله عنه اخرجه
البزار باسناد حسن وعن جرير البجلى اخرجه ابو عوانة فى
صحيحه وعن ابن عباس وابى عامر الاشعرى اخرجهما احمد
باسناد حسن **بيان اختلاف الروايات فيه** قوله كان
النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس وفى رواية ابى داود
عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس

بينا

بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل
فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا
يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس
عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه الغزالى استحباب
جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل وفى التفسير
للبخارى اذ اتاه رجل يمشى وفى رواية النسائى عن ابى
هريرة فانا الجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يسها دنس وفى
رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضى الله عنه
بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وفى رواية بن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه يعنى سليمان
التيمى ليس عليه سيما سفر وليس من البلد فتخطى حتى ترك
بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلاة
ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم قلت السيما
بفتح السين والحا المهملتين والنون وهى الهيئة ولذلك
السيمة بالتحريك قال ابو عبيد لم اسمع احدا يقول فيها اعنى السيما
بالتحريك غير العتراقول فقال ما الايمان وزاد البخارى
فى التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان قوله ان تؤمن
بالله وملائكته وبلقائه وبرسله وفى رواية الاصيلى واتفقت
الرواة على ذكرها فى التفسير قوله وبلقائه كذا وقعت
هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع فى بقية

الروايات ووقع في حديثي انس وبن عباس وبالموت
وبالبعث بعد الموت قوله ورسله وفي رواية الاصيلي
وبرسوله ووقع في حديث انس وبن عباس رضي الله
عنهم والملايكة والكتاب والنبيين وكذا في رواية النساي
عن ابي ذر وابي هريرة قوله وتومن بالبعث زاد البخاري
في التفسير وبالبعث الاخر وفي رواية مسلم في حديث عمر
رضي الله عنه واليوم الاخر وزاد الاسماعيلي في مستخرجه
هنا وتومن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا وفي
رواية كهمس وسليمان التيمي وتومن بالقدر خيره وشره
وكذا في حديث بن عباس وكذا لمسلم في رواية عمارة بن
القعقاع واكده بقوله في رواية عطا عن ابن عمر بزيادة
حلوه ومره في الله قوله وتصوم رمضان وفي حديث
عمر رضي الله عنه وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا
في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم
وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر
في حديث بن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان
التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من
الجنابة وتتم الوضو وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة
قوله ان تعبد الله كانك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع
ان تخشى الله كانك تراه وفي رواية ابي فروة فان لم تره
فانه يراك قوله ما المسول عنه باعلم من السايل وفي رواية
ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيا ثم رفع راسه
قال ما المسيول قوله ساخبرك وفي التفسير ساحدثك قوله
عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن

اماراتها

اماراتها وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف
بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شيت عن اشراطها
قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني قوله
اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتا التانيث
وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت
الامة بعلها يعني السراري وفي رواية اذا رايت المراة
تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث
اذا ولدت الاما اربابهن بلفظ الجمع قوله رعاة الابل البهم
بضم البا وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم
رعا البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعا
الشا شطا وكون في البنيان وزاد الاسماعيلي في روايته
الصم البكم قوله في خمس وفي حديث بن عباس رضي
الله عنهما سبحان الله خمس وفي رواية عطا الخراساني
قال متى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا
الله قوله الاية وفي رواية الاسماعيلي وتلا الاية
الى اخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير وكذا
في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام
قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيا قوله جا يعلم وفي التفسير ليعلم وفي رواية
الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي
رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به
من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى
فلما لم ير طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده
ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية

سليمان التيمي ثم بعض فوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بالرجل فطلبناه كل مطلنة فلم يقدر عليه فقال هل تدرون
من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي
بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى
ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبثت مليا
ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية
الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السايل الحديث
واخرجه ابو داود بنحوه وفيه فلبثت ثلاثا وفي رواية
ابن عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث وفي رواية ابن حبان بعد ثلاثة وفي رواية
بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم غير محتجب
والبروز الظهور وقال ابن سيده برز يبرز برورا خرج
الى البراز وهو الغضا وبرزه اليه وابرزه وكل ما ظهر
بعد خفا فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة قال
الهروي اي ظاهره ليس فيها مستظل ولا متنحيا وفي الامثال
ابنا طريفا بروز الشئ بروزا ذكره عنه صاحب الغواعي قوله
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل قوله وملائكته جمع
ملك واصله ملاك مقلوب من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت
التاء فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية
نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال قوله وتلقابه قال
الخطابي اي بدوية ربه تعالى في الاحدية قوله ورسله جمع
رسول قال الكرماني الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب
والنبي اعم قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا

من

ذكر اللغات

من سنة ثمان اتم واسدا على
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم

من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل
مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وذكريا ويحيى ولخوهم
والتعريف الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب
او نزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس قوله
بالبعث وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة
الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله ان تعبد الله من
العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال
طريق معبد اذا كان مذللا للسالكين وكل من دان للملك فهو
عابد له وفي المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبدة ومعبدة
قاله له وفي الصحاح التعبد التنسك قوله ما الاحسان مصدر
احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح وياتي عن قريب
معناه الشرعي قوله عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط
بالتحريك يعني علاماتها وقيل مقدماتها وقيل ضعاف
امورها وفي المحكم والجامع اوايلها وفي العربيين عن الاصمعي
ومنه الاشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض انما
هي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لا اشراط
المقارنة لها لطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها
قوله ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل
شئ مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال لغيره وقد
تمالوه في الجاهلية للمالك قال الحارث بن حلزة اليشكري
في المنذر ربنا السما ٥ وهو الرب والشهيد على ٥ يوم الخوارنق
والسدير ٥ وقال ابن الانباري ويقال الرب بخفضا وربيت
القوم سستهم اي كنت فوقهم ورب المصنعة اصلحها وانمها
ورب فلان ولده يربه ربا وربه بالمكان اقام به والربة
المولاة ثم قال وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين

طها

سأله جبريل عليه السلام عن امارات الساعة فقال ان
تلد الامة ربتها ويقال فلان ربة البيت وهي ربات الحجال
قوله واذا تطاول اى تفاخر في طول البنيان وتكبير والرعاة
بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر
الراء جمع راع كالصياع جمع صايغ قوله والبهم بضم الباء جمع الابهم
وهو الذي لا شية له قاله الكرماني وقال القاضي جمع بهيم
وهو الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل
قلت اذا كان المبهم صفة للرعاة ينبغي ان تكون جمع بهيم
وان كان صفة الابل ينبغي ان تكون جمع بها وكلا الوجهين
جايز كما نذكره في الاعراب واما البهم بفتح الباء كما هو في
رواية الاصيلي فلا وجه له ههنا قاله القاضي عياض واما
قوله في رواية مسلم رعاء البهم فهو بفتح الباء هو جمع بهمة وهي
صغار الضان والمعز وقال النووي هذا قول الجمهور وقال
بعضهم رواية مسلم وهي اذا رايت رعاء البهم تحذف لفظة
ابل انسب من رواية البخاري وهي زيادة لفظة الابل
لانهم اضعف اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفخر والحيا
والمعنى في الكل ان اهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى
بيتا هو في البنيان قلت ذكر ابن التياني في كتابه الموعب ان
البهم صغار الضان الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع
البهم بهام وبهامات وفي العين المهملة اسم للذكر والانثى
من اولاد بقر الوحش ومن كل شيء من ضرب الغنم والماعز
وفي المخصص تكون بعد العشرين يوما بهمة من الضان
والمعزى الى ان يعظم وفي المحكم وقيل هو بهمة اذا شئت والجمع بهم
وبهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفي
الجامع للقزاز بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش

من

من الظباء وما جانس الضان والمعز بهم وفي الصحاح البهام
جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهيمة اسم للمذكر والمؤنث والسخال
اولاد المعز فاذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعا بهام
وبهم ايضا وفي المحيط لابي موسى المديني وقيل البهمة السخلة
انتهى والبهيمة ذات الاربع من دواب البر والبحر قوله ثم
ادبر من الادبار وهو التولي بيان الاعراب قوله بارزا
نصب لانه خبر كان قوله يوما نصب على الظرف قوله
للناس يتعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة اسمية وقعت
مقول القول قوله ان تؤمن خبر المبتدا اعني قوله الايمان
وان مصدرية قوله وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان
تؤمن قوله ان تعبد الله في محل الرفع على انه خبر للمبتدا
اعني قوله الاسلام وان مصدرية قوله ولا تشرك بالنصب
عطفا على ان تعبد قوله شيئا نصب على انه مفعول للمشرك قوله
وتقيم بالنصب عطفا على ان تعبد ولذلك وتؤدي الزكاة ولذلك
وتصوم وان مقدرة في الجميع قوله ما الاحسان كلمة ما للاستفهام
مبتدا والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد في قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الحسنى الا الاحسان
واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولتكريره في القرآن وترتب
الثواب عليه سأل عنه جبريل عليه السلام فقوله قال ان تعبد
الله اى قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فتقوله ان مصدرية في محل الرفع على
انها خبر مبتدا محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كانك
تراه وقال الكرماني فان قلت كانك ما محله من الاعراب
قلت هو حال من الفاعل اى تعبد الله مشبها من يراه انتهى
كلامه قلت تحقيق الكلام هنا ان كان للتشبيه قال الجوهري

في فصل ان وقد تزاد على ان كاف التشبيه تقول كانه يحمس
وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن هشام
وبن الخباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كان
زيدا اسد ان زيدا كاسد ثم قدم حرف التشبيه اهتماما به
ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكروا لها اربعة معان احدها
وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه
الجمهور لكان وزعم جماعة منهم بن السيد انه لا يكون الا اذا كان
خبرها اسما جامدا نحو كان زيدا اسد بخلاف كان زيدا قايم
او في الدار او عنده او يقوم فانها في كلمة للظن والثاني الشك
والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون
وحملوا عليه قوله كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل فاذا
علم هذا فنقول قوله كانك تراه ينزل على اي معنى من المعاني
المذكورة فالاقرب ان معنى التشبيه فالتقدير الاحسان
عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك
رايا له وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني
لان المفهوم من تقديره ان يكون هو من حال العبادة مشبها
بالراي اياه وفرق بين عبادة الراي بنفسه وعبادة
بالراي بنفسه واما على قول ابن السيد فيحمل كان على معنى
الظن لان خبرها غير جامد فافهم قوله فان لم تكن تراه
اي فان لم يكن يرى الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله
لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون
قوله فانه يراك جزا للشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا
عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزا كما تقول
في ان جيتني اكرمتك فان المجي هو السبب للاكرام وعدمه سبب
لعدمه وههنا عدم دونه العبد ليست بسبب لروية الله

تعالى

تعالى فان الله تعالى يراه سوا وجدت من العبد روية او لم
توجد فان قلت ما الفا في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا
يخفى قوله متى الساعة جملة اسمية وقعت بقول القول وفي بعض
النسخ فمتى فان صحت فالفا فيها زايدة قوله ما المسيول كلمة
ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها التا لتاكيد
معنى النفي قوله وساخبرك السين هنا لتاكيد الوعد بالاخبار
كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله ومعنى السين ان ذلك كاين
لا محالة وان تاخر الى حين قوله اذا ولدت الامة انما قال
اذا ولم يقل ان لان الشرط تحقق الوقوع فجا بلفظ اذا التي للجزم
بوقوع مدخولها فلهذا يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان
كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا فان قلت اين
الجزا قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهي اي
الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى
من اشراطها وقال الكرماني والاظهر ان تكون اذا متمحضة
لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير
ناقص والمعنى الصحيح عند كون اذا لمجرد الوقتان يقدر مبتدا
محذوف والتقدير وساخبرك عن اشراطها هي وقت ولادة
الامة ربها ووقت تطاول الرعا في البنيان قوله رعاة الابل
كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله البهم روي بالرفع
على انه صفة للرعاة اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه
الرعا المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر
فهو مبهم اذ لم تعرف حقيقته وروي بالجر على انه صفة للابل
اي رعاة الابل السود قالوا وهي شرها كما ذكرنا عن قريب قوله
في البنيان يتعلق بقوله تطاول قوله في خمس في محل الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره وقت علم الساعة في جملة خمس

وقوله لا يعلمهن الا الله صفة لخمس ومحلها الرفع او التقدير
هي في خمس من الغيب كما جاء في رواية عطاء الخراساني هي
في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الاية يجوز فيه
على تقدير ان يكون منصوبا بفعل مقدر اي اذكر الاية والجر
على تقدير الى الاية اي الى مقطعها وتمامها وفيه ضعف لا يخفى
قوله هذا جبريل جاء مثل قولك هذا زيد قائم فقوله يعلم
الناس جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلوما وقت المجيء
فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين **بيان المعاني**
قوله فاتاه رجل قد ذكرنا في حديث عمر في رواية مسلم
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
الحديث والضمير في فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال النووي على فخذي نفسه يعني نفس جبريل
عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه على ذلك الثوربشتي
سامع المصابيح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية
سليمان التيمي ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وبه جزم الجوزي واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي من جهة
البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه
من جهة البحث ونظر النووي فيما قال الشبه على انه جلس
كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه لاقتضاء باب الادب ذلك

كذلك

كذلك ولكن على رواية ابي سليمان انما فعل جبريل ذلك
لزيادة المبالغة في تغيير امره ليقوى ظن الحاضرين انه من
جملة الاعراب ولهذا اختلط الناس حتى انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي به ولهذا
استغربت الصحابة رضي الله عنهم صنيعه لانه ليس من اهل
البلد وجاء مشتبها ليس له اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر
رضي الله عنه انه لم يعرفه فيل له من قول الحاضرين
لما في رواية عثمان رضي الله عنه بن عثمان فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا قوله ان تؤمن
بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه
لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال
والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر
والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي اضداد
تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد
حق فرد صمد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء
من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه
ما يشاء قوله وملائكته اي الايمان بجميع ملائكته فمن ثبت تعيينه
كجبريل وميكائيل واسرافيل عليه السلام وجب الايمان به
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الانبياء المرسلون
من علمنا اسمه امنا به ومن لم نعلم امنا به اجمالا وما كان من
ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والايمان برسل
الله عليه السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وان الله ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن
الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب اخبارهم
وان لا نفرق بين احد منهم قوله وبلقائه الايمان بلقائه هو

التصديق برؤية الله تعالى في الاخرة قاله الخطابي
واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله
تعالى فانها مختصة لمن مات مومنا والمرء لا يدري بما يختم
له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان
بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها مكروهة لانها
داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم
التكرار لان المراد باللقا ما بعد ذلك وقال النووي اختلفوا
في المراد بالجمع بين الايمان بلقا الله والبعث فقيل اللقا
يحصل بالانتقال الى دار الجزا والبعث عند قيام الساعة
وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب قوله وتقيم
الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية مسلم
وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظايف
الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا على
المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة
قيل احترز بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول
فانها ليست مفروضة حال الادا وقيل احترز من
صدقة التطوع بانها زكاة لغوية قوله ما الاحسان
وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت
كذا اذا احسنته وكلمته منقول بالهمزة من حسن اليتيمي والاخر
بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت اليه النفع والاحسان
وفي الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادات
ومراعات حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على
مقامين الاول كما قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه
فهذا مقام الثاني قوله فان لم تكن تراه فانه يراك قال
عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام الاسلام
وذلك

وذلك ان الامور في عالم الحس بلا معاصي وطاعات ومباحات
المعايش فاما قسم المعاصي على اختلاف انواعها فان العبد
مامور بان يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان
الله يراه ويبصره على اي حالة كان وانه يعلم خاينة الاعين
وما تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها واما الانسان
يذهل عن نظر الله اليه فلنسي حمل المعصية انه يراه او يكون
جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم انه
يحرك جوارحه حين العمل المعمول فينسى ذلك او يجهل فيقع
في المعصية وله علم وتحقق ان والده او رجلا كبيرا لو يراه حين
المعصية لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان يراه في حين
المعصية كف عنها بحصول البرهان الاحساني عنده وهو
البرهان الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام
الدليل الواضح العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه
ناظر الى كل شي ومصرف لكل شي ومحركه ومسكنه فمن
اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف
عنه السو والفحشا من جميع المنكرات الثاني قسم الطاعات
فهي ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده ان
يراه لا محالة الا ان يكون زيد معاجا حد لا يقر برب فان
كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها هلو بالنقص
البرهاني الاحساني عنده وهذه حالة المضيعين للفرايض
لجهلهم سدر الامر وقد رامه الثالث من المباحات وهو محل
الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحساني فاذا تذكر العبد
ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة
الاعراض عنه استحى ان يراه مكبا على الخسيس الفاني مستغرقا
في الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال ما يقطع عنه المقام
الثاني في عالم الغيب فان العبد اذا فكر في [illegible] اطن الاخرة من

موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه
محروض على الله تعالى فى ذلك العلم وتواطئه تهيئ لذلك
العرض فتتزين الاخرة بزينة اهل الاخرة ما استطاع
واما المقام الثالث فى الاحسان فان العبد اذا علم ان سره
موضوع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية سره لولاه
واصلاح ذلك وتنقيته مما يكره الله تعالى ان يراه ويطلع
اليه فى قلوب اوليائه فيزيل الصفات المهلكات ويطهره
منها ويتصف بالمحمودات حتى تجعل سره كالمرآة المجلوة
قوله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النووى
هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين وداب الصالحين ولمحيص معناه انه يعبد الله
تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه
لا يتقن شيأ من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح
ومراعات الادب ما دام فى عبادته وان لم تكن تراه فانه
يراك ومعنى انك انما تراعى الادب اذا رأيته ورأك لكونه
يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تكن تراه
لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ومهابة
المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى اوتيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقايص
احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا
عليه فى سره وعلانيته وقال القاضى عياض قد اشتمل على شرح
جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السرايروالحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قوله

هتك السلطنة فى آخر الزمان بحيث يجعل قوله تعالى اقتربت
الساعة وفى عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيامة
وفى عرف المحدثين جزء من اربعة وعشرين جزءا من
اوقات الليل والنهار قوله اذا ولدت الامة ربتها اى
مالكها وسيدها وذكر الخطابى فى معنى هذا الوجهان الاول قال
الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك
وسبى ذراريهم واتخاذهم سراوى وقع اكثر فى صدر الاسلام
وبسبب الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع
فى قيام الساعة قلت فى نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة
ربتها كناية عن كثرة التسرى من كثرة فتوح المسلمين واستيلاء
على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن اما وقت المخالفة والتسرى
وان كان موجودا حينئذ المخالفة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين
على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فقد
والثانى معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة
الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول
ابراهيم الحربى والثالث معناه ان تغلب احوال الناس فيكثر
بيع امهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر تردادها فى ايدي
المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدرى وعلى هذا القول
لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور فى غيرهن فان الامة
قد تلد حرا بوطى غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتتردد فى
الايدى حتى يشتريها ابنها او بنتها وعلى هذا يكون فى الاشراط
غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والرابع ان ام الولد لما
عتقت بموتها كانه سيدها هذا بطريق المجاز لانهما كانا
سببا فى عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك والخامس ان يكثر

العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته
من الامنة وغير ذلك واطلق عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم
يجوز ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه
الاوجه عندي لعمومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة
لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب او على وجه دل
على فساد احوال الناس والذي ذكره هذا القايل ليس في
هذا القبيل فافهم واما رواية بعلها فالصحيح في معناها ان
البعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربها على ما سلف قال
اهل اللغة يقال الشي ربه ومالكه قال مالي اتدعون بعلا اي
ربا قاله بن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج
وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان
الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة
على معنى واحد كان اولى قوله واذا تطاول رعاة الابل اليهم
في البنيان المعنى ان اهل البادية اهل الفاقة حتى تنيط بهم
الدنيا حتى يتناهوا في اطالة البنيان يعني يستولي على الناس
وبلادهم الاول ايضا فيها اتساع الاسلام قال الكرماني ومحصله
ان من اشترطها لتسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال
بن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين
وغيرهم من علامات القيامة وروى الطبراني من حديث
ابن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب
الدين تفصح النبط واتخاذ القصور في الامصار وقال القرطبي
المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على
الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم

الى

الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في
هذا الزمان وقال القرطبي المقصود ان علاماتها انقلاب
الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة
اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى الى صيرورة الاعزة
اذلة الا يرى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت
بينا تسوس الناس والامر امرنا ۝ اذا نحن فيهم موقة تنتصف
فان الدنيا لا يدوم نعيمها ۝ تقلب نارات بنا وتصرف
قوله في خمس الى اخره قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم
شي من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى
الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو هذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شي منها
غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا
في دعواه قال واما طي الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
اذا كان غير امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل بن عبد
البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطاها في ذلك
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان
الايمان هو ان يومن العبد بالله وملايكته وبلقايه ورسله
ويومن بالبعث والنشور الثاني ان الاسلام ان يعبد الله
ولا يشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان الثالث ان الاحسان ان يعبد الله كانه يراه الرابع
احتج به من يدعي تغاير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم
غير مرة ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات
غير معبر واحد وقال يحيى السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما يظن من

الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق
بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك لتفصيل لجملة هي كلها شي
واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم
جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل منها ولهما اسم الايمان
والاسلام جميعا وقال بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل
الايمان وهو التصديق الباطني والاصل الاسلام وهو
الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول
ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق
الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث
الموقد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما
هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن يتناول الطاعات
فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان
فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان
ان حديث جبريل عليه السلام جا على الوضع الاصلي بالتفرقة
بين الاسلام والايمان فالايمان في اللغة التصديق مطلقا
وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة
الاستسلام والانقياد منه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية
لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد
عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها
اماطة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلما
تنافس العلما في هذه الاسما تنافسا لا طايل تحته فانهم متفقون
على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل
ذلك المعنى يصير تلك الاسما موضوعة كالوضع الابتدائي

كما

كما في لفظ الدابة او هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما
تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي
ابي بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل عرض السبعة
على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المومنين بالجنة
وهم قد امنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم
لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما
اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل الباب الردي وقد
قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بان الاسما
الشرعية منقولة الا هذه المسيلة الخامسة فيه وجوب الايمان
بهذه المذكورات في الحديث السادس فيه عظم مرتبة هذه
الاركان التي فسر الاسلام بها السابع فيه جواز قول رمضان
بلا شهر الثامن فيه عظم محل الاخلاص والمراقبة التاسع فيه
لا ادري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه
ولا يزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه
وتقواه ووفور علمه وعدم تبجحه بما ليس عنده العاشر فيه
دليل على تمثل الملايكة باي صورة شاوا من حور بني ادم كقوله
تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام فتمثل
بصورة دحية ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي
خلق عليها غير مرتين فان قلت لو كان جبريل عليه السلام
متمثلا في ذلك الوقت بصورة دحية مكان النبي صلى الله عليه
وسلم عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في اخر الحال
قلت من ادعى ان جبريل ما كان يتصور الا في صورة دحية فقط
فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه
في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم يرد عليه
فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر

الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله
نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عند هرقل
وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد
وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من
الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جا
ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لو افقتها
باقي الروايات العشر قال القرطبي هذا الحديث وصفه
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال
الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه المصابيح وشرح
السنة افتتح بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم
القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على
جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
اصلا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح وفي اخلاص السرايير
والتحفظ من الافات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومستمدة منه الهادي عشر فيه دليل على ان
رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قد راه قلت قال بعضهم واما النبي صلى الله
عليه وسلم فذاك لدليل اخر قلت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا
والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية
الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي
امامة قال عليه الصلاة والسلام واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تموتوا واما الرؤية في الاخرة فمذهب اهل الحق انها
واقعة بالابصار فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع
وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والقابلة ورفع

الحجب

فكيف يجوز ذلك على الله تعالى قلت هذه الشروط
للرؤية بالعادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون الله
سبحانه وتعالى اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون
هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى العين
بقعة الاندلس وقد ادعى بعض علماء الصوفية جواز رؤية
الله تعالى بالابصار حتى دار الدنيا وقال في قوله فان لم تكن
تراه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تصر شيئا
وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه
قلت هذا تاويل فاسد بدليل رواية مسلم فان لفظها فانك
ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الرؤية لا على الكون وكذلك
يبطل تاويلهم رواية ابن خزيمة فان لم تره فانه يراك ورد
عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله
تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم
جواب الشرط ولم تجي حذف الالف شئ من طرق هذا الحديث
وهذا الجواب لا ينقطع به شغبهم لان لهم ان يقولوا الجزا جملة
حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر
والمقدر كالملفوظ قوله متى الساعة قال القرطبي المقصود
من هذا السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعة
لانهم كانوا قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات
والحديث فلما حصل الجواب باذكر حصل المجوابيا س من
معرفتها بخلاف الاسيلة الماضية فان المراد بها استخراج
الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعلموها وهذا السوال والجواب
وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليه السلام ايضا لكن كان
عيسى سايلا وجبريل مسولا قال الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة
بن مقول عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم

جبريل عن الساعة قال فانتقض باجنحته وقال ما المسئول
عنه باعلم من السائل فوله جا يعلم الناس دينهم اى فواعد
دينهم وكلياتها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السوال الحسن
يسمى علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يجد من سوى السوال
ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السوال نصف
العلم الاسولة والاجوبة منها ما قيل ما سبب ورود هذا
الحديث اجيب بان سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة
بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني
فهابوه ان يسالوه فجا رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول
الله ما الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان
بان تومن وفيه تعريف الشي بنفسه واجيب بانه ليس
تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن
الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي
بالباء اى ان تصدق معترفا بكذا ومنها ما قيل كيف بدا
جبريل عليه السلام بالسوال قبل السلام واجيب بانه
يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في النعية لامره او لبيب ان
ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت الاول ان
ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابي
ذروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف
السياط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادن
منا محمد قال فما زال يقول ادن ادن مرارا ويقول ادن ونحوه
في رواية عطا عن ابن عمر رضي الله عنهما مكث قال السلام
عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله ادن فدنا قال
ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد او قال
يا رسول وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال

سلم

سلم مقدمة على رواية من سكت عنه وانه قال اولا يا محمد
كما كان الاعراب يقول قصد التعظيم ثم خاطبه بعد ذلك بقوله
يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليك يا محمد
واستنبط منه انه يستحب للداخل ان يبدا بالسلام ثم يخصص
من يريد تخصيصه ومنها ما قيل لم قدم السوال عن الايمان
واجيب بانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر به تصديق
الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في
رواية عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام وثنى بالايمان وقالوا
انما بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر
الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقي ووقع في
رواية مطر الوراق بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث
بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاطلاق كما
ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان
هذا التقديم والتاخير من الرواة والله اعلم ومنها ما قيل
ان السوال عن ماهية الايمان لانه ساله بكلمة ما ولا تسال
بها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب
غير مطابق واجيب بانه عليه الصلاة والسلام علم منه
انه انما يساله عن متعلقات الايمان اذ كر كان سواله عن حقيقته
لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله ان تومن
بالله توهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان يعترف
ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالباء
ولا يحتاج الى دعوى التضمين قلت الطيبي ادعى تضمين الايمان
معنى الاعتراف وكون التصديق يتعدى بالباء لا يمنع دعوى
تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى دعوى
التضمين ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تذكره

واجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل
عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي ههنا كما ذكرناه ومنها
ما قيل لم كرر لفظ يومن في قوله وتومن بالبعث واجيب
لانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد فيما بعد
واخواته موجودة الان ومنها ما قيل ظاهر الحديث
يدل ان الايمان لا يتم الا على من صدق بجميع ما ذكر فما
بال الفقها يكتفون باطلاق الايمان على من امن بالله
ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما
جا به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك ومنها ما قيل
ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيا ان كان
معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك
به شيا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع
الوظايف وما الفايدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة
والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك
من حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي
ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به
ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك
ولين سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة
واخواتها يكون من باب عطف الخاص على العام ومنها
ما قيل ان السوال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله
ان تعبد وكذا قوله في الايمان ان تومن وفي الاحسان ان
تعبد واجيب بانه ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه
بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من
تخلف عنهم وقد بين ذلك بقوله في اخر الحديث يعلم الناس

دينهم

دينهم ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرض حينئذ
ويرد هذا ما رواه بن منده في كتاب الايمان باسناده الذي
على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله
عنه اوله ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا
يدل على انه انما جا بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين
والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا والدليل
على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية
كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث
ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ما ذكرناه عن قريب
ومنها ما قيل لفظة اعلم في قوله ما المسول عنها باعلم من السايل
مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة
فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر
بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم
ملزوم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو
نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا
لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسيول في الجملة ينبغي ان
يكون اعلم من السايل ومنها ما قيل لم قال المسيول عنها
باعلم من السايل والمقام يقتضي ان يقال لست باعلم منها
منك واجيب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم تعريضا
للسامعين ان كل سايل ومسيول فهو كذلك ومنها ما قيل
ان الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثنين
واجيب بانه اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف
الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه

السنجهة الاجوبة نظر ولواجيب بان هذا دليل القول الصابر
الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي
قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقل
ان اقل الجمع اثنان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ
الاشتراط او بلفظ اذا ولدت واذا تطاول دخل منهما لا يصح
ان يكون دليلا اما الاول فانه لم يقل احد انه ذكر الاشتراط
واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني
فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها واراد بها
الجمع فافهم وقوله او حذف الثالث لحصول المقصود وهو
الجواب المرضي لان المذكور من الاشتراط ثلاثة واما بعض
الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هنا الولادة
والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة وروى الحفاة وفي
رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق
بن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج
الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع
ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة
في الواقع واجيب بانه حيان لانه قد تستعرض القلة الكثرة
وبالعكس او لتقدم جمع الكثرة للفظ الشرط او لان العرف
بالقلة والكثرة انما هو في المنكرات لا في المعارف ومنها
ما قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة
والرسول عليه الصلاة والسلام بخصوص منه قلت الممنوع
اطلاق الرب على غير الله بدون الاضافة واما بالاضافة
فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنها ما قيل من اين

استفاد

استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية
حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب منه تقديم عنده واما
بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد ومنها
ما قيل ما وجه الانحصار في هذه الخمسة مع ان الامور التي لا يعلمها
الا الله كثيرة واجيب بانه انما لانهم كانوا سالوا الرسول عليه الصلاة
والسلام عن هذه الخمسة فنزلت الاية جوابا لهم وانما لانها عائدة
الى هذا الجنس فافهم ومنها ما قيل ما النكتة في المعدول عنه الاثبات
الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في
التعبير بالدراية دون العلم واجيب للمبالغة والتعميم اذ الدراية
اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا
بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غيره ذلك من باب
الاولى ومنها ما قيل ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل
عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله واجيب بانه اقامه
التشبيه على انه لا يطمع احد في التطلع اليه والفضل بين ما يمكن معرفته
وما لا يمكن وقد مر الكلام حوله عن قريب ومنها ما قيل ان
جبريل عليه السلام سال فحفظ والناس تعلموا الدين من الجواب
لا منه فكيف قال تعلم الناس باسناد التعليم اليه واجيب بانه لما
كان سببا فيه اطلق العلم عليه او لما كان عرضه التعليم اطلق عليه
ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان ش ابو عبد الله
هو البخاري في قوله جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار بذلك
الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري اولا فجعل ذلك كله
دينا وقال ههنا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك من
الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه الصلاة والسلام
في اخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما
تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى

وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه
واما ابتدائية ولا يخفى ان سبب الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله اذ لولا الايمان به لم تتصور العبادة له ص باب
ش كذا هو قد وقع بلا ترجمة في رواية كريمة واى الوقت وسقط
ذلك بالكلية من رواية ابى ذر والاصيلى وغيرهما ورجح النووى
الاول وقال لان الترجمة سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل في
التعليق الاتي هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة
فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذى قبله فلا بد من معلق به
وان لم يثبت فمتعلقه به وان لم يتعين لكنه يتعلق بقوله في
الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه بيان التعلق انه سمى الدين
ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد البخارى بكون الدين هو
الايمان فان قلت لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل قلت
انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عما استفاد اليه
من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا فقد قال له بلسانه
الترجمى فرواه عنه ابو سفيان بلسانه العربى والقاه الى ابن
عباس رضى الله عنهما وهو مما علما اللسان فرواه عنه ولم
ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لعل
يكن امرا شرعيا وانما كان مجاورة ولا شك ان مجاورتهم كانت
على العرف الصحيح المعتبر البارى على القولين فجاز الاستدلال
بها فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ من الاعراب قلت
ان قدرته مبتدا يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا
باب والا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب ويكون مثل الاسماء التى تعدد وهو هنا بمنزلة
قولهم بين الكلام فصلوا كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين

الكلا

الكلاميين ص حدثنا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما اخبره قال اخبرنى ابو سفيان ان هرقل قال له
سالتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
لا يسخطه احد ش لم يضع لهذا الترجمة شيئا اقتصر من حديث ابى
سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في
كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذى اورده ههنا ومثل هذا
يسمى حذفا وهو ان تذكر بعض الحديث وتترك البعض فمنعه بعضهم
مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا
يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام
او لم يروه وقال الكرمانى حين وقع هذا الجزم قلت الظاهر
انه اخذ الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين
بالنسبة الى البخارى فلعله شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام
الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت كيف يكون
الجزم من الزهرى وقد اخرجه البخارى بتمامه هذا الاسناد
في كتاب الجهاد وليس الجزم الا من البخارى للعلة التى ذكرناها
انفا ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب
بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسيدى المدنى روى عن
جماعة من الكبار وروى عنه البخارى وابو داود وغيرهما وروى
النسائى عن رجل عنه قال ابو سعيد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين
ومائتين بالمدينة الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشى المدنى وقد مر منا مضى الثالث صالح بن

كيسان الغفارى المدنى وتقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى وتقدم ذكره غير مرة الخامس عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة بالمدينة وقد مر ذكره السادس عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
والعنعنة ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين ومنها ان بينه وبين الزهرى ههنا ثلاثة انفس
وفى الحديث المتقدم الذى فيه قصة هرقل ثمانية وهما ابو
اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة ثم اعلم انا قد
اسلفنا الكلام فى هذا الحديث فى اول الكتاب غير ان فيه
ههنا بعض التغييرات فى الالفاظ نشير اليها فنقول قوله
هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة وكان القياس
بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن تقول
ان ام ههنا منقطعة لا متصلة تقديره بل يبقصون حتى
يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان
ولين سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام
قال الزركشى ام لا تقع الا فى الاستفهام اذا كانت منقطعة
فهى اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع ام
المتصلة بين الاسمين قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت
بين الفعلين جاز ان اتصالها لكن بشرط ان يكون عامل
الفعلين متحدا كما فى مسالتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال
غير صحيح لان هل لطلب الوجود واما المتصلة لطلب التعيين
سيما فى هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل
مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين
الرواية المتقدمة فى اول الكتاب قوله فزعمت وفيما مضى

فذكرت

فذكرت قوله وكذلك الايمان وفيما مضى وكذلك امر
الايمان قوله هل يرتد وفيما مضى ايرتد قوله فزعمت
وفيما مضى فذكرت قوله لا يسخطه احد لم يذكر فيما مضى

ص باب فضل من استبرا لدينه ش الكلام
فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره
هذا باب فضل من استبرا وكلمة من موصولة واستبرا جملة
من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من
صلة للموصول واستبرا استفعل اى طلب البراة لدينه
من الذم الشرعى او طلب البراة من الاثم يقال برئت من
الديون والعيوب وبرئت منك براة وبرئت من المرض
برا بالضم واهل الحجاز يقولون برات من المرض برا بالفتح
ويقول فى المستقبل يبرا بالفتح وبرا الله الخلق برا ايضا بالفتح
وهو البارى وفى العباب والتركيب يدل على التباعد عن الشى
ومزايلته وعلى الخلق قوله لدينه اى لاجل دينه النوع الثانى
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب
الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين
والمذكور ههنا الاستبرا للدين الذى يشمل الايمان والاسلام
والاحسان ولا شك ان الاستبرا للدين من الدين النوع الثالث
وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان ابن
بشير رضى الله عنه عقيب حديث ابى هريرة رضى الله عنه
للمناسبة التى ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من
استبرا لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه واشتماله سايد الفاظ
الحديث وانما يقل استبرا لعرضه ودينه اكتفا بقوله لدينه
لان الاستبرا للدين لازم للاستبرا للعرض لان الاستبرا للعرض
لاجل المروة فمن صون عرضه وذلك من الحيا والحيا من الايمان

فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع
في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه
اخذ جزءا منه وترجم به كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم اربعة
الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة بن دكين
بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن
حماد بن زهير العنزي التيمي الطلحي الملائي مولى ابي طلحة بن
عبيد الله وكان يبيع الملا فقيل الملائي بضم الميم والمد سمع الاعمش
وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد
وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين
شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه ووصفه بالحفظ
والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش
فمن دونه فما رايت احدا يقول لخلق القرآن وما تكلم
احد بهذا الا رمي بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بواسطة ولد سنة
ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين
بالكوفة الثاني زكريا ابن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون
الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي والسبيعي
وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة تسع او تسع واربعين

ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة الثالث عامر الشعبي
وقد تقدم ذكره الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت
رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد بعد اربعة عشر شهرا
من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون
يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في العام
الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روى له مائة
حديث واربعة عشر حديثا فيما بين دمشق وحمص يوم
راهط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي ابن
عثمان النفيلي عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا
على حمص لابن الزبير فلما غزوا اهل حمص خرج هاربا
فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله وقال المفضل بن غسان
الغلابي قتل في سنة ست وستين بسلمية وهو صحابي
بن صحابي بن صحابيه روى له الجماعة وليس في الصحابة
من اسمه النعمان بن بشير غير هذا هو من الافراد ومنهم
النعمان جماعات فوق الثلاثين **ذكر لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله
كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرها وقد
روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي خيثمة يزيد بفتح
الخاء المهملة وفي اخره ثاء مثلثة عن الشعبي ان النعمان ابن
بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص
والتوفيق بينهما فانه سمع مرتين فان النعمان ولي امره
البلدتين واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع للبخاري
رباعيا من جهة شيخه ابن نعيم ووقع له من جهة غير

حماسيا لما سيأتي وقع لمسلم في اغلب طرقه حماسيا ومنها
ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو الحسن القابسي قال اهل المدينة لا يصح
للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه القاضي
عياض عن يحيى بن معين وحكى عن الواقدي ايضا وقال
اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم
والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا
سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحلى عن قول اهل المدينة
باطل او ضعيف قلت هو ممن يحتمل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبيا واداه بالفاظ وفيه دليل على صحة تحمل الصبي
المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين
فان قلت زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عنعن وكذا
في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا معنعنا
قلت ذكر في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان
قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان
غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح
فمسلم وان اراد مطلقا فلا تسلم لانه روى من حديث ابن عمر
وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني
وكذا روى من حديث واثلة اخرجه الاصبهاني في اسانيدها
يقال واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن
عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن عمير اخرجه ابو عوانة

وسالم بن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي
رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين
عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده من البيوع على
ما ذكره الان ولم يسق لفظه وساقه ابو داود ذكر
بيان تعدد اسناده وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ههنا عن ابن نمير عن زكريا عنه عامر عنه به
واخرجه في البيوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد
كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان
الثوري كلاهما عن ابن ذرة الهمداني وعن محمد بن المثنى
عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه
مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم
عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن زكريا به وعن اسحاق
بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وابن فروة وعن عبد
الملك بن شعيب الليثي عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عون عن عبد الله بن عتبة
وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان
عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه به واخرجه ابو داود
في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن
احمد بن يونس عن ابن شهاب الحناط عن ابن عون به
واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد عن وكيع به وعن
قتيبة عن حماد بن زيد عن مخالد عنه لحوه وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في البيوع عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد بن الحارث وفي الاشربة عن حميد بن مسعدة
عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجة

وسلم

في العتق عن محمد بن رافع عن ابن المبارك عن ذكريا به

بيان اللغات قوله الحلال اسم ضد الحرام وهو من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي نحل فيه ومن هذا الباب حللت العقد احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حله الحرم يحله حلالا ومن الثاني حل العذاب يحل اي وجب واحل الله الشي جعله حلالا واحل الحرام مثل حل واحللنا دخلنا في شهر الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله واستحل الشي عده حلالا وتحلل عن مكانه اذا زال قوله بين اي ظاهر من بانا يبين بينا اذا اتضح وهو على وزن فيعل اما بمعنى بائن او هو صفة مشبهة قوله والحرام هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحا ورجل حرام اي محرم والتحريم ضد التحليل وبانه من حرم الشي بالضم حرمة واما حرمته الشي يحرمه حرما مثل سمعته سمعا بكسر الميم وحريمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا حرمنه انا اذا حرمته ويقال حرمت الصلاة على المراة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج او العمرة قوله مشتبهات جاء به جمعين وروايات الاولى مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الباء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهي روايات الاصيلي وكذا في رواية ابن ماجه الثانية تشبهات بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن متفعلات وهي رواية الطبري الثالثة مشبهات

بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم الرابعة مثلها غير ان بايها المكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشتبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها مما لا يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة انها مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاول من باب التفعيل والثاني من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاول معناها كلها بمعنى مشكلات ويشتبه يفتعل اي يشكل ومنه ان البقر تشابه علينا قوله فمن اتقى اي حذر المشبهات وهو جمع مشبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي ممن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي اللباس واصل اتقى اوتقى لانه من وقى وفاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء قوله استبرا بالهمزة وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن الانباري قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب به ابو العباس الى ان القايل اذا ذكر عرض فلان فمعناه التي يدنقع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد ويذم فيجوز ان تكون امور الوصف هو بعادون اسلافه ويجوز ان يذكر اسلافه ويزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض [illegible] من ان يشتم

او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه
وحسبه ويحامي عنه قال عنترة فاذا شربت فانني مستهلك
مالي وعرضي وافر لم يكلمي قوله ومن وقع في الشبهات بضم
الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم
قوله الحمى بكسر الحا وفتح الميم المخففة وهو موضع خطرة
الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهري حميته اذا رفعت
عنه وهذا شي حمى اي محظور لا يقرب وقال بعضهم الحمى المحمى
اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بمصدر بل هو
اسم ومصدر حمى يحمي حماية قوله يوشك بكسر الشين اي
يقرب قوله ان يواقعه اي يقع فيه قوله محارمه اي
معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو
الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها
ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها
قوله مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في
الفم لصغرها قوله صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح
وفي العباب الصلاح ضد الفساد كقوله صلح الشي يصلح صلوحا
مثال دخل يدخل دخولا وقال الفرا حكى اصحابنا ايضا بضم
اللام قوله فسد من فسد الشي يفسد فسادا وفسودا فهو
فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال عقد يعقد لغة ضعيفة
وقوم فسدى كما قالوا ساقط فسقطى وكذلك فسد بضم السين
فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح فالمفسدة
خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا
فسر مسلم البطين قوله تعالى للذين لم يريدون علوا في الارض
ولا فسادا وفي العباب القلب الفواد وقد يعبر به عن العقل
وقال الفرا في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل

يقال ما قلبك معك اي ما عقلك وقيل القلب اخص من
الفواد وقال الاصمعي وفي البطن الفواد وهو القلب وسمي
به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص
كل شي قلبه واصله مصدر قلبت الشي اقلبه قلبا اذا رددته
على بدائه وقلبت الانا رددته على وجهه وقلبت الرجل
عن رايه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا
العضو الشريف لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه
وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال
ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وكان مما يدعوا به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي ثم ان العرب لما نقلته
لهذا العضو التزمت فيه التفخيم في حاله للفرق بينه وبين
اصله وقد قال بعضهم ليحذر الليث من سرعة انقلاب
قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفخيم وما يعقلها الا
كل ذي فهم مستقيم **بيان الاعراب** قوله الحلال مبتدا
وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدا وخبر وكذا قوله وبينهما
مشتبهات وهي الخبر هنا مقدم وهو الظرف قوله لا يعلمها
كثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشتبهات
قوله مشتبهات قوله فمن اتقى كلمة من موصولة مبتدا وقوله
اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي
في تقى العايد الى من والمفعول وهو قوله الشبهات صلة لها
وقوله استبرا خبره ولعرضه يتعلق به قوله ومن وقع
كلمة من هنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة
فاذا كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقعت فعل
الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات وقع

في الحرام وهكذا في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ
البخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق
زكريا التي اخرجه منها البخاري وقوله كراع يرعى
حول الحمى جملة مستانفة وقوله كراع خبر مبتدا محذوف
اي مثله كراع اي مثل راع يرعى وقوله يرعى جملة
من الفعل والفاعل صفة لراع والمفعول محذوف تقديره
كراع يرعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضافي نصب
على الظرف قوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت صفة
اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل
كان وعسى في الاستعمال اعني تارة كاد بان يرفع الفعل
وخبره فعل مضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو
يوشك زيد يجي اي جانبا نحو كاد زيد يجي فتارة يستعمل
استعمال عسى بان يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون
اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في
موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر
ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد
فتكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه ولذلك
يوشك زيد ان يجي ويوشك ان يجي زيد وفي قوله يوشك
ضمير هو فاعله وقوله ان يواقعه في موضع نصب
لانه بمنزلة مقارب الراعي المواقعة في الحمى والضمير
المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعادة الكرماني
الى الحرام وما كلنا اوجه واصوب واما اذا كانت موصولة
فتكون مرفوعة بالابتدا وخبرها قوله كراع يرعى ولا
يكون فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى
اي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى قوله يوشك استيناف

قوله

قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على
تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هم السفها
الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم وافادتها التحقيق من
جهة تركيبها من الهمزة ولا همزة الاستفهام اذا دخلت على
النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا النصب من التحقيق
لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يلقى به القسم نحو
الا ان اوليا الله قوله الا وان لكل ملك حمى الواو فيه عطف
على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك
مقدما قوله الا ان حمى الله محارمه هكذا رواية المستملي
وفي رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه وفي
رواية ابي فروة معاصيه بدل محارمه ولم يذكر الواو
ههنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان
حمى الله محارمه فان قلت ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها
وما وجه فكرها في قوله الا وان في الجسد قلت اما وجه
ذكرها في قوله الا وان حمى الله فبالنظر الى وجود التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه تركها فبالنظر
الى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي
هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واما وجه ذكرها
في قوله الا وان في الجسد فبالنظر الى وجود المناسبة بين
الجملتين نظرا الى ان الاصل في الانتفا والوقوع هو ما كان
بالقلب لان عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه
تبتنى فروعه وبه تتم اصوله قوله مضغة نصب لانه اسم
ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدما قوله اذا صلحت اي
المضغة وهي القلب وكلمة اذا ههنا بمعنى لانا مدخول اذا

لا بد ان تكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق
لاحتمال الفساد والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم
قوله صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا
فسدت قوله وهي القلب وجملة اسمية والواو ايضا عطف
على مقدر **بيان المعاني** اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث
وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو
ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال
ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه قالوا سبب
عظم موقعه انه عليه الصلاة والسلام نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون
حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي تركه المشتبهات
فانه سبب لحماية ذنبه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات
واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث
وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا
يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله الحلال بين يعني ظاهر
بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا
شبهة وبينهما مشتبهات الى الوسايط التي يكشفها دليلان
في الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل لاحد
الطرفين الا عند قليل من العلما وقال النووي معناه ان
الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه
والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا

والكذب

والكذب واشباه ذلك واما الشبهات فمعناه انها ليست بواضحة
الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلما
فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا
ترد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه
به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير حال عن
الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه
شي وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف
فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب
الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم
الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدهما
وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا بحرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني
ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف
وقال المازري المشتبهات المكروه لا يقال فيه حرام ولا حلال
بين وقال غيره فيكون المورع تركه وقال الخطابي من امثلة
المشابهات معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا
فهذا يكره معاملته وقال القرطبي لا شك ان ثم امورا
جليلة التحريم وامورا جلية التحليل وامورا مترددة بين الحل
والحرمة وهو الذي يتعارض فيها الادلة فهي المتشابهات
واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة
والمورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب
الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام فهي مرتاب فيها وقال
عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا هو
الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها قال

القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال
ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور
فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الاخر خرج عن
ان يكون مباحا وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو
المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب فاما مثال
ما تقدم فما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد
الميتة بعد الدباغ فانه غير ظاهر على المشهور من مذهب
مالك فلا يستعمل في شي من المايعات لانها تنجس الا الما وحده
فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتعين هذا الذي ترجح
عنده لكنه كان ينفي الما من خاصة نفسه وحكي عن ابي
حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما انهما قالا لان
اجرا من السما اهون علينا من ان يفتي بتحريم قليل النبيذ
وما شربته قط ولا اشربه فعملوا بالترجيح في الفتيا
وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعضهم المحققين من حكم الحكيم
ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني
به هذا المعنى وينشاه هذا الورع الالتفات الى امكان
اعتبار الشرع وذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشا من
من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك
ومنه ثار القول في مذهبه بمراعات الخلاف قلت وكذلك
ايضا كان الشافعي رضي الله تعالى عنه يراعي الخلاف وقد نص
على ذلك في مسايل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث
لا تفوت به سنة في مذهبهم وقد عقب البخاري هذا الباب
لما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال
حسان بن ابي سنان ما رايت شيا اهون من الورع دع
ما يريبك الى ما لا يريبك واورد فيه حديث المراة السودا

وانها

وانها ارضعته وزوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف وقد قيل وحديث بن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن
زمعة اخيه بالفراش ثم قال لسودة احتجبي منه لما راى من
الشبهة فما راها حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم
رضي الله عنه وقوله احد مع كلبي على الصيد كلبا اخر ولا ادري
ايهما اخذ قال لا تاكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها
ثم عقبه بما لا يجتنب فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها
من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجد الشي في الصلاة قال
لا حتى تسمع صوتا او تشم ريحا ثم ذكر حديث عايشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا عليه وكلوه قلت فتحصل لنا مما تقدم ذكره ان المتشابهات
المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدها انه الذي
تعارضت فيه المتشابهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها
اقوال احدها انه الذي تعارضت فيه الادلة فاشتبهت
فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد
الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني المراد
به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما ويدخل
فيه مواضع اختلاف العلما والثالث انه المباح وقال بعضهم
هي حلال متورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال
فان قيل هذا يودي الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون
في المباح فرفضوا التنعم بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن
المساكن وتلبسوا بضدها من خشونة العيش وهو معلوم

منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب
شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح
لان حقيقته التساوي بل في امر مكروه لكن المكروه تارة
يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يودي اليه
كالقبلة للصايم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم
ومسالنا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبة ما خافوا
على نفوسهم منه مفاسد اما في الحال من الركون الى الدنيا
واما في المال من الحساب عليه والمطابقة بالشكر وغيره
وهذا اخر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعي
رحمه الله في ترك الطيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو
حامد الاسفرايني ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال
الشيخ ابو الطيب الطبري انه طاعة ودليله ما علم من امر
السلف خشونة العيش وقال بن الصباغ يختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم
بالضيق والسعة وقال الرافعي من اصحابنا هو الصواب
واما ما يخرج من باب الوسوسة في تجويز الامر البعيد
فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابا وقد ذكر العلما
له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح
من نسا بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال
ما في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة
طرف نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه
فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا
وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وسبب

الوقوع

الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن
ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد
امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا
حتى يغسلوها لما تقع ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها
من القايها وهي رطبة على الارض النجسة تلين عليهم
وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابارهم الله تعالى
بالغلق في غير موضع الغلق وبالتهاوي في موضع الاحتياط
وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد
قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كحالها في اعصارنا
ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانه
مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم
اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها
تقيم اياما في المداسة ولا يكاد يخلوا طحين من ذلك قال
الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روي عن
احد من الصحابة والتابعين انهم راوا غسل الفم من
ذلك فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم في الثمرة
التي وجدها في بيته لولا اني اخاف ان تكون الصدقة لاكلتها
ودخول الصدقة بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعيد لانها
كانت محرمة عليه والجواب عنه انما توقعه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن بعيدا لانهم كانوا ياتون بالصدقات الى المسجد
وتوقع ان يكون صبي او من يعقل ادخل الثمرة البيت فاتقى
ذلك لقربه قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم
المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجا ذلك مفسرا
في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير من الناس امن الحال

هو ام من الحرام وقال الخطابي معنى مشتبهات على بعض
الناس دون بعض لالتباسها في نفسها كلها مشتبهة على كل
الناس لا بيان لها بل العلما يعرفونها لان الله تعالى جعل
عليها دلايل يعرفها اهل العلم ولهذا قال لا يعلمها كثير
من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس احد منهم وقال
بعض العلما معرفة حكمها ممكنة لكن لقليل من الناس وهم
المجتهدون فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم
حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين قوله استبرا اي
طلب البراة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه
قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله وقوله وعرضه
اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق
بالشرع وهذا الى المروة فان قلت لم قدم العرض على
الدين قلت القصد هو ذكرهما جميعا من غير نظر الى الترتيب
لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما
تقديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضي
لمزيد الاهتمام به قوله ومن وقع في الشبهات قال الخطابي
كل شئ اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا اعوزه نفسه
عدم التحرز مما يشبه اثر ذلك استحالته فوقع في الحرام
مع العلم به والثاني انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام
في نفس الامر وبه قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع
الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع
في الحرام ولا يشعر به وقال ابن طالب وفيه دليل ان من
لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد اوجد
السبيل على عرضه فمهما رماه او شهد به قلت حاصل

ما ذكر

ما ذكر العلما في تفسير الشبهات اربعة اشيا تعارض الادلة
واختلاف العلما وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه
معقبه بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق
الى الحرام والمباح معقبه بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه تطرق الى المكروه ويعضد هذا ما رواه ابن حبان
من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك
استبرا لدينه وعرضه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى
جنب الحمى يوشك ان يقع فيه قوله كراع يرعى حول الحمى
هذا تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعي
حول المكان المحظور بحيث انه لا يومن من الوقوع فيه ووجه
الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان
الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق
العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسببه فان قلت
ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لان تشبيه
المحسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
الشبهات بالوقوع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه
ومثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان لكل ملك حمى هذا مثل
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ملوك العرب كانت
تحمي مراعي لمواشيها وتتوعد على من يقربها والخايف من
عقوبة السلطان يبعد بما مشيته خوف الوقوع وغير الخايف
يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يامن ان يقع فيها بغير
اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى اعلم حمى وهو المعاصي

فمن ارتكب شيء منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول
في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا
المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل
في ذلك بما وقع لابن المبارك والاسماعيلي من رواية ابن
عون عن الشعبي قال ابن عون في احد الحديث فلا ادري
المثل من النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي واجيب
بان تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان
الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم
فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كابي فروة
عن الشعبي فدل على الادراج قلت لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح
فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات ويؤيده ما رواه ابن حبان
الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في
حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل
مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس
له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وذلك
لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخاري عمدا وانما رواه
في هذه الطريق هكذا مثل ما سمعه وحدث ذلك في
غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه
لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله
ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوي
فلا يصح لان كلا منهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط
اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر قوله مضغة اطلقها على القلب
اراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد
وفساده تابعان له ولما كان هو سلطان البدن لما صلح
صلح الاعضاء الاخرى التي هي كالرعية وهو حسب الطب اول

نقطة

نقطة تكون من النقطة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث
الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدئ التعقل فلهذه المعاني
خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث ونحو قوله
تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في
الراس قلت فيه خلاف مشهور وقد ذهب الشافعي المتكلمين
انه في القلب ومذهب ابي حنيفة انه في الدماغ وحكى
الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا
فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي هذا الحديث
ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن
القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في
القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل
طريا حنث قلت ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه يحنث والبه مال ابو بكر الصيرفي في المروزي والاصح
انه لا يحنث لانه لا يسمى لحما عرفا

باب

اداء الخمس من الايمان ش الكلام فيه على انواع الاول ان
لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى
ما بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس اي باب في بيان
ان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن
الاضافة فحينئذ اداء الخمس كلام اضافي مبتدا وقوله من
الايمان خبره الثاني ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذي هو المامور به
والحرام هو الذي المنهي عنه فكذلك في هذا الباب المذكور
هو المامور به والمنهي عنه اما المامور به هو الايمان بالله
ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء
الخمس واما المنهي عنه هو الختم وما نهاهم وبهذا الباب

ختمت الابواب التى تذكر فيها شعب الايمان وامور ه
الثالث قوله الخمس بضم الخا من خمسة القوم اخمسه بالضم
اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم بالكسر فمعناه
اذا كنت خامستهم او كلمتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وقد قيل
انه روى هنا بفتح الخا وهى الخمس من الاعداد واراد بها
قواعد الاسلام الخمس المذكورة فى حديث بنى الاسلام على
خمس فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحكم يذكر
ههنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا
انما ترجم الباب على ان اداء الخمس الغنيمة من الايمان فان
قلت باى وجه كون من الايمان قلت لما سئل الوفد عن الاعمال
التى اذا عملوها يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشياء من جملتها
اداء الخمس من الايمان فافهم ص حدثنا على بن الجعد اخبرنا
شعبة عن ابن حمزة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضى
الله عنهما فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل
لك منها من مالى فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد
القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من
الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى وقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك
الا فى الشهر الحرام او بيننا وبينك هذا الحى من الكفار
مضر فمرنا بامر فصل نخبر من وراءنا وندخل به الجنة
وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان

رمضان وان تعطوا من الغنم الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم
والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن
واخبروا بهن من وراءكم ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله وان تعطوا
من الغنم خمسا لا يقال لم عين هذا الترجمة دون غيره
من الذى ذكر معه لانا نقول قد عقد لكل واحد غيره بابا
على ما تقدم بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الحسن
على بن الجعد بفتح الجيم بن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم
البغدادى سمع الثورى ومالكا وغيرهما من الاعلام
وعنه احمد والبخارى وابو داود واخرون وقال موسى
بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة
منه وقال يحيى بن معين هو ربانى العلم ثقة فقيل له هذا
الذى كان منه يعنى انه كان يتهم بالجهم فقال ثقة صدوق
وقيل ان الذى كان يقول بالجهم ولده الحسن قاضى بغداد
وبقى ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ست
وثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب بعد الثانى
شعبة بن الحجاج وتقدم ذكره الثالث ابو حمزة بالحاء
والزاى واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقيل عاصم بن واسع
الضبعى البصرى سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة
رضى الله عنهم وخلقا من التابعين وعنه ايوب وغيره من
التابعين وعنه ايوب وغيرهم سكن نيسابور ثم خرج
الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفى سنة ثمان وعشرين
ومائة وثقته متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة
وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضى الاهواز واختلف فى انه

صحابي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية
غيره ولا من اسمه جمرة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا
ولا في الموطا وفي كتاب الحباي انه وقع في نسخة ابي ذر عن
بن الهيثم بالحا المهملة عن ابن عطا القصاب بياع النصب
الواسطي حدثنا واحدا عن بن عباس فيه ذكر معاويه وارسال
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ
يروي شعبة عن شعبة يروي عن ابن عباس كلهم ابو حمزة
فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحا قيدوه بالاسم
والسمت او الوصف كابي حمزة القصاب والضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح البا الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا
وهو بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بني وايل
مصن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا
حمزة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وبن
منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ممن انت قال من
ضبيعة ربيعة فقال ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت
منهم الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطايف
اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار
في اخبرنا شعبة وفي كثير من النسخ حدثنا شعبة ومنها
ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري ومنها ان
فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا علي بن الجعد
انفرد به البخاري وابو داود عن بقية الستة **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في عشرة
مواضع هنا كما ترى وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة
وعن اسحاق عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار

عن

عن غندر عن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن
عباد وفي الزكاة عن حجاج بن النباني عن حماد وفي الخمس
عن ابي النعمان عن حماد وفي مناقب قريش عن مسدد
عن حماد وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حماد وعن
اسحاق عن ابي عامر العقدي عن قرة وفي الادب عن
عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي
التوحيد عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن قرة واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى
وبندار ثلاثتهم عن عبد ربه وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه
وفي الاشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد
به وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابو داود
في الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حسان
كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن
عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد
عن شعبة به واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة عن
عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد مختصرا وفي الايمان
عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد
بن عباد به وفي الاشربة عن ابي داود الحراني عن ابي عتاب
سهل بن حماد عن قرة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد عن سعيد به ومعنى حدثتهم واحد ولم يذكر البخاري
في طرقه فعنه الا مسح وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه
الصلاة والسلام للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين
يحبهما الله الالهاة والحلم **بيان الالهات** قوله على سريره

وفي العباب السرير معروف وجمعه اسرة وسرر
قال الله تعالى على سرر متقابلين الا ان بعضهم يستثقل اجتماع
الضمتين مع التضعيف فيرد الاولى منهما الى الفتح لخفته فيقول
سرر وكذا ما اشبهه من الجمع مثل دليل ونحوه انتهى وقيل
انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور ايضا مستقر
الراس في العنق وقد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة وخفض
العيش وقال ابن السكيت السرير موضع بارض بين كنانة
قوله سهما اي نصيبا والجمع سهمان بالضم قوله ان وفد عبد
القيس قال ابن سيده يقال وفد عليه واليه وفدا ووفودا
ووفادة وافادة على البدل قدم واوفده عليه وهم الوفد
والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود
فجمع وافد وفدا وفده اليه وفي الجامع للفراء ووفودة
والقوم يفدون واوفدتهم انا ايضا وواحد الوفد وافد
وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفد اوفاد
والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته وفي
المغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره
الفارسي في مجمع الغرايب وقال صاحب التجويز الوفد
الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظما والمصير
اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركابا
ويويد ما ذكره ان ابن عباس فسر قوله تعالى يوم نحشر
المتقين الى الرحمن وفدا قال ركبانا وعبد القيس ابو قبيلة
وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وبالصاد المهملة المفتوحة
ابي دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة
بن جديلة بفتح الجيم بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون
البحرين وحوالي القطيف والامسا وما بين هجر الى الديار

البصرية

البصرية قوله ربيعة هو بن نزار بن معد بن عدنان وانما
قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي
صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله
خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الاستحيا من خزي يخزى
من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزي وقال بن
السكيت وقع في بلية واخزاه الله والمعنى ههنا على هذا
يعني غير اذلا مهانين فافهم قوله ولا ندامة جمع ندمان
بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله في الشهر الحرام المراد
به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ويعرف المحرم دون رجب وسمي الشهر
لشهرته وظهوره وبالحرام القتال فيه قوله وهذا الحي
قال ابن سيدة انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو
اسم لمنزل القبيلة به وذكر الجواني في الفاصلة ان العرب
على طبقات عشر اعلاها الجزم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها
شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة
ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبي واول العرب شعوب ثم قبايل
ثم عماير ثم بطون ثم افخاذ ثم فصايل ثم عشاير وقدم
الازهري العشاير على الفصايل قال وهم الاحيا وقال بن دريد
الشعب الحي العظيم من الناس قلت الجزم بكسر الجيم وسكون
الدال المعجمة اصل الشي والشعب بالفتح ما تشعب من قبايل العرب
والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم وجوز الخليل فتح
عينها وقال في العباب وهي القبيلة والعشيرة وقيل هي الحي
العظيم يتعود بطعنه قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال
لها مضر الحمرا ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث

اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعه
والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله
بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامور
اى الشان واما واحد الاوامر اى القول المطالب للفعل
وفصل بفتح الفا وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل
اى يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اى اوضح بحيث
يفصل به المار وعن غيره قوله من المغنم اى الغنيمة قال الجوهري
المغنم والغنيمة بمعنى قوله الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون
وفتح التا المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس جرار يوتى بها مصر
مقيرات الاجواف وقالت عايشة جرار حمر اعناقها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينبذون فيها وقال
عطا هي جرار تعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم الحنتم جرار
خضر تضرب الى الحمرة وفي مجمع الغرايب حمر وقال الخطابي
هي جرة مطلية بما يسد مسام الخزف ولها التاثير في الانتباذ
لانها كالمزفت وقال ابن حبيب الحنتم الجر وكل ما كان فخار
ابيض او اخضر وقال المازري قال بعض اهل العلم ليس كذلك
انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره قوله
والدبا بضم الدال وتشديد البا وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال
وهو اليقطين اليابس اي الوعا منه وهو القرع وهو جمع والواحدة
دباة ومن قصر قال دباة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري
غير المد قوله والنقير بفتح النون وكسر القاف وجا تفسيره في
صحيح مسلم انه جزع ينقرون وسطه وينبذون فيه قوله
والمزفت

والمزفت بتشديد الفا اى المطلي بالزفت اى القار بالقاف
وربما قال بن عباس المقير بدل المزفت ويقال المزفت نوع
من القار وقال ابن سيدة هو شي اسود يطلى به الابل والسفن
وقال ابو حنيفة انه شجر مر والقار يقال له القير بكسر القاف
وسكون اليا اخر الحروف قيل هو نبت يحرق اذا يبس يطلى
به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند ابي داود الطيالسي
باسناد حسن عن ابي بكر قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا
ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر
ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة
ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت
واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه
الاوعية التي فيها الزفت **بيان الاعراب** قوله كنت
اقعد التا في كنت اسم كان والجملة اعني اقعد في محل النصب
خبره قوله مع بن عباس اى مصاحبا معه او هو بمعنى عند اي
عند ابن عباس رضي الله عنهما قوله فيجلسني عطف على قوله
اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جا بالفا قلت الا
جلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه قوله
اجعل بالنصب بان المقدرة بعد حتى وبينهما منصوب لانه مفعول
اجعل وكلمة من في من مالي بيانية مع دلالته على التبعيض قوله
فاقمت معه اي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا
لقوله اقم عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية
قوله شهرين نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين قوله
من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام قوله او من الوفد
شك من الراوي والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون ابا سمرة
وليس كما قال الكرماني والظاهر انه ابن عباس رضي الله عنهما

قوله ربيعة خبر مبتدا محذوف تقديره فخذ ربيعة والجملة
مقول القول قوله قال مرحبا اى قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم
مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على المصدرية
من رحبت الارض تترحب من باب كرم يكرم رحبا بضم الراء اذا
انشعت قال سيبويه هو من المصادر النائبة عن افعالها
تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة
بفاعل مصدر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه
صادفت رحبا اى سعة فاستانس ولا تستوحش وفى العباب
والعرب تقول ايضا مرحبك الله ومسهلك ومرحبا بك الله
ومسهلا وقال العسكرى اول من قال مرحبا لسيف ذو يزل
فان قلت ما الباقى بالقوم قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز
ان تكون زايدة قوله حذايا اى لام اضافى منصوب على الحال
فان قلت انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان يكون
نكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه
ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى غير بكسر الراء على انه
صفة للقوم فان قلت فانه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة
قلت العرفة بلام احسن قرب المسافة بينه وبين النكرة
فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه ولا تعيين وفى رواية مسلم
غير حذايا ولا النداما اللام فى النداما وقع فى رواية النسائى
من طريق قتادة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين
وهذا يشهد لمن قال كان الاصل فى ولا ندامى نادمين ولكنه
اتبع لحذايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا
لمن يقاربه واذا عدت لم تجز الا الغدوات وكذلك قوله عليه
الصلاة والسلام ارحم امتى ما زورات غير ما جورات ولو افرد لقيل

موزوا

موزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر متاك اخية
ولاج ابويه جمع الباب على ابوبة اتباعا لاخيه ولو افرد لم تجز
وقال الفراء والجوهرى ويقال فى نادم ندمان فعلى هذا
يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله ان تاتيك
فى محل النصب على المفعول وان مصدرية والتقدير انا لا نستطيع
الاتيان اليك قوله الحرام بالجر صفة للشهر وفى رواية
الاصيلى وكريمة الا فى شهرنا الحرام وفى رواية مسلم ايضا وهو
من اضافة الاسم الى صفته بحسب الظاهر كمسجد الجامع وقال
بعضهم هذا من اضافة الشئ الى نفسه لا يجوز كما عرف فى موضعه
وفى رواية قرة اخرجها البخارى فى المغازى الا فى اشهر الحرم
تقديره فى اشهر الا وقال الحرم والحرم بضمتين جمع حرام
وفى رواية حماد بن زيد اخرجها البخارى فى المناقب الا فى
كل شهر حرام قوله وبيننا وبينك الواو فيه للحال وكلمة من
فى قوله من كفار مضر للبيان ومضر مضاف اليه ولكن
جره بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتانيث قوله
فمرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فى مر والمفعول
وهو نا واصل مر امر بهمزتين لانه من امر يامر فحذفت
الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة
الوصل فحذفت بقى مر على وزن على لان المحذوف فا الفعل
قوله بامر فصل كلامها بالتنوين على الوصفية لا الاضافة
قوله نخبر به روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة
لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من ورائنا كلمة
من بفتح الميم موصولة فى محل الرفع على الابتداء وقوله
ورائنا خبره والجملة فى محل النصب على انها مفعول لخبر والخبر
فى الحقيقة محذوف تقديره من استقر وراينا اى خلفنا

والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان خلف ورا
اذا وقع خبرا فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد
خلفك ورجلاك اسفلك جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية
والرفع على الخبرية ثم اعلم ان لفظة وراء من الاضداد لانه
يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام وهي مؤنثة وقال ابن السكيت
يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب
ما يكون في اخره همزة وذكره الجوهري في باب ما يكون في
اخره باء وهو غلط كأنه ظن ان همزته ليست باصلية
وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني
وفي بعض الروايات مرورا بكسر الميم قلت قال الشيخ
قطب الدين ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية
بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم قوله وندخل به
الجنة بدون اللام وجزمها عطفا على قوله نخبر الموجه بوجهين
بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة
لا محل لها من الاعراب قوله ويسألوه اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة فالمضاف
محذوف او التقدير يسألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني
المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فافهم قوله فامرهم
باربع الفا للتعقيب اي باربع خصال او باربع جمل لقوله حدثنا
نحل من الامر وهو رواية قتادة عند البخاري في المغازي وقوله
وبها هم عطف على امرهم قوله امرهم بالايمان تفسير لقوله
فامرهم باربع وليس هذا من العاطف فان قلت كيف يكون تفسيرا
والمذكور خمسة قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب

عنه

عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان
وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي
نسيانا او اختصارا وقال من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان
منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه
كان ما سواه من فروض مطروحا فههنا لما كان الغرض في
الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا معترفين بها بدليل
قولهم الله ورسوله اعلم ولكنهم كانوا يظنون ان الايمان
مقصور عليها وانها هما كافيان لهم وكان الامر في اول الاسلام
كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعلام منها لانه هو
الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزو وغاة مع ما فيها من بيان
ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي
قيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تنبيها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وهذا الخ كلام الطيبي فان قيل فقوله واقام الصلاة
مرفوع عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله وهذا يرد
ما قاله الطيبي والقرطبي واجيب بانه يجوز ان يبتدا واقام
الصلاة بالجر عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم
بالايمان مصدرا به ويشترطه في الشهادتين وامرهم باقام
الصلاة الى اخره ويعضد هذا رواية البخاري في الادب من
طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اتيموا الي
آخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان ادا الخمس
من الايمان ادخاله مع ما في الخصال الايمان والتقدير المذكور يخالفه
فاجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهو انهم
سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشياء منها ادا
الخمس من الايمان بهذا التقريب فان قيل فقد قال في رواية

حماد بن زيد عن ابي حمزة امركم باربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة احرجها البخاري في المغازي
واخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن المنهال فدل على
ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد بن عباد في
اوايل المواقيت ولفظه امركم باربع وانها كم عن اربع الايمان بالله
ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه
اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو
اراد تفسير الايمان لاعادة مذكرا قلت اجاب عنه القاضي
وابن بطال بانه عد الاربع التي وعدها ثم زادهم خامسة
وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا اهل
جهاد وعناد بهم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني
ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء
الخمس من الايمان فلا يدان يكون داخلا تحت اصل الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل
الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك
واما امرهم باربع لم يكن في علمهم اياها دعايم الايمان قلت لو اطلع
الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي حمزة في رواية
عباد بن عباد لما نفى الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل
الذي علله هو السوال الذي اجاب عنه ابن رشد فان قلت
قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله
بواو العطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها قوله وان
تعطوا عطف على قوله امرهم قوله على الخمس بدل من قوله
عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف محذوف تقديره
ونهاهم عن سبب الختم والدباء قوله وربما كلمة رب ههنا للتقليل

واذا

واذا زيدت عليها ما فالغالب ان تكفها عن العمل وان
تهيا بها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا
لفظا ومعنا فان قلت ما تقول في قوله تعالى ربما يود الذين
كفروا قلت هو مول بالماضي على حد قوله تعالى ونفخ في الصور
قوله واخبروا بفتح الهمزة قوله من وراكم مفعول ثان
لاخبروا ومن بفتح الميم موصولة مبتدا وقوله وراكم خبره
والتقدير واخبروا الذين كانوا وراكم او استفهامية ورد
البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن
المثنى وغيره ووقع له من طريق ابن ابي شيبة من ورايكم
بكسر الميم والهمزة بيان المعاني قوله كنت اقعد مع ابن عباس
رضي الله عنهما يعني زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه وقع في رواية البخاري في العلم بيان
السبب في اكرام ابن عباس لابي حمزة وهو كنت اترجم بين
يدي ابن عباس وبين الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس
وبين الناس فقيل ان لفظة سيدي زايدة وقيل بينه مرادة
مقدرة اي بينه وبين الناس قوله اترجم من الترجمة وهو التعبير
بلغة عن لغة لمن لا يفهم قيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم
لابن عباس عمن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان
يبلغ كلام ابن عباس الي من خفي عليه من الناس اما لزحام
او اختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير
لغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه
يعبر عما يذكره بعد قال النووي والظاهر انه يفهمهم ويفهمه
عنهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم
الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور قلت
قال اصحابنا والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة لانها

حنبر وليست بشرط حقيقة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة
قوله ان وفد عبد القيس قال النووي كانوا اربعة عشر
راكبا كبيرهم الاشج ويسمى منهم صاحب التحرير وصاحب منهج الراعيين
شارح مسلم ثمانية انفس الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه
المنذر بن عايذ بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان
بن زياد بن عصر كذا نسبه ابو عمر وقال ابن الكلبي المنذر بن
عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت
عصر بفتح المهملتين بن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن
عوف بن انمار بن عمرو بن وديعة بن بكير بضم اللام وفي اخره
راي معجمة بن افصى بالفاء بن عبد القيس بن زعمى بن حديله
بن اسد بن ربيعة بن نذار وانما قال له النبي صلى الله عليه
وسلم الاشج لانه كان في وجهه اثنان عمرو بن المرجوم بالجيم
واسم المرجوم عامر بن عبد بن عمرو بن قيس بن شهاب
بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشراف العرب
وساداتها الثالث عبيدة بن همام بن مالك بن همام الرابع
الحارث بن شعب الخامس مزيدة بن مالك السادس
منقذ بن حيان السابع الحارث بن حبيب العابثي بالمعجمة
الثامن صمار بضم الصاد وتخفيف الميم وفي اخره راء كلها مهملات
وقال صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التتبع باسما الباقين
قلت السنة الباقية على ما ذكروا هم عيينة بن حروة والجهيم
بن قيس والرسم العدوي وجويرة الكندي والزارع بن عايذ
العبدي وقيس بن النعمان وقال البغوي في معجمه حدثني زياد بن
بن ايوب ثنا اسحق بن يوسف ابنا عوف عن ابي الغصن زيد
بن علي حديث الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس سألناه

عن

عن اشياء حتى سألناه عن الشراب فقال لا تشربوا في دباء
ولا حنتم ولا في نقير واشربوا في الحلال الموكى عليه فان اشتد
عليكم فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه الحديث فان قلت
روى البيهقي من طريق هود العصري عن جده لامه مزيدة
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه فاذا
قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل
المشرق فقام عمر رضي الله عنه فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب
وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فروى
الدولابي وغيره من طريق ابي حيرة بفتح الحاء المعجمة
وسكون الياء احد الحروف وبعد هذا الدال الصباحي بضم الصاد
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة نسبة
الى صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس قال كنت في
الوفد الذين انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا
اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث قلت اجاب
بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد الذكور ربما غير
راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد
قلت هذا عجيب منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور
فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد
وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فعد
منهم اخا الدارع وبن سطر وابن اخيه وشرخا السعدي
وقال روى حديثه بن السكن وانه قدم مع وفد عبد
القيس وحزبية بن عمرو وجارية بالجيم بن جابر وهمام
بن ربيعة وقال ذكرهم بن شاهين ونوفل بن مخلد جد
ابي حمزة الصباح قلت ومن الذي كانوا في الوفد والاخوة
بن مالك بن عمرو بن عوف بن عامر بن دبيان بن الديلي

بن الصباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم
في الجاهلية قال ابو عمرو الشيباني وكان ممن وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاشج ذكره الرشاطي ومنهم
القايف واياس ابنا عبس بن امية بن ربيعة بن عامر بن
ذبيان بن الديلي بن صباح وكانا من سادة بني صباح ومنهم
شريك بن عبد الرحمن والحارث بن عيسى وعبد الله بن قيس
والذراع بن عامر وعيسى بن عبد الله كانوا في الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكرهم كلهم
ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره المدايني وقال
انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم مع وفد عبد القيس ذكره بن الكلبي ومنهم
عباد بن نوفل بن خداش وابنه عبد الرحمن بن عباد وعبد
الرحمن بن حبان واخوه الحكم بن حبان وعبد الرحمن ابن
ارقم وفضالة بن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن همام
وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو
عمرو بن شييم كلهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
من سادات عبد القيس واشرافها وفرسانها ذكرهم ابوا
عبيدة فهولا اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره
هذا القايل فجملة الجميع تكون خمسة واربعين نفسا فعلمنا
ان التنقيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري
ومسلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حبان
احد بني غنم من وديعة كان يتجر الى يثرب علا صف وتمر من
هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ
اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف جميع
قومك ثم يساله عن اشرافهم بسهم ذا مسلم منقذ ويقلم ~~عليه امراته~~

الفاتحة

الفاتحة واقرا ثم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى جماعة عبد القيس فكتمه ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت
المنذر بن عايذ وهو الاشج المذكور وكان منقذ يصلي ويقرا
فذكرت لابيها قتلا فيا فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على
السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد ظلما
دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد
عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير
ناكسين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا
قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الى مكة قوله قالوا ربيعة فيهم التعبير بالبعض
على الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جا في رواية
اخرى وهي طريق عباد بن عباد عن ابي حمزة فقالوا انا
هذا الحي من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي
ايضا والحي منصوب على الاختصاص قوله غير خزايا
ولا ندامى معناه لم يكن منكم تاخر الاسلام ولا اصابكم
فقال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون منه او تذلون
او تفتضحون بسبب او تندمون عليه وهذا يدل على انهم
اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
ايضا قولهم يا رسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم
على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا في رواية شعبة عند البخاري في العلم انا ناتيك من
شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا ما رواه البخاري في
الجمعة في طريق ابي حمزة الصباحي عن ابن عباس رضي الله
عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين
وهي بضم الجيم وبعد الالف ثا مثلثة وهي قرية مشهورة
لهم وفي المطالع هو اني بواو محضرة ومنهم من همزها وهي
مدينة البحرين وانما جيت بعد رجوع وفدهم اليهم فدل
على انهم سبقوا حتى المدن الى الاسلام وجا في هذا الخبر ان
وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقام الاشج فجمع رجاله وعقل ناقته ولبس
ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي
صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم
نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن
شي اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل معنا
من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه قال
صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وجا
في مسند ابي يعلى الموصلي كانا في امر حدثنا قل بل قديم
قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله الاناة بفتح
الهمزة مقصور قال الجوهري الاناة على وزن فناة يقال
تان في الامر اي ترفق وانتظر ورجل ان على وزن فاعل
اي كثير الاناة وقال القاضي انيت ممدود وانيت وتانيت
وزاد غيره واصل الحلم بالكسر الفعل **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول فيه افادة الروسا الى المدينة عند
الامور المهمة الثاني قال ابن التيمي يستنبط من قوله جعل
لك سهما من مالي على جواز اخذ الاجرة على التعليم الثالث
فيه استعانة العالم في تفهم الحاضرين والفهم عنهم كما فعل
بن عباس رضي الله عنهما فيه استحباب فويل مرحبا بالزوار

الخامس

الخامس فيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم
السادس فيه الامر بالشهادتين السابع فيه الامر بالصلاة
الثامن فيه الامر باداء الزكاة التاسع فيه الامر بصيام
شهر رمضان العاشر فيه وجوب الخمس في الغنيمة قلت
ام كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية الحادي
عشر النهي عن الانتباذ في الاواني الاربع وهي ان تجعل
في الماء حبا من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو او يشرب لانه
يسرع فيه الابكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباذ في
اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يبقى فيها المسكر
بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي في ابتدا
الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور
وذهبت طايفة الى ان النهي باق منهم مالك واحمد واسحق
حكاه الخطابي عنهم قال وهو مروي عن عمر وبن عباس
رضي الله عنهم وذكر بن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل
على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم
بالاباحة لتصريح النسخ الثاني عشر فيه دليل على عدم كراهة
قول رمضان من غير تقييد بالشهر الثالث عشر فيه
انه لا عيب على الطالب للمعلوم او المستفتي ان يقول للعالم
اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة الرابع عشر فيه ندب
العالم الى اكرام الفاضل الخامس عشر فيه ان الثنا على
الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه
السادس عشر فيه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى

واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا
السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قيلت تدخل صاحبها
الجنة الثامن عشر فيه انه يبدا بالسوال عن الاهم التاسع
عشر فيه دليل على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا
او مندوبا قاله بن ابي جمرة العشرون فيه الاعتماد على
اخبار الاحاد كما ذكرنا **الاسيلة والاجوبة** منها ما قيل ان
قوله كنت فعل ماض وقوله اقعد للحال او للاستقبال فما
وجه الجمع بينهما اجيب بان اقعد حكاية عن الحال الماضية
فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضار الصورة للحاضرين
ومنها ما قيل كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان
اجيب بان الايمان باعتبار الاجزا الاربع عليه ومنها ما قيل
لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين واجيب باجوبة الاول
انما ترك ذكره لكونه على التراخي وهذا ليس بجيد لان كونه
على التراخي لا يمنع من الامر به وفيه خلاف بين الفقها فعند
ابي يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا
ومذهب محمد انه على التراخي وهو مذهب الشافعي لان
فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ردا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في
سنة عشر واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان عالما بدراكه
فلذلك اخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تاخيره بعد
الوجوب الثاني انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس
بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم الثالث انما تركه لانه
لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس
بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعلم
به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم

الي

الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم
كانوا يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض
الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة
فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم
بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلا وتركا ولهذا اقتصر في
المناهي عن الانتباذ في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع
وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من ان السبب في
كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لان قدومهم كان في سنة
ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة ثمان تسع فان قلت
الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة تسع
ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد
القاضي على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي
في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهروي
عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت
الحرام ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرجه
البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وبن خزيمة
من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج ومنها ما قيل لم عدل
عن لفظة المصدر الصريح في قوله وان تعطوا من المغنم الى
ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل اجيب بانه الاشعار
بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فريضته كانت متجددة
ومنها ما قيل لما خصت الاوعية المذكور بالنهي اجيب بانه
يسرع اليه الاسكار فيها فربما شربها بعد اسكارها من لم
يطلع عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد قبل
التفسير في قوله باربع وعن اربع اجيب لاجل تشريق

النفس التفضيل ليسكن اليه ولتحصيل لفظها للسامع حتى
اذا سمى شيأ من تفاضيل ما اجل طلبته نفسه بالعدد فاذا
لم يستوف العدد الذى حفظه علم انه قد فاته بعض ما
سمع فافهم والله اعلم بالصواب ص باب
ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرء ما نوى ش الكلام
فيه على وجوه الاول ان التقدير هذا باب بيان ما جا
وارتفاع الباب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف
الى كلمة ما التى هى موصولة وان مفتوحة فى محل الرفع
على انها فاعل جا والمعنى ما ورد فى الحديث ان الاعمال
بالنيه اخرجه البخارى ههنا بهذا اللفظ على ما ياتى
الان ولذلك اخر بهذا اللفظ فى باب هجرة النبى صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرنا فى اول الكتاب انه اخرج هذا
الحديث فى سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله
ولكل امرء ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة
ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره
وانما اخذه من لفظة يحتسبها التى فى حديث ابى مسعود رضى
الله عنه الذى ذكره فى هذا الباب فان قلت والحسبة عطف
على قوله بالنية وداخل فى حكمه وقوله ما جا يشمل كليهما
وكل منهما يودن بانه من لفظ الحديث وكذلك قلت لا نسلم
اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه فى
جميع الاحكام واما شمول قوله ما جا كلا اللفظين فانه اعم
من ان يكون باللفظ المروى بعينه او بلفظ يدل عليه ما خوذ
منه وقوله والحسبة اسم من قوله يحتسبها الذى ورد فى
حديث ابن مسعود رضى الله عنه فحينئذ دخل هذه اللفظة
تحت قوله ما جا فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرئ

ما نوى

ما نوى من تتمة قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة
ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كان ينبغى ان يقول باب
ما جا ان الاعمال بالنية ولكل امرى ما نوى والحسبة قلت نعم
كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب
وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية اسبى من ذكره عقيب
قوله ولكل امرى ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت بالا
خلاص قال تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر وهو انه
عقد هذا الباب على ثلاثة تراجم الاولى هى ان الاعمال بالنية
والثانية هى الحسبة والثالثة هى قوله ولكل امرء ما نوى
ولهذا اخرج فى هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة
حديث فحديث عمر رضى الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث
ابن مسعود رضى الله عنه لقوله والحسبة وحديث سعد
ابن ابى وقاص رضى الله عنه ولكل امرء ما نوى فلو اخذ
لفظ الحسبة الى اخذ الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرى
ما نوى كان يفوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وانما كان
يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل
امرى ما نوى والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه
النكاة هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك
بالفيض الالهى والعناية الربانية الوجه الثانى وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو الاعمال
التى يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا الا بالنية والاخلاص
ولذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخارى
ادخل الايمان فى جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد
القلب بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية وقال من بطال
اراد البخارى الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون

عقد القلب الا ترى ان تاكيده بقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الى اخر الحديث الوجه الثالث ان
الحسبة بكسر الحا وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب
والجمع الحسب يقال احتسب بكذا اجرا عند الله اى اعتددته
انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه يا ايها الناس احتسبوا
اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عليه واجر حسبته
وقال الجوهرى احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة
بالكسر وهى الاجر وكذا قال فى العباب الحسبة بالكسر الاجر
ويقال انه لحسن الحسبة فى الامر اذا كان حسن التدبير
له والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال
بن دريد احتسبت عليه كذا اى انكر به عليه ومنه يحتسب
البلد واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات وهو كبير فان
مات صغيرا قيل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا
اختبرت ما عنده والنسا يحتسبن ما عند الرجال لهن اى يختبرن
وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد
من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرنا من
اصحاب اللغات وليس فى اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب
وانما الحسبة هو الثواب على مفسره الجوهرى والثواب
هو الاجر على انه لا يفسد به فى كل موضع الا ترى الى حديث
عمر رضى الله عنه فان فيه اجر حسبته ولو فسرت الحسبة
بالاجر فى كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر
اجره وهذا لا معنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتسابه
عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من عمله تاويا كتب له اجر

عمله

عمله واجر نيته ص فدخل فيه الايمان والوضو والصلاة والزكاة
والحج والصوم والاحكام ش هذا من مقول البخارى لا من
تتمة ما جا والدليل عليه ما صرح به فى رواية بن عساكر فقال
قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الى اخره والمراد بابى عبد
الله هو البخارى نفسه فان قلت ما الفا فى قوله فدخل
قلت فالجواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال
بالنية فدخل فيه الايمان الى اخره والضمير فى فيه يرجع
الى ما تقدم من قوله ما جا ان الاعمال بالنيات الى اخره
والتذكير باعتبار المذكور ثم ان علم انه ذكر ههنا سبعة
اشيا الاول الايمان فدخوله فى ذلك على ما ذهب اليه
البخارى من ان الايمان عمل وقد علم معنى الايمان اما التصديق
او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جا من
عبده حق فان كان المراد الاول فلا دخول للنية فيه
لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولا
دخل للقلب فيه وان كان المراد الثانى فدخول النية فيه
محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان
النية قصد النوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل
معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجا
متميزة لله تعالى بصورتيها وكذا التسبيح وساير الاذكار
والتلاوة لا يحتاج شى منها الى نية التقرب به الثانى
الوضو فدخوله فى ذاك على مذهبه وهو مذهب مالك
والشافعى واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند ابى حنيفة
وسفيان الثورى والاوزاعى والحسن بن حى لا يدخل وقالوا
ليس الوضو عبادة مستقلة وانما هى وسيلة الى الصلاة
وقال الخصم وتوقفوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية

النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن
عن الحدث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا
الوضو تطهير حكمي ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل
في المحل نجاسته تزول بالغسل اذ الاعضا طاهرة حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه لو صلى انسان وهو
جاهل محدث جازت الصلاة واذا ثبت انه تعبدي وحكم
الشارع بالنجاسة في ص الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل
المتيمم حيث جعل الشارع ما ليس بطهر حقيقة مطهرا
حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة
لا تتادى بدون النية بخلاف غسل الخبث فانه معقول لما فيه
من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف
على النية قلنا الما مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا كما انه مزيل للنجاسة
ومطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله
سوا نوى او لم ينو كالنار يحصل به الاصراف وان لم يقصد
والحدث يعم البدن لانه غير متحيز فيسري الى الجميع ولهذا
يوصف به كله فيقال فلان يحدث لساير الصفات اذ ليس بعض
الاعضا اولى بالسراية من البعض اذ لو خص بعض الاعضا
بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى
المواضع به لخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال
مخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى واذا
واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس
غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضا الاربعة
التي هي الامهات للاعضا تيسيرا واسقط غسل الباقي فيما
يكسر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو
الذي

الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض
والنفاس اقر على الاصل حيث اوجب غسل البدن فيها
فثبت بما ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة
مع كونه ظاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا
الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضا الاربعة
بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما
لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فبقي الما مطهرا كما كان
فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القايم
بالما وهو التطهر لا الوصف القايم بالمحل وهو الحدث لانه
ثابت بدون النية وقد بينا ان الما فيما تقدم به من صفة
التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعا فيكون التطهير
به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل الحدث
بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع
وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الما فاذا
وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعد ارادة الصلاة
وصيرورته مطهرا شرعا مستغنى عن النية كما استغنى الما
عنها بلا فرق بينهما الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا
بالنية الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب
الحولي اذا دفع زكاته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية
مقارنة للادا او عند عزل ما وجب منها تبشيرا له واما اذا
كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكاته عنه نوى به
الزكاة او لا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين
اخر على رجل اخر او نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب
الخوارج على بلده فاخذوا الزكاة سقطت عن ارباب الاموال
بخلاف العشير فان للامام ان ياخذ ثانيا لان التقصير ههنا

من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير من
الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا
اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان
قايم مقامه قلت كان ينبغي على اصله ان لا تسقط الا بالنية
منه لان السلطان قايم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في
النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان الخامس
الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم
الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف
الحج عن نفسه ولم يجز عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث
قلت قالت الشافعية اخرجه الشافعي من عموم الحديث لحديث
شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين
وحديث شبرمة رواه ابو داود عن اسحاق بن اسمعيل
وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق انبا عبدة بن
سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة رواته كلهم رجال مسلم الا اسحاق ابن
اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي
هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرجه
ابن ماجة ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي فاجعل هذه
عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك
وحج عن شبرمة وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من
تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد
واسحاق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ان امراة من

ختعم

ختعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ
كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك
من غير استفسار هل حجت ام لا وهذا اصح ما حديث شبرمة
على ان الدارقطني قال الصحيح من الرواية اجعلها عن نفسك
ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يا مريد لك والاحرام وقع عن
الاول قلنا يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حتى لم يكن الاحرام
لازما على ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع
عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حجة
نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت والصاد من
الصوم ففيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح
المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان
النفل فلا معنى للنية وعند الائمة الاربع لا بد من النية غير
ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام
رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزي عن
فرض رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بنا
على ما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم السابع
الاحكام قال الكرماني قوله الاحكام اي بتمامها حتى دخل
فيه تمام المعاملات والمناكحات والخراجات اذ يشترط
في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى
بعت ووهبت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها قلت كيف
يصح ان يقال ان الاحكام بتمامها وكثير منها لا يحتاج الى نية
خلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فمذهبه
ليس لذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن المزني عن الشافعي
ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم تكن له بينة يلزمه
في الحكم وكذلك ادا الديون ورد الودايع والاذان والتلاوة

والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادات
كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اي المعاملات
التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة
والاقادير وغيرها قلت هذا ايضا مثل فان رد الودايع
مما يقع فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط فيه اجماعا وكذلك
اداء الدين فان قال مودي الدين او داد الوديعة بقصد
براة الذمة وذلك عبادة قلنا نحن لا ندعي ان النية لا توجد
في مثل هذه بريت الاشيا وانما ندعي عدم اشتراطها ومودي
الدين اذا قصد براة الذمة بريت ذمته وحصل له الثواب
وليس لنا فيه نزاع واذا ادي من غير قصد براة الذمة
هل يقول احد ان ذمته لم تبرا وقال ابن المنير كل عمل
لا يظهر له فايدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب
فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فايدته ناجزة وتعاطته
الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى
اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلما في بعض
الصور لتحقق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني
المختصة كالخوف والرجا فهذا لا يقال فيه باشتراط النية
لانه لا يمكن الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه
استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لا تشترط
النية للنية فرارا من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه
الاول في قوله كل عمل لا يظهر له فايدة فانه منقوض بتلاوة
القران والاذان وساير الاذكار فانها اعمال لا تظهر له
فايدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية
ليست بشرط فيها بلا خلاف الثاني في قوله وكل عمل ظهرت
الى اخره فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح

وبسبق

بسبق اللسان من غير قصد فانه لم يصح شي منها على
اصلهم لعدم النية الثالث في قوله واما ما كان من المعاني
المختصة الى اخره فانه جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني
قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض الرابع
في قوله وكذلك لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل
فانه بنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل
وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهي حركات
البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه
ايضا قوله عليه الصلاة والسلام نية المومن خير من عمله
فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المومن خير من عمله
وهذا لا معنى له ص وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته
على نيته ش قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية لا عطف
وحكاه بعضهم هذا عنه ثم قال اي مع ان الله قال قلت
ليت شعري ما هذه الحال واين ذو الحال وهل هي مبنية
لهيئة الفاعل او لهيئة المفعول على ان القواعد النحوية
تقتضي ان الفعل الماضي المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه
قد لان الماضي من حيث ان منقطع الوجود عن زمان الحال
مناف له فلا بد من قد ليقربه من الحال فان القريب
من الشي في حكمه فان قلت لا يلزم ان تكون قد ظاهرة بل
يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى او جاوكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت ظلت انكر الكوفيون اضمار قد وقالوا
هو خلاف الاصل واولوا الاية باو جاوكم حاضرة صدورهم
نعم يمكن ان الجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير
هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره كيف لا يدخل الايمان
واخواته التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان

الله تعالى قال كل يعمل على شاكلته وقوله لا عطف ليس
بشديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره
فدخل فيه الايمان الى اخره لانه عليه الصلاة والسلام
قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته وتفسير
بعضهم بقوله اى ان الله تعالى يشعر بان الواو ههنا للمصاحبة
وقد تبع الكرمانى بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو
معنى مع لا تخلوا اما ان تكون فى باب المفعول معه او هى
الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم
صريح او مول كقوله وليس عبادة وتقر عينى والثانى شرطه
ان يتقدم الواو نفى او طلب وسمى الكوفيون هذه واو الصرف
وليس النصب بها خلافا لهم ومثالها ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول الشاعر لا تنه عن
خلق وتاتى مثله والواو هنا ليست من القبيلين المذكورين
ويجوز ان تكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن
الخارزنجى انها تجى بمعنى لام التعليل فالمعنى على هذا فدخل
فيه الايمان واخواته لقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
قال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى
ان كل احد يعمل على طريقته التى تشاكل اخلاقه فالكافر
يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة والياس
عند الشدة والمومن يفعل ما يشبه طريقه من الشكر
عند الرجا والصبر عند البلا ويدل عليه قوله تعالى فربكم
اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الزجاج على شاكلته على
طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا
اخذ الزمخشرى وقال ابى على مذهبه وطريقته التى تشاكل
حاله فى الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهى
الطريق

الطريق التى يتشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم
بمن هو اهدى سبيلا اى اشد مذهبا وطريقة قوله على
نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه عرف التفسير
وهذا التفسير روى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة
المزنى وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنه
وفى العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اى
على ناحيته وطريقته وقال عبادة بن على جانبه وعلى
ما ينوى وقال ابن عرفة اى على خليقته ومذهبه ثم قال
فى اخر الباب والتركيب يدل معظمه على المماثلة ص وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية ش هو قطعة
من حديث بن عباس رضى الله عنهما اوله لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه ههنا
معلقا واخرجه مسندا فى الحج والجهاد والجزية اما فى الحج
فعن عثمان بن ابى شيبة وفيه وفى الجزية عن على بن عبد
الله كلاهما عن جرير واما فى الجهاد فعن ادم عن شيبان
وعن على بن عبيد الله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن سفيان واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه
وفى الحج عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيهما ايضا
عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم وفى نسخة عن محمد بن رافع
واسحاق عن يحيى بن ادم عن مفضل بن مهلهل وفى الجهاد
ايضا عن ابى بكر وابن كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان
عن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل وفى
نسخة عن شيبان بدل اسرائيل خمستهم عن منصور عنه به
واخرجه ابو داود فى الجهاد والحج عن عثمان به مقطعا واخرجه
الترمذى فى السير عن احمد بن عبدة الضبى عن زياد بن عبد

الله البكاى عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه
النساى فيه وفى اليمة عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن
سعيد به وفى الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن
محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها الله تعالى ولكن حصوله
فى جهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه
يثاب على النية قوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
ولكن طلب الخير جهاد ونية ص ونفقة الرجل على اهله
يحتسبها صدقة ش هذا من معنى حديث بن مسعود
الذى يذكره عن قريب قوله ونفقة الرجل كلام اضافى
مبتدا وخبره قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجل
اى حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى
الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرمانى ذكر هذا
تقوية لما ذكره قلت لما عقد الباب على ثلاثة تراجم
ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فدخل
فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم
والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله
ان الاعمال بالنية وقوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرء ما نوى وقوله ونفقة
الرجل على اهله يحتسبها صدقة لقوله والحسنة ولذلك
ذكر ثلاث احاديث محمد بن عمر رضى الله عنه لقوله الاعمال
بالنية وحديث بن مسعود لقوله والحسنة وحديث سعد
ابن ابى وقاص رضى الله عنه لقوله ولكل امرء ما نوى
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضى الله

عنه

عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه ش قد مر الكلام فيه مستوفى
اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام فى رجاله
ومسلمة بفتح الميم واللام وقال الكرمانى فان قلت لما كان
الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم جزمه فى صدر
الكتاب مع ان الجزم جوازه مختلف فيه قلت للجزم بالجزم
لان المقامات مختلفة فلعله فى مقام بيان ان الايمان من
النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفى مقام ان
المشروع فى الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذى
روى ثم الجزم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخارى
لا منه ثم ان كان منه فجزمه تبعة لان المقصود يتم بذلك
المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الجزم الشق
الذى يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغى ان تكون لله
ولرسوله عليه الصلاة والسلام قلت لعله نظر الى ما هو
الغالب الكثير بين الناس انتهى قلت هذا كله اطناب فى الكلام
والذى ينبغى ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان فى هذا
الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى
بما سمع فلا جزم منه لا من البخارى ولا من شيوخه وانما
البخارى ذكر كل ما رواه من الاحاديث التى فيها زيادة
ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذى وضعه ترجمة له
ص حدثنا الحجاج بن منهال انبا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على

يحتسبا فهو له صدقة ش قد قلنا ان الباب معقود على
ثلاثة تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث
للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانباطي
السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد
بن يحيى الذهلي وابن وارة والبغوي واسماعيل القاضي
والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا
وكان سمارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من
اصحاب الحديث فاشترى انماطا واعطاه ثلاثين دينارا
وقال خذ هذه سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا
التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احمد بن عبد
الله هو بصري ثقة صالح مات بالبصرة سنة ست عشرة
او سبع عشرة ومايتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه
روى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة عن رجل عنه وقال النووي في شرحه روى عنه
البخاري ومسلم وابو داود وقال المزي في تهذيبه روى
له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود روو
عنه والثالثة البقية رووله وليس في الكتب الستة حجاج
بن منهال سواه الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره
غير مرة الثالث عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع
جده لامه عبد الله بن زيد الانصاري والبراء بن عازب
وغيرهما من الصحابة وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما
قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة
بالكوفة وقاضيهم مات سنة ستة عشر ومائة روى له
الجماعة الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن
عمرو

عمرو بن الحارث واسمه عبد الله بن خشم بن مالك بن اوس
اخي الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقا لطول عنقه بن عمرو
بن ثقيا بن عامر بن ما السما من حارثة الغطريف بن امرء
القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصاري
الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان
مع علي رضي الله تعالى عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من
افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرين حديثا اخرج
البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقا موقوف وفي
المظالم حديث النهي عن النهي والمثلة ومسلم احد احدهما
واخرجا له عن البرا وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم مات زمن بن الزبير رضي الله عنهما قاله الواقدي
وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم
والثاني عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث
عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام سمع قراته
والثالث عبد الله بن يزيد النخعي والرابع عبد الله بن يزيد
البخاري له حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه اورده
بن قانع والخامس غلط فيه بن المبارك في حديث بن مربع
كونوا على مشاعركم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو
بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر السين وقيل
بضمها وقيل بسيره بضم اوله بن عسيرة بفتح العين وكسر
السين المهملتين بن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال
بن عبد البر بضم الحا المعجمة بن عوف بن الخزرج الانصاري
الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم

وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال
المحمدون ابن شهاب الزهري وبن اسحاق صاحب المغازي
والبخاري في صحيحه شهدها وكذا الحكم بن عتيبة وقال بن
سعد قال محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد
بدرا وقال الحكم وغيره من اهل الكوفة شهدها واهل
المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماية حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وللبخاري
حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه
بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة
قبل الاربعين قيل هذا وابو مسعود الغفاري قيل اسمه
عبد الله وثالث الظاهر انه الاول **بيان الانساب**
الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط
وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين وفتح
اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن
قيس عيلان وهو من شاذ النسب والقياس السليمي وقال
الرشاطي الشملي في قيس عيلان وفي الازد فالذي في قيس
عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم
بن فهم بن غنم بن دوس الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا
نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا
ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه
اي انفه وقال الجوهري الخطم من كل طاير منقاره ومن كل
دابة مقدم انفه وفمه والمخاطم الانوف واحدها مخطمة
بكسر الطا ورجل اخطم طويل الانف البدري بفتح البا الموحدة
نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشركين من قريش فاخفى الاسلام واظهر دينه

وهذا

وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه البير وهو بدر
بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية
برد وميلان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي
ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه
سداسيا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم
وفي النفقات عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ
عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن رافع عن غندر
وعن ابن كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدي بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الزكاة عن بن بشار عن غندر وفي
عشرة النسا عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل
كلاهما عن شعبة **بيان اللغات** قوله انفق من انفاق
المال وهو انفاده واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم
وغيرها وتجمع على نفاق بالكسر نحو ثمرة وثمار وقال الزمخشري
انفق الشي وانفده اخوان وعن يعقوب نفق الشي ونفد
واحد وكل ما جا مما فاوه نون وعينه فا وزال على معنى الخروج
والذهاب ونحو ذلك اذا تاملت قلت معنى قوله اخوان
بينهما الاشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى
لاشتمال كل منهما على معنى الخروج قوله على اهله وفي العباب
الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات
واهلون والاهالي زادوا فيه التا على غير قياس كما جمعوا
ليلا لي وقد جا في الشعر اهالي مثل فرخ وافراخ وانشد

الاجعش ، وبلدة ما الانس من اهالها ، ترى بها العوهق من ريالها ،
ومنزل اهل باهله وقال بن السكيت مكان ما هول فيه
اهله ومكان اهل له اهل وقال بن عباد يقولون هو
اهلة لكل خير بالها والفرق بين الاهل والال ان الا
يستعمل في الاشراف وفي العباب آل الرجل اهله وعياله
واله ايضا اتباعه قال الله عز وجل كداب ال فرعون
وقال بن عرفة معنى من ال اليه بدين او مذهب او نسب
وال النبي صلى الله عليه وسلم عترته وقال انس رضي الله
عنه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال
كل تقي قلت هو اوى فلذلك ذكره اهل اللغة في باب
اول قوله يحتسبها من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب
قوله صدقة وهي ما تصدقت به على الفقرا **بيان**
الاعراب قوله اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل
جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط قوله على اهله يتعلق
بانفق قوله تحتسبها جملة فعلية مضارعة وقعت حالا من
الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مبنيا لا يجوز فيه الواو
على ما عرف قوله فهو له صدقة جواب الشرط فلذلك
دخلت فيه الفا قوله فهو مبتدا والجملة اعني قوله صدقة
خبره فقوله صدقة مبتدا وله مقدما خبره والضمير اعني
هو يرجع الى الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق كما في
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب
الى التقوى **بيان المعاني** في قوله اذا انفق حذف المعمول
لتفيد التعميم والمعنى اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او
كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع
الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على

المستقبل

المستقبل في المستعمل فان استعمال اذا اكرمتني اكرمتك مثلا
اكثر من استعمال اذا تكرمني اكرمك تكون الماضي اقرب
الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى
فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه
التقييد بالحال لافادة زيادة تخصص له فكلما ازداد الكلام
تخصصا ازداد الحكم بعدا كما انه كلما ازداد عموما ازداد قربا
ومتى كان احتمال الحكم ابعد كانت الفايدة في ايراده اقوى
قوله تحتسبها اي يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة
في الاحاديث ترد الى هذا الحديث وامثاله المفيد بالنية
لحديث امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمراة
من الانصار وسوالها انحري الصدقة عنهما على ازواجهما
وايتام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة وقول ام سلمة رضي الله تعالى
عنها هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم نعم لك اجر
ما انفقت وقال القرطبي في قوله يحتسبها افاد بمنطوقه
ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة
وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته
من المواجبة لانها تغفر له المعنى **بيان البيان** فيه اطلاق
النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت
تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود
الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها
قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع
له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما
فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة
لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه

قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته فان
قلت شرط التباين يكون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من
النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط
فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد بجمع بين
الشيئين في امر وانهما متساويين في اللون فالاحسن ترك
التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين
مشبها ومشبها به احترازا من ترجيح احد المتساويين
في جهة التشبيه على الاخر لانا في التشبيه نرجح وفي
التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه
لكن اذا وقع التشبيه في موضع التشابه صح فيه العكس
بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به حينئذ على خلاف ما
ذكرنا من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه
واقوى حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال
بدا الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى اريد
بوجه الشبه ظهور منير في مظلم او حصول بياض في سواد
اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب
التشابه ويتعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه
حينئذ بشئ من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه التشبيه
ذلك كالمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا مما
ينعكس فيه التشبيه حوله على اهله خاص بالولد والزوجة
لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه
يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق
الاولى ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله

عنه

عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
فم امراتك ش هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا
الاسناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم بفتح
الكاف هو ابو اليمان الحمصي والازهري هو محمد بن مسلم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث قطعة
من حديث طويل مشهور اخرجه البخاري ههنا كما ترى
وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى
بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن بكير ثلاثتهم عن
ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز
بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا
وعن الحميدي عن سفيان ستتهم عنه به واخرجه مسلم في
الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة
وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن ابي الطاهر
بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس
وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر كلاهم عنه به واخرجه ابو داود في الوصايا ايضا
عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي
فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عمر وعن سفيان به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بن سفين
به وفي عشرة النسائي عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم
والليلة عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك ببعضه
واخرجه ابن ماجة في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين

بن الحسين المروزى وسهل بن ابى سهل الرازى ثلاثتهم
عن سيبويه به **بيان الاعراب** قوله انك ان
حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولن تنفق
خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفى واستقبال وفيه ثلاث
مذاهب الاول انه حرف منتصب براسه وهذا مذهب
الجمهور والثانى وهو مذهب الفراء ان اصله لا ما بدلت نونه
من الالف فصار لن والثالث وهو مذهب الخليل والكسائى
اصله لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف للبقاء الساكنين
وقال الزمخشرى انه بعيد تاكيد النفى قاله فى الكشاف وقال
فى الموذجه يفيد تابيد النفى وردبانه دعوى بلا دليل وقالوا
لو كانت للتابيد لم يفيد منعها اليوم فى لن اكلم اليوم
انسيا ولكان ذكر الابد فى ولن يتمنوه ابدا تكرارا والاصل
عدم قوله تنفق منصوب بها وقوله نفقة نصب على
انه مفعول مطلق حوله ينبغى حمله من الفعل والفاعل
وقعت حالا من الضمير الذى فى لن تنفق والباقى بها اما
للمقابلة كما فى قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
واما للسببية كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل
الجنة احد بعمله واما للظرفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا
لان تبتغى بمعنى ابتغيت الشئ وتبعته اذا طلبته
من يعيت التى طلبته قوله وجه الله كلام اضافى مفعول
تبتغى قوله الا احمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى
محذوف اى ان الفعل لا يقع استثنا والتقدير ان تنفق نفقة
تبتغى بها الله تعالى الا نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت
بها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها
هى التى تكون ابتغا لوجه الله لانها لو لم تكن لوجه الله

لما كانت ماجورا فيها وقال الكرمانى النقدير الا فى حالة
من الاحوال الا وانت فى حال ماجوريتك عليها قلت لو
قدر هكذا الن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الا حال كونك
ماجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى فان قلت الاستثنا
متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى
منه قوله بها الباء اما للسببية واما للمقابلة واما بمعنى
على وبهذا فى بعض النسخ عليها بدل بها والباقى بمعنى على
كما فى قوله تعالى من ان تامنه بقنطار قوله حتى قال
الكرمانى هى العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل
وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية اعنى حرف
تبتدا بعده الجمل اى تستانف فيدخل على الجملة الاسمية
والجملة الفعلية وذلك لا فى حتى العاطفة بها شروط منها
انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها ان تكون مجرورا مما
قبلها او كجزء منه ولا يتاتى ذلك الا فى المفردات على ان
العطف بحتى قليل واهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى
ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدا وخبره محذوف
وكذا العايد الى الموصول تقديره حتى الذى يجعل فى فم
امراتك فحاصل ما جور فيه ووجه اخذ ممنع من كون حتى
عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى
عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل فى فم امراته ماجور فيه
فان قلت قال الكرمانى يستفاد ذلك من حيث ان قيد
المعطوف عليه قيد فى المعطوف قلت التقيد فى المعطوف
عليه هو لا ابتغا لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه
لان اصل الكلام والمقصود فى المعطوف حصول الاجر بالاتفاق
المقيد بالابتغا فافهم **بيان المعانى** فيه تمثيل بالنقلة

مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت في لقمة لزوجة
غير مضطرة ثبت فيمن اطعم المحتاج كسرة او رغيفا
بالطريق الاولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة
وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان
حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها فلهذا
مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم
انه غالبا تكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها
فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور
من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد
به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه
الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية قوله تبتغي
بها وجه الله تعالى اي ذاته عز وجل المعنى انه لا يطلب
غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والوجهة بمعنى
فقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه قلت هذا كلام
الجوهري فان اراد بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة
فلا وجه له اصلا وان اراد انه من قبيل هذا وجه الراي
اي هو الراي نفسه قلت هذا كلام الجوهري فان اراد
بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له اصلا وان
اراد انه من قبيل هذا وجه الراي فلا وجه له ايضا لانه
يقتضي ان يكون لفظة وجه زايدة وحمل الكلام على
الفايدة اولى وقال الكرماني هنا ايضا فان قلت مفهومه
ان الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر عليه قلت
هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت
حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط
لانه

لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه
بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب قوله في فم امراتك
وفي رواية الكشميهني في في امراتك وهي رواية الاكثرين
وقال القاضي عياض حذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة
قلت لان اصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم افواه
وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتلا كقولهم قول
واثواب وحرص واحراص فاذا افردت عوضت من واو
ميم الشت ولا تعوض في حال الاضافة الا شاذا واعرابه
في الميم مع فتح الفا في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورايت
فما وانتفعت بفم ومنهم من يكسر الفا على كل حال ومنهم من
يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان
قلت لم خص النبي المراة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى
الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوج
من احظ حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من الناس
النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضا وطره بخلاف
الامرين فانهما ربما تخرج مكلفة ومشقة فاخبر صلى الله
عليه وسلم انه اذا قصد باللقمة التي يضعها في فم الزوجة
وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فمع غير الداعية
وتكلف المشقة اولى ص باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله ش الكلام
فيه على وجوه الاول ان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الدين مبتدا

والنصيحة خبره وهذا التركيب يفيد القصر والحصر
لان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما
فان قلت ما محل هذه الجملة قلت النصب لانه مفعول القول
واللام في لله صلة لان الفصيح ان يقال نصح له فان قلت لم
تترك اللام في عامتهم قلت لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال
لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله وعن قوله تعالى
بالجر عطف على قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء
لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه
من جملة النصيحة لله تعالى وبين جملة النصيحة لرسوله
ايضا حيث اتى بجمله على وفق ما امر به الرسول صلى الله
عليه وسلم مجتنبا عما نهاه عنه ثم ان البخاري رحمه الله تعالى
ختم كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل جميل
عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال
يمكن ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام الثالث انه
ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب
لان راوي الحديث تميم الداري واشتهر طرقه عنه سهيل
بن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه
وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري
والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال
البخاري سمعت عليا يعني بن المديني يقول كان سهيل ابن ابي
صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال
يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو

عدي

عدي وهو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد
روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه
من اهل المدينة الباقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق
انه نسي الكثير منها وساحفظه في اخر عمره وقد اكثر مسلم
عنه في اخراجه في الشواهد مقرونا في اكثره وانه يحافظ
لا يداخ فيسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ ولكن لما يكن
عند البخاري من شرطه لم يات منه بصيغة الجزم ولا في
معرض الاستدلال بل ادخله في الثبوت فقال باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم كذا اعلم بترك ذكره لانه عنده من
الواهي بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعته من اسناده
وله من ذلك في كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله اعلم
الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكي
ساسفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره اخرجه في باب الايمان
واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن
زهير عن سهيل به واخرجه النسائي في البيعة عن يعقوب
بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري به وعن
محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرجه امام الائمة
محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب السياسة تاليفه بنا
عبد الجبار بن العلا المكي بنا بن عيينة عن سهيل سمعت عطاء
بن يزيد بنا تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه
ولايمة المسلمين وعامتهم الخامس ان حديث النصيحة روي
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل
او ممن روى عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم
ولهذا الاختلاف لم يخرجه في صحيحه وللحديث طرق دون
هذه في القوة فمنها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن
عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف
تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفه
اي عماد الحج وقوامه وقوف عرفة واصل النصيحة
ما خوذ من نصح الرجل توبه اذا خاطه بالنصح وهي الابرة
والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه
التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تحفظه
وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا
صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل
من الخلط وفي المحكم النصح نقيض الغش نصح له ونصحه ينصح
ونصاحة وفي الجامع النصح يذكر المودة والاجتهاد في
المشورة وفي كتاب بن طريف نصحت الانسان خلص من
الغش وفي الصحاح وهو باللام افصح وفي الغريبين نصحته
قال ابو زيد اي صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسما
ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها
العبارة غير معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام
العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت

من خير الدنيا والاخرة اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع
الى الايمان به ونفي الشرك عنه وتنزه الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقايص والقيام
بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد
في نصيحة نفسه وانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن
العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان
بانه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبه بشيء من كلام المخلوق
ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته
حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق
بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه
والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسايره
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله
صلى الله عليه وسلم فتصديقه عن الرسالة والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا
واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما
النصيحة للايمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم
برفق وتنبيههم الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم
والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان
المراد من الايمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والعلاة وقد يدخل
معلمو الدين وتصحيتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم
في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا ومعاونتهم

على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب
لهم ما يحب لنفسه من الخير السابع في الحديث فوايد اخرى
منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا
ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة
اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه
المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا
ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن
النصح ومنها ان النصيحة كما في فرض للمذكورين فان لك من
فرض لنفسه بان ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهي
الثامن قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله في سورة براة
واول الاية ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية اكد
الحديث بهذه الاية والمراد بالضعفا الزمنى والهرمى والذين
لا يجدون الفقرا والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما
في السر والعلن ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل
قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي
الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقامة الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الترجمة
لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين
على العمل فانه يسمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد
على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس
لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت
في الاسلام لما استانفت له بيعة بيان رجاله وهم خمسة
الاول مسدد بن مسرهد تقدم والثاني يحيى بن سعيد القطان
تقدم الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي تقدم الرابع

قيس

قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد
عوف بن الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث بن عوف الاحمسي
البجلي الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبي
صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي
سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس
في التابعين من يروي عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن
بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها
وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن ظرف احواله
انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم
ابوه وزكير بن سعيد والصباغ ابن الاعسر ومرداس الاسلمي
رضي الله عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل
سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة الخامس جرير بن عبد
الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الاحمسي
ابو عبد الله او ابو عمر نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا
وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له ماية حديث
اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم
بستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مايتا
حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة ولعل صوابه
ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في شرحه كجرير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث ذكر البخاري
منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم
وقيل اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وكان يصلي الى سنام البعير وكانت ضمه ذراعا واعتزل الفتية
وكان يدعى بيوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد

الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روي
له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى
له فرسا بثلاث ماية فلما راه جا الى صاحبه فقال ان فرسك
خير من ثلاثماية فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانماية وقال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا وفيهم
جرير بن عبد الله الحميدي فقط وقيل ابن عبد الحميد وفيهم
جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطاي وقيل جرير
او ابو جرير يروي حديث عن بن ابي ليلى عنه **بيان**
الانساب البجلي في كهلان بفتح الجيم ينسب الى بجيلة بنت
صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند
انمار بن اراش بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد
بن كهلان فولده منها وهم عبقر والمغرث وصهيبة
ينسبون اليها منهم جرير بن عبد الله المذكور قال الرشاطي
جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر
بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن علي بن مالك بن
سعد بن نذير بن قيس وهو مالك بن عنقر وهو ولد بجيلة
ذكره ابو عمر ورفع نسبه غير انه قال في خزيمة خزيمة وفي
علي عدي وكلاهما وهم وتصحيف وكما ذكرناهما ذكره ابن
الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال بن دريد اشتقاق البجيلة
من الغلظ يقال ثوب بجيل اي غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان
غليظا سمينا وكل شي عظمته وغلظته فقد بجلته الاحمسي بالحا
المهملة في بجيلة احمس بن الغوث والمغوث هذا ابن البجيلة
كما ذكرنا من حمس الرجل اذا سمع وايضا هاج وغضب فهو
حمس واحمس كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احمس بن ضبيعة

بن

بن ربيعة بن نذار منهم المتلمس الشاعر وهو جرير بن عبد
المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوقن بن حرب بن وهب
بن حلي بن احمس بن ضبيعة **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة
ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواية كلهم
كوفيون ما خلا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل
وقيس وجرير مكنون بابي عبد الله ومنها ان هولا الثلاثة
كلهم بجليون ومنها ان الاثنان منهم وهما اسماعيل وقيس
تابعيان **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا كما ترى واخرجه ايضا في الصلاة عن ابي موسى
عن يحيى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع
عن علي عن سفيان وفي الشروط عن مسدد ايضا عن
يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه
الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به **بيان**
اللغة والاعراب قوله بايعت من المبايعة وهي عقد
العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافي مفعوله
قوله على اقام الصلاة اصله اقام الصلاة وانما جاز حذف
التا لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة الصلاة
قوله وايتا الزكاة اي اعطايها قوله والنصح بالجر عطف
على المجرور قبله **بيان المعاني** قوله بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه الصلاة والسلام
لاصحابه في اوقات بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد
او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سياتي واخراجها
من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت
والنصح لكل مسلم ورواه بن حبان من طريق ابى زرعة
بن عمرو بن جرير عن جده ه وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى
او باع يقول لصاحبه اعلم انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك
فاختر قوله فيما استطعت روى بضم الباء وفتحها قاله قطب
الدين فى شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير ينطق بها اى
قل فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على
ان المراد فيما استطعت من الامور المبايع عليها هو كما يطاق
كما هو المشترط فى اصل التكليف وفى قوله لقنني دلالة على
كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى حمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا فى الدين
يبايع عليه كالصلاة والزكاة ولذلك نراه قرنها بهما فان
قلت لم اقتصر عليها ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال
القاضى عياض لدخول ذلك فى السمع والطاعة بمعنى المذكور
فى الرواية الاخرى التى ذكرناها الان وقال غيره انما
اقتصر عليها لانهما اهم اركان الدين واظهرهما وهما اما
العبادات البدنية والمالية ص حدثنا ابو النعمان حدثنا
ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد
الله رضى الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام
فحمد الله واثنى عليه وقال عليكم بالتقوى الله وحده لا شريك له
والوقار والسكينة حتى يأتيكم امير فانما يأتيكم الان ثم قال
استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد
فانى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت ابايعك على الاسلام
فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا

المسجد

المسجد ان ناصح ثم استغفر ونزل ش هذا الحديث يدل على بعض
الترجمة المستلزم البعض الاخذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما
انما هو فرع الايمان بالله ورسوله بيان رجاله وهم اربعة
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف
بعارم بالمهملتين وهو لقب روى لان العارم الشرير المفسد
يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وجمل عارم اى شرير بين
العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه لهذا
اللقب فاشتهر به سمع بن المبارك وحماد وروى عنه
البخارى وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك
عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابى يقول
اختلط ابو النعمان فى اخر عمره ه وزال عقله فمن سمع منه
قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة
اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة
كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة الثانى
ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح واليشكرى وقد تقدم الثالث
زياد بن علاقة بكسر العين المهملة بالتاء بن مالك الثعلبى
بالثاء المثلثة الكوفى ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك
وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين
منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة
مات سنة ست خمس وعشرين ومائة الرابع جرير رضى
الله تعالى عنه بيان الانساب السدوسى بفتح السينين
الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الزمخشرى السدوسى
فى بكر بن وايل وفى تميم فالذى فى بكر بن وايل سدوس
بن شيبان ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن
بكر بن وايل منهم فى الصحابة قطبة بن قتادة والذى فى تميم

سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة
واعلم ان كل سدوس في العرب بفتح السين الا سدوس
ابن اصمع بن ابي عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن ثهلان
بن طي وقال بن دريد السدوس الطيلسان الشعلبي بالفتا
المثلثة في عطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن قيس بن
عيلان في عطفان وفي اسد بن خزيمة الثعلبة بن دودان
ان بن اسد بن خزيمة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواية مابين كوفي
وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثوري
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبة وزهير بن حرب
ومحمد بن عبد الله بن زهير ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
عن الثوري به واخرجه النسائي من البيعة وفي السير
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان بن عيينة
به وفي الشروط عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة
عنه نحوه **بيان اللغات** قوله والوقار بفتح الواو والوقار
والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار
قوله استعفوا من الاستعفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا
له العفو من الله كذا هو في اكثر الروايات بالعين المهملة
والواو في آخره وفي رواية بن عساكر استغفروا بغين معجمة
وراء من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في المستخرج **بيان**
الاعراب قوله سمعت جملة من الفعل والفاعل وجرير بن
عبد الله مفعوله وفيه تقديم لا يصح الكلام الا به لان جريرا
ذات والمسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير

بن

بن عبد الله او نحو ذلك ما حذف في هذا وقع ما بعده تفسيرا
له وهو قوله تقول ويوم نصب على الظرف اضيف الى الجملة
ومعنى قوله مات المغيرة بن شعبة قوله قام جملة استيانفية
لا محل لها من الاعراب قوله فحمد الله عطف عليه اي
عقيب قيامه حمد الله تعالى قوله عليكم اسم من اسماء
الافعال معناه الزموا اتقاء الله قوله وحده نصب على
الحالية وان كان معرفة لانه سوال اما بانه في معنى واحد
واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا قوله
لا شريك له جملة توكيد معنى وحده قوله والوقار بالجر
عطف على باتقاء الله اي وعليكم بالوقار والسكون قوله
حتى يأتيكم امير كلمة حتى هذه للغاية ويأتيكم منصوب بان
المقدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون بعد اتيان
الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى التي
للغاية خلاف ما قبلها قلت قال الكرماني لا نسلم ان حكمه
خلاف ما قبله سلمنا لكن غاية الامر بالاتقاء الامور الثلاثة
او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاثة وبعد الغاية
يبقى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا
مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة
واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم
الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق
به كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيص تحريم
التافيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه
مخالفا لحكم المنطوق لفهم نفي الزكاة عن العلوفة بتنصيصه
عليه الصلاة والسلام على وجوب الزكاة في الغنم السايمة
قوله فانما يأتيكم اي الامير وكلمة انما من اداة الحصر قوله

الان نصبه على الظرف قوله فانه الفا فيه للتعليل وقوله
كان يحب العفو جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله اما
بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفا لازمة لها
وبعد من الظرف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف
اليه ومبني على الضم وتسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك
بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثنا عليه او التقدير
اما بعد كلامي هذا فانني اتيت قوله قلت جملة من الفعل
والفاعل بدل عن قوله اتيت فلذلك ترك العاطف حيث
لم يقل وقلت او هي استيناف وقوله فشرط على بتشديد
الباء في على على الاصح من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط على الاسلام قوله والنصح بالجر لانه عطف
على الاسلام اي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب
عطفا على مفعول شرط المقدر وتقديره وشرط النصح لكل
مسلم قوله على هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح
كلها قوله ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم واشار به الى مسجد
الكوفة وقوله اني لناصح جواب القسم واكده بان واللام والجملة
الاسمية قوله ونزل اي عن المنبر او معناه قعد لانه في مقابلة
قام فافهم بيان المعاني قوله يوم مات المغيرة وكان خمسين
من الهجرة وكان واليا على في خلافة معاوية واستناب
عند موته وقيل استنابه جريرا المذكور قوله فحمد
الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان
يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا
عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني
الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله حتى ياتيكم امير اي
بدل هذا الامر الذي مات وهو المغيرة فان قلت لم نصحهم

بياض بالاصل

بالحلم

بالحلم والسكوت قلت لان الغالب ان وفاة الامرا يودي الى
الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكره
الابقا فلانه ملاك الامر وراس كل خير واشار به الى ما يتعلق
بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا
قوله فانما ياتيكم الان اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك
الامير جريرا بنفسه لما روى بن المغيرة استخلف جريرا على
الكوفة عند موته على ما ذكرنا او ترتديه المدة القريبة
من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد
وفاة المغيرة الكوفة قوله استعفوا اي اسالوا الله لاميركم
العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص
كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل
كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله
بالدعا باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله
ورب هذا المسجد يشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز
ان يكون اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية
الطبراني بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقيم
به ليكون ادعى للقبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى انه وفى
بما بايع النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن
الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بان يدعى
الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استناب فلم قيده بقوله
لكل مسلم وبقوله لكم قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط
فافهم ص كتاب العلم ش الكلام فيه على
انواع الاول ان لفظة كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف
الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم ان في بيان ما يتعلق به وليس

هو في بيان ماهية العلم لان الظن في الماهيات وحقايق الاشيا
ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم هذا الكتاب على سايد
الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما قدمه
يقدم على كتاب الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل
الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبتدء كل خير علما
وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم كتاب الوحي
عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين
عليه اولانه اول خير نزل من السما الى هذه الامة وقد
اشبعنا الكلام في كتاب قليعاود هناك الثالث ان العلم في
اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشي
اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا الذي لم يفرق بين العلم والمعرفة
والعرف بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزييات
والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله تعارف
كما يقال عالم وقال ابن سيدة العلم نقيض الجهل علم علما
وعلم هو نقيض ورجل عالم وعلم من قوم علما وعلام وعلامة
من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا
بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه
اياه تعلم وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كادت واعلمت
كادبت وقال ابو عبيد عبد الرحمن عالمني خلان فعلمتبه اعلمه
بالضم وكذلك كل ما كان من هذا بيت الباب بالكسر حتى يفعل
فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه
وعلم بالشي شعر به وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا فقلت
قد علمت واذا قيل تعلم لما لم تعلم قد تعلمت وفي المخصص علمته
الامر واعلمته به وعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو علي سمي
العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو

ضرب

ضرب من العلم تولهم اليقين ولا ينعكس فيقولون كل يقين علم
وليس كل علم يقينا وذلك لان اليقين علم يحصل بعد استدلال
او نظر لغموض فيه والعلم النظر والتفحص ومن العلم الدراية وهي
ضرب منه مخصوص ثم العلما اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم
لا يحد وهو لا اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام
الحرمين والغزالي لعسر تحديده وانما تعرفه بالقسمة والمثال
وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري فلم يكن
ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وهو اللازم باطل فالملزوم
لكان نظريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم
الدور بفتح انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا
انه لو كان نظريا لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع
التسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة
العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال
لاستلزامه تقدم الشي على نفسه واستلزامه امتناع تصوره
العلم المتصور وقال الاخرون انه بديهي ولهم فيه اقوال
واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تميزا اجماليا
النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله الجميع
صفات النفس وقوله توجب تميزا احترازا عما لا يوجب تميزا
كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احترازا عن مثل الظن وقوله
في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور
الظاهرة المحسوسة ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم ش كذا وقع في بعض النسخ مصدرا
بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل
الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الى آخره وفي

بعضها البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاول رواية
الاصيلي وكريمة وغيرهما اعني روايتهما ان البسملة بين الكتاب
والباب ص وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني
علما ش اكتفى البخاري في باب فضل العلم بذكر الايتين الكريمتين
لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب
الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني
عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم
وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق
له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيا منها اما لانه لم يثبت
عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر ونقل ايضا عن
بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيا فيه قصدا
منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده قلت هذا كله
كلام غير شديد لا طايل تحته والاحاديث والاثار الصحيحة
كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد
حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة والتابعين
مع كثرة نقله واتساع روايته ولين سلمنا انه لم يثبت عنده
ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب
فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شي عنده كما قاله
بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام
بذلك فلا فايدة في ذكره حينيذ ثم قال الكرماني فان قلت
فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه
حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير
هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا

بمعنى

بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لان الزيادة
في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة
والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب لا يخلوا اما ان يكون
مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض
النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في
الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات
المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا
كتاب العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا الاية ولين صح
وجود باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس بتكرار
لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلم
بدليل الايتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلما والمراد من
باب فضل العلما هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينيذ
فان قلت كان ينبغي ان تقول باب فضل العلما قلت بيان فضل
العلم يستلزم بيان فضل العلما لان العلم صفة قايمة بالعالم فذكر
بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قايمة به
على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلما
لا يطابق ذكر الايتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ
قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الايتين شرح جا في الاثار
ان درجات العلما تتلوا درجات الانبيا والعلما ورثة الانبيا ورثوا
العلم وبينوه للايمة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن
وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى
نرفع درجات من نشا قال بالعلم وقال مسعود في قوله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم مدح الله العلما في هذه الاية والمعنى
يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يوتوا
العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم

امنوا

في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات
العلما في الاخرة على المومنين الذين لم يوتوا العلم وقيل في
قوله تعالى وقل رب زدني علما اي بالقران كان وكلما نزل
شي من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل
ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شي الا في العلم وقد طلب
موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت رشدا وكان ذلك لما سيل اي الناس اعلم فقال انا
اعلم فبعث الله اليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب
بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله يرفع الله الذين
امنوا ما حظه من الاعراب قلت الذي يقتضيه احوال التركيب
ان يكون مجردا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل
العلم على تقدير وجوب الباب او على العلم في قوله كتاب العلم
على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول
بالرفع على الاستيناف قلت ان اراد بالاستيناف الجواب عن
السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان
اراد ابتدا الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا ينافي
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلوا اما ان
يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول
فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت
حذف الخبر لا يخلوا اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما
اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر
به او بعد اذا المفاجاة او يكون الخبر فعل قول وليس شي من
ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس
هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ص
باب من سيل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث
ثم

ثم اجاب السايل ش الكلام فيه على وجهين الاول ان باب
مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سيل ومن
موصولة وقوله سيل عن صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول
النايب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه
مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا
من الضمير الذي في سيل وذكر قوله فاتم بالفا وقوله ثم اجاب
بكلمة ثم لان السوال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب
بعد الفراغ منه الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير
ما وجد الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول
وان كان فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلما
كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العالم المسيول
منه على مسالة مفصلة ولا يسال عن المسايل المعضلات الا العلما
المعضلا العاملون الداخلون في قوله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واما على تقدير عدم الباب
السابق في النسخ فالابتدا بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان
العلم سوال وجواب والسوال نصب العلم فتميز هذا الباب على
بقية الابواب التي تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير
على بقية الابواب ص حدثنا محمد بن سنان بنا فليح وحدثني ابراهيم
بن المنذر بنا محمد بن فليح بنا ابي بنا هلال بن علي عن عطا بن
يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاه اعرابي فقال متى الساعة
فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم
سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه
قال اين اراه السايل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال
اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد

الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وبالنونين ابو بكر الباهلي العوفي البصري
روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين
ثقة مامون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رجل
عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين الثاني فليح بضم الفا
وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة بن
سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين بن اخي عبيد بن حنين وكان
اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني ولنسبه
ابو يحيى روى عنه نافع وعدة روى عنه عبد الله بن وهب
ويحيى الوحاظي وبن اعين وشريح بن النعمان واخرون
قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه من بن ابي اويس وفي
رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي
وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقد روى عنه
زيد بن ابي انيسة روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وقال الحكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في
الاصول يوكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة
ثمان وستين ومائة الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام ابن
خويلد القرشي الحزامي المدني ابو اسحاق روى عنه ابو حاتم
وابو زرعة وبن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وروى
ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى
له الترمذي قال النسائي ليس به باس مات سنة ست وقيل
خمس وثلاثين ومايتين بالمدينة الرابع محمد بن فليح
المذكور

المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هرون
بن موسى العروي وغيره لينه بن معين وقال ابو حاتم ما به
باس ليس بذلك القوي مات سنة سبع وسبعين ومائة روى
له البخاري والنسائي وبن ماجة الخامس ابو فليح المذكور
السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة ويقال
له هلال بن ابي هلال ويقال له هلال بن اسامة نسبة الى
الى جده وقد نظر اربعة والكل واحد قال مالك هلال ابن
ابي اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال
هو الفهري القرشي المدني وهو من صغار التابعين وشيخه
في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم
يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في اخر خلافة
هشام روى له الجماعة السابع عطا بن يسار مولى ميمونة
بنت الحارث وقد تقدم ذكره الثامن ابو هريرة وقد
تقدم ايضا بيان الانساب الباهلي بالبا الموحدة نسبة
الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو جماع
بن مذحج العوفي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف نسبة
الى العوفة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من
العوفة وانما نزل فيهم كان لهم محلة في البصرة فنزل عندهم
فنسب الى العوفة الخزاعي بضم الخا وبالزاي المعجمتين نسبة
الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي في
الازد وفي قضاعة فالذي ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن
ربيعة وفي قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي الحزامي
بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد
وقال الرشاطي الحزامي من اسد قريش وفي فزارة فالذي
في قريش حزام بن خويلد بن اسد والذي في فزارة حزام

بن سعد بن عدى بن فزارة الفهرى بكسر الفاسية الى فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو
قوله حدثنى ابراهيم بن المنذر وفى بعض النسخ حدثنا والفرق
بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده
يقول حدثنى واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه
العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسناد ان احدهما عن محمد بن
سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابى هريرة والاخر
عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال
الى اخره وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد
كلهم مدنيون ومنها ان فى غالب النسخ قبل قوله وحدثنى
ابراهيم بن المنذر صورة ح وهى خاء مهملة معجمة قبل الها
مأخوذة من التحول لتشمله من اسناد الى اخر ويقول
القارى اذا انتهى اليها وبستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها
من حال بين الشيئين اذا اجمد لكونها حالت بين الاسنادين وانه
لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قول الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب
جماعة من حفاظ عداق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز من
صح وحسن هنا كناية صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليل فى البخارى **بيان**
تعدد موضعه اخرجه البخارى ههنا كما ترى واخرجه ايضا
فى الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
عن هلال بنحوه ولم يخرجه من اصحاب السنة غيره
بيان اللغات قوله اعرابى هو الذى يسكن البادية وهو
منسوب الى الاعراب ساكنى البادية من العرب الذين لا يقيمون
فى الامصار

فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية
او بالمدن والنسبة اليه عربى وليس الاعراب جمعا للعرب ولكن
يعرف اسم هذا الاعرابى قوله الشاعر قال الازهرى الساعة
الوقت الذى تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس
فى ساعة فتموت الخلق بصيحة واحدة وفى العباب الساعة
القيامة قلت اصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها قوله وسد من وسدته التى فتوسده اذا جعله
تحت راسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفى المطالع اذا
وسد الامر الى غير اهله كذا للكافة الرواة اى اسند وجعل اليهم
وتلدوه وعند القابسى اسد وقال الذى احفظ وسد وقال
ها بمعنى قال القاضى هو كما قال وقد قالوا وساد واساد
واشتقاقها واحد والواو ههنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة
والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اساد واسادة وهو
وسادة وفى العباب الوساد والوسادة والوسادة
المجدة والجمع وسد ووسايد وقد وسده كذا اى جعلته له
وسادة وتوسد التى جعله تحت راسه وقال بعضهم قوله
وسدا وجعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل
المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من الامر
جنس الامر الذى يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته
لغير اهلها تهاون وتحقق على ما نبينه عن قريب قوله فانتظر
امر من الانتظار **بيان الاعراب** قوله بينما اصله بين
فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة قوله النبى
مبتدا وقوله يحدث القوم جملة من الفعل والفاعل والمفعول
خبره ويحدث يقتضى مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف

لدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد
تدخل النساء فيه على اسبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء
وجمعه اقوام وجمع الجمع وقوله في مجلس وهو رجال قوله
جاء اعرابي جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول
وهو الضمير المنصوب في جاءه العايد الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهي جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الاصمعي
الصحيح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال غيره بالعكس
والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف
متضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر قوله متى
الساعة مبتدا وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله
يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بزيادة الهاء ليست
في رواية الباقين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعرابي
وانما التقدير الذي كان فيه فان قلت ما محل يحدث من
الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذي في مضى
قوله فقال بعض القوم من هنا الى قوله لم يسمع جمل معترضة
فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفا قلت نعم جايز قوله
سمع اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما قال اي للاعرابي
وما موصولة وقال جملة صلتها والعايد محذوف اي ما قاله
والجملة مفعول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله
وكذا الكلام في قوله نكره ما قال قوله بل لم يسمع قال الكرماني
لام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب
انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف
قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلامين
وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكلام من كلام البعض الاول

كانه

كانه قال البعض الاخر للبعض الاول فلم لم يسمع او كلام البعض
الاخر بان يقدر لفظ سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تعسف نشا
من عدم الوقوف على اسرار العربية فتقول التحقيق ههنا
ان كلمة بل لصرف اضراب فان تلاها جملة اعني قوله لم يسمع كان
للاضراب بمعنى الابطال قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى
يحدث لا بقوله لم يسمع قوله قال ابن اراه السايل اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراد وضم الهمزة معناه اظن
وهو شك من محمد بن خليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره
عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير
شك ولفظه قال ابن السايل فان قلت السايل مرفوع باذا
قلت مرفوع على الابتدا وخبره قوله ابن مقدما واين
سوال عن المكان ينصب لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم
السايل بالرفع على الحكاية حط ليل هو رفع على الابتدا كما
قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المبتدا والخبر والمعنى
اظن انه قال ابن السايل قوله قال اي الاعرابي ها حرف
التنبيه وفي العباب ها بالمد يكون كلمة يكون جوابا وقال
الجوهري ها قد يكون جوابا للمبتدا بعد وتقصر وامها مقصورة
للتقريب اذا قيل لك اين انت تقول هانا قوله انا مبتدا
وخبره محذوف اي انا سايل وانما ترك العاطف عند قال في
الموضعين السوال والجواب لان المقام كان مقام المعادلة والمراوحة
يحكى ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سيل سايل ما اذا قال صلى
الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قوله اذا ضيعت الامانة
كلمة اذا تتضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفا وهو قوله
فانتظر الساعة قوله قال كيف اي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة
وفي بعض النسخ فقال بالفا وما بعده من قال في الموضعين

بلا فاء ووجهه ان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع على
ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف احتية فان قلت السوال انما
هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان
لا بيان الكيفية فما وجهه قلت ذاك متضمن الجواب اذ يلزم
منه بيان ان كيفيتها هي التوسد المذكور لقوله فانتظر الساعة
الفاء فيه للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر
كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي في قوله اذا
وسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان
قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير
اهله ليدل على معنى تضمن الاسناد **بيان المعاني** قوله متى
الساعة اي متى تكون قيام الساعة قوله فكره ما قال اي
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الاعرابي ولهذا لم
يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضي الله عنهم التردد
منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليه
الصلاة والسلام كان يكره السوال عن هذه المسئلة خصوصا
قوله اين السايل عن الساعة اي عن زمان الساعة قوله
اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين
كالخلافة والقضا والافتا ونحو ذلك ويقال اي ولاية غير اهل
الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك
تكون الامة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتى يؤتمن
الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به فان قلت تاخر الجواب عن السوال
ههنا وهل يجوز تاخره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين
الاول تطريق المنع فنقول لا نسلم استحقاق الجواب ههنا لان
المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا سببا

والثاني

والثاني تطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم مشتغلا في ذلك الوقت بما كان اهم من
جواب هذا السايل ويحتمل انه اخره انتظارا للوحي او ارادان
يتم حديثه لا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت
في جواب سوال سايل اخر متقدم فكان احق بتمام الجواب
بيان استنباط الفوايد وهو على وجوه الاول فيه وجوب
تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السايل فمن
اخبره عن الذي سيال عنه الثاني فيه ان من اداب المتعلم ان لا
يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم
الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه الثالث فيه
الرفق بالمتعلم وان جفى في سواله او جهل لا نصلبه الصلاة
والسلام لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه الرابع فيه مراجعة
العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها الخامس فيه
جواز اتساع العالم في الجواب وان ينفي منه اذا كان ذلك لمعنى
او مصلحة السادس التنبيه على تقديم الاسبق في السوال
الا ما قلنا انه يحتمل ان يكون تاخير الرسول عليه الصلاة والسلام
الجواب لكونه مشغولا بجواب سايل سايل اخر فنسبه بذلك
انه يجب على القاضي والمفتي تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق

ص باب من رفع صوته بالعلم **ش** اي هذا باب
من رفع صوته فالباب خبر مبتدا محذوف مضاف الى من
وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع
الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق
اسم المذكور على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل
على العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من
حيث ان المذكور في الباب السابق سوال السايل عن العالم والعالم

قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السايل
ونحوها لا سيما اذا كان سواله وقت اشتغال العالم بغيره
وهذا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الحيثية ص حدثنا
ابو النعمان بنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف
بن ماهك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فنادى باعلى صوته وهو
رافع الصوت بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثاني ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث ابو بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري
المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد
ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات
سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع يوسف
بن ماهك بن بهذا ان بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا
والاول اصح وبالذال المعجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن
عمر وابن عمرو وعايشة وغيرهم وسمع اياه ماهك قال
يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة
ويوسف فيه ستة اوجه قد ذكرناها وماهك بفتح الهاء
غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية الاصيلي منصرف
وقال بعضهم لعله لحظ فيه الوصف ولم يبين ما ذا الوصف
وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت الصفة
والعلمية فيه عقيب قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط العجمة

معقود وهو العلمية في العجمة لان ما هلك معناها الغير فحوالي
الوصف اقرب قلت كل منهما لم تحقيق كلامه والتحقيق فيه
ان من يمنعه يلاحظ فيه العلمية والعجمية اما العلمية فظاهرة واما
العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي
وتاءه تقلب هاء اذا صغروا الاسم اذا خلوا في اخره الكاف
واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير
من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ
يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولوجوز الكسري
الهاء يكونا عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ
يكون اسم فاعل من مهكت الشي امهكه مهكا اذا بالغت في
مجته قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الشي اذا ملستة
او يكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاوه وارتواه
وماوه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف
بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربي
مع كونه الها مفتوحة بان يكون علما منقولا من ماهك وهو
فعل ماض من المماهكة وهو المجهد في الجماع من الزوجين
فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني
ماهك اسم امه والاكثرون على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة
وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان
واحد قلت فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية
والتانيث فافهم الخامس عبد الله بن عمر بن العاص ورقه
تقدم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والصفنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومكي ومنها ان
رواته كريمة عن المستملي حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل
واقتصر غيره على ابي النعمان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه

غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا
عن مسدد وفيه وقد ارهقنا الصلاة صلاة العصر وفي
الطهارة عن موسى بن اسماعيل وفيه فادركنا وقد ارهقنا
العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي
كامل الجحدري عن ابي عوانة به واخرجه النسائي في العلم
عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد وعن معاوية بن صالح
عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه
به واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهيل بن
بكار عن بن عوانة به **بيان اللغات** قوله تخلف اي تأخر خلفنا
فادركنا اي لحوبنا قوله وقد ارهقنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة
وقتها او حملتنا الصلاة اواوها وقيل اي اعجلتنا لضيق وقتها
وقال القاضي ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو
الذي اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد
رهقتنا الصلاة بالكسر وهو قاحانت وارهقنا عن الصلاة
ارهاقا ارصافا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استاخرنا
عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشي رهقا اي دنوت
منه وفي المحكم ارهقنا الليل دنا منا ورهقتنا الصلاة رهقا حانت
وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاشتقاق لكرماني اصل الرهق
الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النضر رهقني وفي مني
وقال بن الاعرابي رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال
الجوهري رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه قال الله تعالى
ولا ترهق وجوههم قتر ولا ذلة وقال ابو زيد ارهقه عسرا
اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ارهقك اي لا تعسرني لا اعسرك
وقيل في قوله تعالى ولا ترهقني في امري عسرا اي لا تلحق بي
من قولهم رهقه الشي اذا غشيه وقيل لا تعجلني ويجي على قول

ابي

ابي زيد لا تكلفني قوله ويل مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا
يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل
وادي في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت في حره وقيل ويل
حديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي لا افعال لها وهي
كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثال اليد وهو
المستاخر الذي يمسك موخر شمال النعل وقال ابو حاتم عقب
وعقب مثال كبد وصقر وهي مونثة ولم يكسروا العين كما
في كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن
والساقين مختلط باللحم ممشق منه مشقا ويهذب وينقى من
اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعليا الغليظ ولا خير
فيه وقال الليث العقب موخر القدم فهو من العصب لا من
العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من موخر الرجل
الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلامياتها
المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها موخرها الذي يفصل
عن موخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها **بيان
الاعراب** قوله تخلف فعل وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرناها جملة
في محل الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع
مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا
ظنه منطلق اي زيد ينطلق اظن الظن او ظنا قوله فادركنا
بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه
والمفعول وهو قوله نا قوله وقد ارهقنا الصلاة جملة وقعت
حالا قال عياض روي برفع الصلاة على انها الفاعل وروي
ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اي اخرنا الصلاة
قلت روي في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما ارهقتنا

بتانيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والاخر ارهقتنا بدون
التا لان تانيث الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نتوضا جملة
اسمية وقعت حالا قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل
استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان
ساول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما ترك
ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ في تبويب الشي من
الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب
غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا
ترى تقول عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد
القرب في الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال
مع كان واثبت مع عسى وقد شبهه بعسى من قال قد كان من
طول البلى ان يمصحا ثم قوله نافي فجعلنا اسم جعل وقوله
نمسح خبره قوله ويل مرفوع على الابتدا والمخصوص كونه
مصدرا في معنى الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب
قوله من النار كلمة من للبيان كما في قوله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة قوله مرتين
تثنية مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها قوله او ثلاثا شك
من عبد الله بن عمر **بيان المعاني** قوله تخلف عنا النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة هذه السفرة قد جات بينة في بعض طرق
روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضا
واوهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو
قوله وقد ارهقتنا الصلاة وهي صلاة العصر على ما جا

في

في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق
مسدد على ما ذكرنا قوله ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
قال القاضي عياض معناه نغسل كما هو المراد في الاية بدليل تباين
الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم
كانوا يمسحون فيها هم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم
بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهكذا
لا حجة فيه لقايل لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم
مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار
ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا
الوضو ولم يات انهم صلوا بهذا الوضو ولا انها كانت عادتهم
قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الصحاوي ما ملخصه انهم
كما يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الصحاوي ما ملخصه انهم منعهم عن ذلك
وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح
وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل
غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في
الرواية الاخرى راى قوما توضاوا وكانهم تركوا من ارجلهم
شيا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا
من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضو وايضا انما يكون
الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا
عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان
يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك
قال القاضي عياض معناه نغسل كما ذكرناه انفا والصواب
ان يقال ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضو
ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين

هو الغسل الواجب لا الغسل المتشابه بالمسح كغسل هولاء وقول
عياض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان
الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد
لانه لا يكون في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده
بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف حوقع هذا
تاكيدا علما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه
لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ومطلوبية الاسباغ
غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب
في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا
قلت لانهم ما قصروا الا في طبيعة الرجلين فلذلك ذكر لفظ
الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه دليل على وجوب غسل في الوضوء
لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار
وسياتي الكلام في بابه مستوفى الثاني فيه وجوب تعميم
الاعضاء بالطهور وان ترك البعض منها غير مجزي الثالث
تعليم الجاهل وارشاده الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب
اهل السنة الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم
السادس ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن
ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار السابع تكرار
المسئلة تاكيدا لها ومبالغة في وجوبها وسياتي ذكره في
باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم **الاسئلة والاجوبة** منها
ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس ان
يقال على رجليه واجيب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضي التوزيع
فتوزع الارجل على الرجال ومنها ما قيل فعلى هذا يكون لكل

رجل

رجل رجلا واجيب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين
والعقل يعين المقصود منهما هو محسوس ومنها ما قيل
المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها واجيب بانه اطلق
الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي
اذ المتعارف مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم كانوا يمسحون على
مسح الراس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك
اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب ومنها ما قيل لم
خص الاعقاب بالعذاب واجيب لانها الوضوء الذي لم يغسل
وفي التقريب وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب
العقب المقصر عن غسلها كما قال تعالى واسال القرية اي
اهلها وقيل ان العقب يخص بالمولم من العقاب اذ اقصر في
غسلها وفي المسهى في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب من النار
اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والشيوخ
الشمول ومنها ما قيل ما الالف واللام في الاعقاب واجيب بانها
للعهد اي الاعقاب التي راها كذلك لم يمسها الماء ويكون المراد
الاعقاب التي صفتها هذه لا كل الاعقاب ومنها ما قيل ان اللام
للاختصاص الناقع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في
الشر تخولها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص
ههنا نحو وان اسات فلها ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد
تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام وان اساتم فلها بمعنى
عليها ومنها ما قيل كيف اخذت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة
عن الوقت الفاضل واجيب بانهم انما اخروها عنه ظانين ان يصلوها
مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات
استحلوا فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل
روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

ص

ومن راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار
وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذى مضى ذكره
عن قتيبة وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار
وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم
استيعاب الرجل بالماء وحديث البخارى يدل على ان المسح
لا يجزى عن الغسل فى الرجل واجيب بانه ترد الاحاديث
الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اى بالغسل وان
مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح
دون الغسل تلت هذا الجواب يؤيد ما قاله الطحاوى الذى
ذكرناه عن قتيبة وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم ص

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا

ش اى هذا باب فى بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا
هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوى وهو
الذى يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث
النبوى فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب فى كتاب العلم
قلت ما وجه المناسبة بينه وبين الباب الذى قبله اما ذكرها
مطلقا فللتنبيه على انه بنى كتابه على المسند ان الرواية عن
النبى صلى الله عليه وسلم واما ذكره فى كتاب العلم فظاهر لانه
من جملة ما يحتاج اليه المحدث فى معرفة الفرق بين الالفاظ
المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين
فهو بين من حيث ان المذكور فى الباب السابق رفع
العلم صونه بالعلم لتعلم الحاضرون ذلك ويعلموا غيرهم بالرواية
عنه فعند الرواية والنقل عنه لابد من ذكر لفظه من الالفاظ
المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا

ومن

ومن حيث الفرق بينهما وعدمه وفى بعض النسخ اخبرنا
وحدثنا وانبانا ص وقال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا
وانبانا وسمعت واحدا ش الحميدى بضم الحاء هو ابو بكر عبد
الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى احد مشايخ البخارى
وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه ادنى
هذا القول فى عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة
نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك
عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر فى بعض
النسخ وقال لنا الحميدى وهى رواية كريمة والاصيلى وكذا
ذكر ابو نعيم فى المستخرج وليس فى رواية كريمة انبانا والكل
فى رواية ابى ذر فاعلم ان قوله قال الحميدى لا يدل جزما
على انه سمع منه فيحتمل الواسطة وهو اعظم رتبة من
حدثنا فانه يقال على سبيل البدل والتحمل وقال احمد
بن حمدان النيسابورى كلما قال البخارى فيه قال فى علان
فهو عرض ومناولة وقال القاضى عياض لا خلاف انه
يجوز فى السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع منه حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان
واليه قال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل
هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو
مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان
وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره
البخارى ينقله عن الحميدى عن سفيان بن عيينة قال الاخرون
بالمنع من القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه
واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد
بن حنبل ويحيى بن يحيى النيسابورى والمشهور عن النسائى وصححه

الامدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال اخرون
بالمنع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحاب مسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر
المحدثين منهم بن جريج والاوزاعي والنسائي وبن وهب
وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر
وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان
يقال فيه انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين
وخصصوا افراد الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالمنطق والمك
والمشافهة واحدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو ان يقول متى
سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني وخصصوا
الانبا بالاجازة التي تشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا
مستحسن وليس بواجب عند هم لان هذا اصطلاح ولا
منازعة فيه وقال بعضهم التحدث والاخبار والانبا
سواء وهذا الاختلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة
قلت لا نسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر
بضم الخاء وسكون الباب وهو العلم بالشئ من خبرت الشئ
اخبره خبرا وخبرة ومن ابن خبرن هذا اي علمته وانما
استواهذا اللفظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاء في لفظ
الخبر وما يشتق منه في القران والحديث وغيرهما فمعناه
الاصل هو العلم فافهم ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
قال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين ش هذه ثلاث تعاليق اورد ها تنبيها
على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول

سمعت

سمعته فدل ذلك على انه لا فرق بينهما التعليق الاول الذي
رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرفه من الحديث
المشهور اوصله البخاري في كتاب القدر ويجيء الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى الثاني رواه ابو وايل شقيق عن
عبد الله هو بن مسعود اوصله البخاري في كتاب الحيض
الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اوصله البخاري
في كتاب الرقاق وسيأتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسيل
بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير
بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن حيدوه بالجيم المكسورة بن
الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح
الموحدة وعين وصاد معجمتين ابن كويت بضم الراء وسكون
الياء اخذ الحروف وفي اخره ثاء مثلثة بن عطفان بن سعد
بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان
لقب حسل وقال الكلبي وبن سعد هو لقب جده واما لقب
اليمان لانه جده اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة
فحالف بني الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه
حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه
يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة
وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاستحلفها المشركون
ان لا يشهد امع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهما ثم سالا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في لهم
بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى
الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وساله عمر رضي
الله عنه هل في عماله احد منهم قال نعم واحد قال من هو

قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه كما تمادل عليه وكان
عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه
حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة
الاحزاب مشهورة فيه معجزات وكان فتح همذان والري
الدينور على يده وولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان
كثير السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الفتن والشر
ليجتنبها ومناقبه كثيرة روى له عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرون حديثا خاله الكرماني في شرحه وقال
وقال الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجا له اثنى عشر حديثا
اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر
قلت هذا يدل على سقط عدد من الكرماني اما منه واما
من النساخ توفي حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة روى له الجماعة
ص وقال ابو العالية سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
ش هذه ثلاث تعاليق احدى اوردها لتنبيها على حكم
العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقى وفيه تنبيه اخذ
وهو ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سوا
صرح به الصحابي ام لا والدين عليه ان ابن عباس رضي الله
عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه
عن ربه لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر
الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة
وكذا لفظ العنعنة لاحتمال كل من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه

التعاليق

التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو لا الصحابة
قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين
في شرحه هو البرا بالراء المشددة واسمه رفيع بن مهران
الرياحي البصري القرشي مولاهم وقيل اسمه اذينة وقيل كنيته
وقيل زياد بن اذينة سمع عباس بن عبد المطلب وابن عمر وابن الزبير
وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري
ومسلم وانما قيل له البرا لانه يبري النبل ومثله ابو معشر
البرا واسمه يوسف وكان يبري النبل وقيل يبري العود
ومن عداهما البرا بخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو
العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفا
اي مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية
وانبا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات
سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم وقال
بعضهم ابو العالية المذكور هنا الرياحي وهو رفيع بضم الراء
ومن زعم انه البرا بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دون غيره فاقت كل واحد من ابي العالية
البرا وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس ورجح
احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي دون غيره يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه ص
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا

ما هي يرسول الله قال هي النخلة ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يرسول الله وفي قوله فحدثوني
ما هي فقلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار
والانبا وليس في الحديث الا لفظ التحديث قلت الفاظ
الحديث مختلفة فان جمعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية
عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني ما هي
وفي رواية نافع عنه في التفسير عند البخاري ايضا اخبروني
وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه ايتوني فاشتمل الحديث
المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة بيان
رجاله وهم خمسة والكل ذكروا بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه اخرجه البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة
مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن دينار عن بن
عمر وعن خالد بن مخلد عن سليمان عن بن دينار به وعن
علي وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسمعيل
عن مالك عن بن دينار به وفيه فقالوا يا رسول الله
اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكله عن
ابي الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن
بن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش
عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن
زبيد عن مجاهد عن بن عمر ولفظ حدثنا عمر بن حفص
بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار
نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشجر لما تركته كتركة المسلم
فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يرسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الجمار واخرجه في الادب في باب

لا يستحي

لا يستحي من الحق عن ادم عن شعبة عن محارب عن بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل
شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يحات فقال القوم هي شجرة
كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب
فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة عن خبيب عن حفص
عن بن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها
لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه تلو كتاب التوبة عن
محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل وعن ابي
بكر وبن ابي عمر عن سفيان عن ابي نجيح وعن ابي بشر عن
ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابي سليمان كلهم عن
مجاهد به وعن قتيبة وابي ايوب وابي حجر عن اسماعيل بن جعفر
عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال بن عمر فالقى
الله في روعي انها النخلة الحديث بيان اللغات قوله من
الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق
من نبات الارض وقال الدينوري من العرب من يقول شجرة
وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض
شجرا كثيرة الاشجار ولا يقال واد اشجر وواحد الشجر
اشجرة ولم يات على هذا المثال الا احرف يسيرة وهي شجرة
وشجرا وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلفة وحلفا وقال
سيبويه الشجرا واحد وجمع ولذلك القصبا والطرفا والحلفا
وقال الزمخشري والشجرة بكسر الشين والشيزة بكسر
الشين والياء وعن ابن عمر وانه كرهها وقال يقرا بها برا برمكة
وسودانها قوله البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو
مثل البادية والنسبة اليهما بدوي وعن ابي زيد بداوي
واصلها باو دال رواو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في

معنى البادية وفى بعض الروايات البوادى بحذف الباء وهى
لغة قوله النخلة واحدة النخل وفى العباب النخل والنخيل بمعنى
واحد والواحدة نخلة **بيان الاعراب** قوله شجرة نصب
لانه اسم ان وخبرها قوله من الشجر وكلة من للتبعيض ويجوز
ان يكون المعنى فى جنس الشجر قوله لايسقط ورقها جملة من
الفعل والفاعل فى محل النصب على انها صفة لشجرة قوله
وانها بالكسر عطف على ان الاولى قوله ما هى مبتدا وخبره
والجملة سدت مسد المفعولين لفعل التحديث قوله انها
النخلة بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر
ان قوله حدثنا ما هى ما مبتدا وهى خبره والجملة سدت
مسد المفعولين هى النخلة مبتدا وخبره وقعت مقول
القول **بيان المعانى** قوله ان من الشجر شجرة تخرج على
خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه كانوا مستشرفين
كاشتراف الطالب المتردد فلذلك حسن تاكيده بان
وصدره بالجملة الاسمية قوله لايسقط ورقها صفة تبليه
تبين ان موصوفها ممتنع بها دون عبرة قوله وانما مثل
المسلم كذلك يخرج على خلاف مقتضى الظاهر لما ذكرنا قوله
فوقع الناس فى شجر البوادى اى ذهب افكارهم الى شجر
البوادى وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يعبرها بنوع
من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها
قوله قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قوله
فاستحييت زاد فى رواية مجاهد فى باب الفهم فى العلم فاردت
انا اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وله فى الاطعمة فاذا
انا عاشر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع ورايت انا بكر
وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفى رواية مالك عن عبد

الله

الله بن دينار عند البخارى فى باب الحياء فى العلم قال عبد
الله فحدثت ابى بما وقع فى نفسى فقال لان تكون قلتها احب
الى من ان يكون لى كذا وكذا زاد ابن عباس فى صحيحه احسبه
قال احمر النعم **بيان البيان** قوله مثل المسلم بفتح الميم وانما
فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر مثل بكسر
الميم وسكون الثاء قال الجوهرى مثل كلمة سوية يقال هذا مثله
ومثله كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى وقال الزمخشرى المثل
فى اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبيه
وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل بمضربه بموردة مثل ولم
يضربوا امثلا ولا اراده اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول
والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب
المثل شان فى ابراز خبيات المعانى ورفع الاستار عن الحقايق
فان الامثال تريك التخييل فى صورة المحقق والمتوهم فى
معرض المتعين والغايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الا قول
فيه غرابة فان قلت ما المورد وما المضروب قلت المورد
الصورة التى ورد فيها ذلك القول والمضروب هو الصورة التى
شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوى وهو التطبير ومفهوم
عرفى وهو القول السايروهو معنى مجازى وهو الحال العجيبة
واستعير المثل ههنا كما استعارة الاسد للمقدام للحال العجيب
او الصفة العجيبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال
النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه
بها واما وجه المشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه
من حين يطلع ثمرها لا تزال تاكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس
يتخذ منها مايقع كثيرة من حشبها وورقها واعضائها فتستعمل

جذوعا وحطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبالا واواني
وغير ذلك مما ينتفع به من اجزايها ثم اخرها نوا ينتفع به
علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع
وخير وجمال وكذلك المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم
اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة
وساير الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم
وجه الشبه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر
وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا
غرقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رايحة
المني وقال بعضهم لانها تعيش كالانسان وهذه الاقوال كلها
ضعيفة من حيث ان التشبه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل
المسلم والكافر قوله حدثنا صورته امر ولكن المراد منه الطلب
والسوال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستعلا يكون
حقيقة في بابه واذا كان لمساويه يكون التماسا واذا كان
لاعلى منه يكون طلبا وسوالا فافهم **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه استحباب القا العالم المسيلة على اصحابه ليختبر
افهامهم ويرغبهم في الفكر الثاني فيه توقير الكباير وترك التكلم
عندهم وقد بوب عليه البخاري بابا كما سياتي ان شا الله
تعالى الثالث فيه استحباب الحيا ما لم يود الى تفويت مصلحة
ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت الرابع
فيه جواز اللغز مع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث
معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات
قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسايل قلت هو
محمول على ما اذا خرج قلت على سبيل نعت السوال او تعجيزه
او تجهيله ونحو ذلك الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشيا

لزيادة

لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر
والنظر في حكم الحادثة السادس فيه تلويح الى ان التشبه لا عموم
له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه في جميع الوجوه السابع
فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه
لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله
يوتيه من يشا الثامن فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون
ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السما اي راسها تؤتي اكلها كل
وقت شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المومن
كثبات النخلة في مثبتها وشبه ارتفاع عمله الى السما بارتفاع
فروع النخلة وما يكتسبه المومن من بركة الايمان وثوابه
في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة
كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون
ما هي قال بن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان
سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى
بن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يخبرني عن شجرة مثلها كمثل المومن اصلها ثابت
وفرعها في السما فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق
سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة فما اتاك
منها نفعك هذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال
البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب
عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد بن حميد في تفسيره لفظة مثل
المومن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وبن
حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة
تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة
خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام فهي كالعمة للاناسي
قلت روي فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت ص باب
طرح الامام المسيلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
حدثنا خالد بن مخلد بنا سليمان بنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد
الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة ش اي هذا باب في بيان القا الامام
المسيلة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان
وكلمة من في من العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة
فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد يميزان الاختلاف
في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التعاريف في نفس
متن الحديث فشي يسير وهو وجود الفا في فحدثوني في الباب
الاول وههنا بلا فا على ان في بعض النسخ كلها بالفا فان قلت
ما الفرق بين الذي بالفا وبين الذي بغيرها قلت الاصل
عدم الفا لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية للعطف
اما الاول فهو الفا التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره
ان عرفتموها فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث

لاجل

لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفايدة
في تغيير رجاله الاسناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة
فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث
ورواية خالد في مقام بيان طرح المسيالة فلهذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي
روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فايدة
اخرى وهي التنبيه على تعدد مشايخه واتساع روايته
حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الحا المهملة ابو الهيثم القطراني بفتح
القاف والطا البجلي مولاهم الكوفي وقطران موضع بالكوفة
روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى عنه اسحاق بن
راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري ثم روى
البخاري عن ابن كرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له
احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم
يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة
وهو عندي ان شا الله لا باس به وروى البقية غير ابي
داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين
وسليمان هذا ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي
المديني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق كان يزيد جميلا حسن الهيئة عاقلا
معينا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنين وسبعين
ومائة في خلافة هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن
يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة ص باب
القراة والعرض على المحدث ش اي هذا في بيان حكم القراة
والعرض على المحدث قوله على المحدث يتعلق بالقراة والعرض كلها

كليهما هو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ
والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين
لما ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا عقب بهذا الباب فذكر
القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض
على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب
قول المحدث بنا وانبا لان قول المحدث بنا وانبا فرع عن
تحمله هل كان بالقراءة او بالعرض او تنقل باب قراءة الشيخ
ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان
المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق
على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
وحق المناسبة هو الذي بين البابين المتواليين كما ذكره
الآن وقوله وكان من حقه الى آخره ليس كذلك بل
الذي رتبه هو الحق لانا قلنا ان المذكور في الباب السابق
هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة
الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت ما مقصود
البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة
قلت اراد به الرد على طائفة لا يعتدون الا بما يسمع من
الفاظ الشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا قال عقيب الباب
وراى الحسن والثوري ومالك القراءة جايزة فان قلت
ما الفرق بين مفهوم القراءة والعرض قلت المفهوم من
كلام الكرماني انا بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو
عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان

قلت

قلت على هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة
لانه تفسيرها قلت العرض تفسير القراءة مثله يسمى بالعطف التفسيري
وقال بعضهم انما عايرهما بالعطف لما بينهما من العموم
والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض ومن غيره
ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به
الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من
القراءة قلت هذا الكلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم
من العرض وتارة جعلها متساوية له لان قوله لان الطالب
اذا قرا كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بان بين القراءة
والعرض عموما وخصوصا مطلقا لا يستلزم صدق الاخص كالا
نسان والحيوان وقوله لا يقع العرض الا بالقراءة مشعر
بان بينهما مساواة لانهما متلازمان في الصدق كالانسان
والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص
مساو للقراءة وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق
لا يستلزم صدق احدهما صدق الاخر والمستلزم اخص مطلقا
والا لزم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان
وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو اما ان يكون
بقراءة او لا فالاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة
وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله
الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت
على ما فيه وهو حدثني عن فلان ما حيرت لك روايته عني ونحوه

ص وراى الحسن والثوري ومالك القراءة جايزة ش اي
راى الحسن البصري وسفيان الثوري والامام مالك القراءة على
المحدث جايزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم اولا معلقا ثم اسند
عنهم على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى وهذا الكلام مستانف

معنى القراءة والعرض

غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخلا في
الترجمة بتاويل الفعل الماضي بالمصدر اي ثابت القراة
وروى الحسن وهذا بعيد ص واحتج بعضهم في القراة على
العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
الله امرك ان تصلي الصلاة قال نعم قال فهذه قراة على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه ش
اراد بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراة
على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وساله عن الاسلام ثم
رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا قوله الله بهمزة الاستفهام
في لفظة الله وارتفاعه بالابتدا وقوله امرك جملة خبره
قوله ان تصلي اي بان تصلي والبا مقدرة فيه وتصلي اما بتا
الخطاب او بنون الجمع المصدرة على ما ياتي بيانه عن قريب
ان شا الله تعالى قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الله امرنا بان نصلي قوله قال فهذه قراة
اي قال البعض الذي احتج في القراة على العالم بحديث
ضمام هذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس
كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرها فان قلت
يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري
ومالكا قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العبادة على هذا ان
يقال اي قال البعض المحتج من هولا المذكورين لا كما يقوله
الكرماني قوله قراة على النبي فان صحت فتكون الاضافة فيه
للمفعول ويقدر على فيه قوله فاجازوه اي قبلوه منه وليس
المراد الاجازة المصلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيه

يرجع

يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحابته وهذا بعيد سيما من حديث
المرجع لا يقال اجازة قوم لا حجة فيها لانهم كفرة لانا نقول
المراد الاجازة بعد الاسلام او كان فيهم مسلمون يومئذ
فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه
البخاري فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذه الطريق فقد
وقع في طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابي اسحق
قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن بن عباس قال بعث
بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي
اخره الى ضمام قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث
رسولا وانزل عليه كتابا وقد وجبتكم من عنده بما امكم به
ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم وفي حاضره رجل
ولا امراة الا مسلما ص واحتج مالك بالصك يقرا على القوم
فيقولون اشهدنا فلان ويقرى على المقرى فيقول القاري
اقراني فلان ش اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار
المقر قال الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية صك والجمع اصك
وصكاك وصكوك وليلة الصك ليلة البراة وهي ليلة النصف
من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق قوله يقرا
بضم اليا فيه وكذلك في ونقرا الثاني قوله فلان منون وفي بعضها
بعد فلان وانما ذلك قراة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك
قراة الحديث على قراة القران فرواه الخطيب في الكتابة
من طريق ابي وهب قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب التي
تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس

الرجل يقرا على الرجل ينبغي ان قرات على فلان فكذلك اذا قرئ
على العالم صح ان يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث
من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته
قرا الموطا على احد بل يقرا ون عليه قال وسمعت بابي اشد الابا
على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف
لا يجزيك هذا في الحديث وتجزيك في القراة والقران اعظم
ص حدثنا محمد بن سلام بنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف
عن الحسن قال لا باس بالقراة على العالم ش هذا اسناده
فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا عن محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاصح البيكندي عن محمد بن الحسن بن عمران البرجمي
قاضي واسط اخرج له البخاري هذا الاثر هنا خاصة وثقه
ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحد ليس به باس
توفي سنة تسع وثمانين ومايتين وهو يروي عن عوف
بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري
وروى الخطيب هذا الاثر بتمامه سياقا منه من طريق احمد
بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي
ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد متى لي بعيد والاختلاف
يشق علي فان لم يكن لي بد اشافهك عليك قال لا باي
قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم
قال حدثني الحسن قوله لا باس اي في صحة النقل عنه
فالقراة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر القوله
لا باس بل هو متعلق بالقراة ص حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني
قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراة على
العالم وقرائته سواء ش هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان
الثوري

الثوري ومالك بن انس اولا معلقا عن عبيد الله بن موسى
بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري وقوله فلا باس
اي على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو
مستعير بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان
يقرا على الشيخ هذا او يقرا الشيخ عليه قوله قال اي البخاري
وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد بفتح الميم بن الضحاك
بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن رالان بن ثعلبة بن
شيبان الشيباني البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر
الباء الموحدة وسكون الباء احد الحروف وفي احره لام لقب به
لانه قدم الفيلة البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال
له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا احد منك عوضا فقال له
انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه
الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم اخذ رث الحال
ملازما له في النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم
بالباب فقال له ايهما فقال ذيك النبيل وقيل لقبه المهدي
مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين عن تسعين
سنة وستة اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم ومالك وسفيان
هو مذهبه ايضا فيما حكاه الزاهد عنه ثم اختلفوا بعد
ذلك في سماع وايقاف للسامع من لفظ الشيخ في الرتبة او
دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراة
الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذيب ومالك في
رواية واحدى روايتي واستحب مالك القراة على العالم وذكر الدار
قطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها
اثبت من قراة العالم الثاني عكسه ان قراة الشيخ بنفسه ارجح
من القراة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب

جمهور اهل المشرق والثالث انهما سواء وهو قول ابن
ابى الزناد وجماعة حكاه عنهم ابى سعيد وقيل انه مذهب علما
الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علما المدينة
ومذهب البخاري وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله
بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول بينا
نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد دخل رجل
على جمل فاناخه فى المسجد ثم قال ايكم محمد والنبى صلى الله
عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكى فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم
انى سائلك فمشدد عليك فى المسئلة فلا تجدن على فى نفسك فقال
سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك
الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله الله امرك
ان نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال
انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال
اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة
من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من
ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر
ش لما ذكر احتجاج بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمام بن
ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد
الله بن يوسف التنيسى وقد مر الثانى الليث بن سعد المصري
وقد مر الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد مر الرابع شريك
بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشى ابو عبد الله
المدنى

المدنى القرشى وقال الواقدي الليثى وقال غيره الكنانى وغيره
وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم مات الله الى
الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن
عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد
المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس
بعباس وقال ابن عدى شريك رجل مشهور من اهل الحديث
حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا باس به
الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفى
سنة اربعين ومائة الخامس انس بن مالك وقد مر بيان
لطايف اسناده ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها
ان رواته ما بين تنيسى ومصرى ومدنى ومنها ان فيه رواية
تابعى عن تابعى فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين
احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن الليث قال حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن
سعيد والثانى اخرجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث
بن عمير عن عبيد الله العمرى عن سعيد عن ابى هريرة
رضى الله عنه قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث
قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه وحدث به ويويد ذلك
رواية الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث عن
سعيد وكذا رواية ابن سعدة من طريق ابن وهب عن الليث
واما الثانى فلان الليث اشبتهم فى سعيد بيان من اخرجه غيره
اخرجه ابو داود فى الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث والنسائي
فى الصوم عن عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعد بن
ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ليث حدثنى ابن

عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخرجه بن
ماجة في الصلاة عن عيسى بن حماد به **بيان اللغات** قوله على
جمل وهو زوج الناقة وتسكين فيه لغة ومنه قراءة ابي السماك
حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جمال وجمالة وجمالات
وجمالات وجمايل واجمال قوله فاناخه يقال اناخت الجمل ابركته
ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا يقال
اناخ ولا ناخ ثم عقله بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري
عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه
فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق
والذراع من الابل والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل
قوله متكي مهموز يقال اتكى على الشيء فهو متكي والموضع متكا
كله مهموز الاخر وموكا تعلى العصى وكل من استوى على وطا
فهو متكي وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم
بفتح الطا والنون وفي الفا من يقال اقام فلان بين اظهر قومه
وبين ظهرانيهم اي منهم وانهم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته
بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التنبيه
فيه ان ظهرانيهم قدامه واخر وراه فهو مكنوف في جانبيه
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن
مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التنبيه فانما هي
للتاكيد كما تراه في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس
ونحوه قوله فلا نجد على بكسر الجيم اي لا نغضب يقال وجد عليه
موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد مثالثة وجدانا
ووجد في الحزن وجدا ووجد في الماجدة اي استغنى هذا الذي
ذكره الشراح وهي خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد متحدة
الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت

لا نسلم

لا نسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الميم ونجده
بالضم ايضا وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في
العباب وكذلك يقال وجد عليه في الغضب يجد بكسر الجيم ويجد
بضمها موجودة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم وانشد الفرا
في نوادره لصخر الغي يرثي ابنه تليد وقالت لن ترى ابدا تليدا
بعينك اخر العمر الجديد كلانا ذو صاحبه يباس واثبات ووجدان
شديد وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدا
وجدنا ربع مصادر وقرا الاعرج ونافع ويحيى بن يعمر وسعيد
بن جبير وابن ابي عبلة وطاووس وابو حياة وابو البرهيم
من وجدكم بفتح الواو وقرا ابو الحسن روح بن عبد المومن
من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم قوله عما بدا
اي ظهر من البدو وقوله انشدك بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة معناه اسالك بالله وقال الجوهري
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي
سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال البغوي
في شرح السنة اصله في النشد وهو رفع الصوت والمعنى
سالتك برافعا صوتي وفي العباب نشدت فلانا انشده
نشدا ونشدت الضالة انشدها نشد ونشدة ونشدانا طلبتها
قوله هذه الصدقة اراد بها الزكاة **بيان التعريف** قوله
جالس جمع جالس كروع جمع راكع قوله اناخه اصله فانوخه
قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها قوله والذي اسم
فاعل من اتكا يتكي اصله متوكي قلبت الواو ما وادغمت التا
في التا كذلك اصل اتكا ويتكي توتكي لان مادته واو وكاف
وهمزة ومنه يقال رجل تكاة اصله وكاة مثال تودة اذا كان
كثير الاتكا والتكاة ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا قال الله تعالى

واعتدت لهن متكا قال الاخفش هو في معنى مجلس قوله
فمشدد اسم فاعل من شدد تشديدا والمسيلة بفتح الميم مصدر
ميمي يقال سالته الشي وسالته عن الشي سوالا ومسالة وقد
تخفف الهمزة فيقال سال يسال وقرا ابو جعفر ونافع وبن
كثير سال سايل بتخفيف الهمزة قوله سيل امر من سال
يسال واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن
فل لان الساقط هو عين الفعل قوله فلا تجد على اصله فلا
توجد لانه من وجد عليه قوله بدا فعل ماض تقول
بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته
بيان الاعراب قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو
من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وبين وبينما
يتضمنان معنى المجازاة ولا بد لهما من جواب والعامل فيهما
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
قوله نحن مبتدا وجلوس خبره قوله في المسجد اللام فيه
للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل
رجل هو جواب بينما وفي رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقد
مر غير مرة ان الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب في جواب
بين وبينما قوله على جمل في محل الرفع على انه صفة لرجل
قوله فاناخه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اضافي
مبتدا ومحمد خبره واي ههنا للاستفهام والنبي متكا وجملة
اسمية وقعت حالا قوله هذا الرجل مبتدا وخبر مقول القول
والابيض بالرفع صفة للرجل ولذلك المتكي قوله فقال له اي
فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله بن عبد المطلب بفتح
النون لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد فحذف حرف
وفي رواية الكشميهني يا بن عبد المطلب باثبات حرف الندا قوله

فقال

فقال له الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل رجل على
جمل قوله اني سايلك جملة اسمية موكدة بان مقول القول
قوله فمشدد عطف على سايلك قوله فلا تجد نهي كما ذكرناه
قوله فقال سل اني فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل
سل قوله بربك اي بحق ربك البا للقسم قوله الله بالد في
المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة
لفظة الله وهو مرفوع بالابتدا وارسلك خبره قوله اللهم
نعم قال الكرماني اصله يا الله فحذفت حرف الندا وجعل الميم
بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد
بالله في ذلك تاكيد لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة انحا
الاول للندا المحض وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة
المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث ليدل على تيقن
المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ان يد قايم
اللهم نعم او اللهم لا كانه يناريه تعالى مستشهدا على ما قال
من الجواب قوله انشدك جملة من الفعل والفاعل والبا
بالله للقسم قوله ان نصلي بنا المخاطب ووقع عند الاصيلي
قوله الصلواة الخمس هكذا يجمع الصلوات عند الاكثرين
ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد فان
قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفردة قلت
هي الجنس فيحتمل التعدد وقال القاضي عياض ان نصلي بالنون
اوجه ويويده رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا خمس
صلوات ليومنا وليلتنا قوله ان نصوم بنا المخاطب وعند
الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة
اي من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا
الشهر لا لشخص وذلك الشهر بعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقة

بنا المخاطب لذلك يقسمها وان مصدرية واصلها بان تاخذ
اى ياخذ الصدقة قوله فتقسمها بالنصب عطف على قوله
ان ياخذها قوله بما جيت به اي بالذي جيت به قوله
وانا مبتدا ورسولي خبره مضاف الى من بفتح الميم وهي
موصولة وكله من في قومي للبيان **بيان المعاني** قوله
فاناخه في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة
المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا ليتفق هذه الرواية بالروايات
الاخر فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظها فاناخ بعيره على
باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض
المراد به البياض المنهي الزهر واما ما ورد في صفته انه
ليس بابيض ولا ادم فالمراد به الابيض الصرف كلون الجص
كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو
الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جا في رواية الحارث
بن عمير فقال ايكم بن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق
قال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال
غيره الامغر الاحمر الشعر والجلد على لون الغرة وقال
بن فارس الامغر في الخيل الاشقر قلت مادته ميم وغين
معجمة ورا مهملة قوله اجبتك معناه سمعتك وقال الكرماني
فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت
او المراد منه انشا الاجابة وانما اجابه عليه الصلاة والسلام
بهذه العبادة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم
والادب في دخالة الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد
وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يخلو اضمام اما ان قدم مسلما
واما

واما غير مسلم فان كان الاول فانه يحتمل ما صدر منه من
هذه الاشيا على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع
ولا على النهي وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا على انه كانت فيه بقية من صفا الاعراب وجهلهم
وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا هل كان
مسلما عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده
حتى زعم طايفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه
وانه جا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بوب عليه
باب القراة والعرض على المحدث ولقوله اجيز الحديث امنت
بما جيت به وانا رسول من وراي من قومي وان هذا اخبار
وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقالت جماعة
اخرى لم يكن مسلما قبل قدومه وانما كان اسلامه بعده
لانه جا مستثنا والدليل عليه ما في حديث بن عباس رواه بن
اسحاق وغيره وفيه ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن
ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امنت بانه
انشا وابتدا ايمان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك قوله
وانا رسول من وراي ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت
عن انس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال والزعم القول
الذي لا يوثق به قاله بن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه
نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر
الزاهد في شرح فيصح شيخه ثعلب قلت اصل وضعه لما قاله
بن السكيت فاستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة
واجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه
بانه لا يلزم من ثبوت البخاري ما ذكره لان العرض على

المحدث هو القراءة عليه اعم من ان يكون تقدمت له اذا ابتدا
الان على الشيخ بقراءة شئ لم تتقدم قراءته له ولا نظره وخلوا
قد يوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا
يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني
الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت اين معرف حقيقة كلام
الرسول عليه الصلاة والسلام وصدق رسالته اذ لا معجزة
فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيه الا تاكيدا وتقريرا
قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود
ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع
الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان القلب
بالرسول ولو لم تظهر له معجزة ولذا اشار اليه ابن الصلاح
قوله وانما اضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة
المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعثته اليه بنو اسعد فسالهم عن
الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس
ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحاق
وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابي عبيدة والطبري
وغيرهما وقال الواقدي كانت سنة خمس وهو قول محمد
بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم
ان ذلك كان حين تزول النهي في القران عن سوال الرسول
وآية النهي في المايدة وتزولها متاخر الثاني ان ارسال الرسول
الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومغلبه
بعد فتح مكة نشر معها الله والثالث ان في حديث بن عباس
رضي الله عنهما انا قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد
رجوعه اليهم ولم يدخل بنو اسعد وهو بنو بكر بن هوازن

في الاسلام

في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان
قوله اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم اطاروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود فنبايل شتى منها سعد
تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل
وادي بنو سعد **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول
قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان
العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق
جزما من غير شك وبه قرر خلافا للمعتزلة وذلك لانه عليه
الصلاة والسلام قرر ضماما على ما اعتقد عليه من تعرف رسالته
وصدقه وبعد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال
له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال
بالادلة القطعية الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد
لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ياتينا من طريق احد الثالث قال ايضا فيه جواز
ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل
وارواثها اذ لا يومن ذلك منه غالبا كونه في المسجد قلت هذا
احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله
في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها الرابع فيه جواز
تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنيه الا انه نهي في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا الخامس فيه جواز الاتكاء بين الناس في
المجالس السادس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التكلف
لقوله ظهر انهم السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفته من
البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك الثامن فيه الا
ستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي خلق السما

وخلق الارض وينصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم التاسع
منه التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد وقال بنو عبد المطلب
العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال بنو عبد المطلب وجا
في صحيح مسلم يا محمد الحادي عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد
العالي ولو كان الراوي ثقة اذ البدري لم يقنعه خبر الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول
عنه قيل انهاينهم ما ذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا
قلت قد جا ذلك مصرحا به في رواية مسلم الثاني عشر فيه
تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة بعيدة وفيها تحسن
موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل والبه
الاشارة بقوله ابن سالك قد دعليك الاسئلة والاجوبة
منها ما قيل قال على فقد اينا واصناف المعرف ثمانية لاتخصص
على الفقد اواجيب بانه ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سايد
الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنيا ومنها ما قيل لم لم
يذكر الحج اجيب بان كان قبل فرضية الحج اولا لم يكن من اهل
الاستطاعة له قاله الكرماني قلت لم يذكر الحج في رواية شريك
بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس وقد ذكر مسلم وغيره في رواية
ثابت عن انس وهو من حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا
وما قاله الكرماني هو منقول عن ابي التين والحامل لهم على
ذلك ما روي عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة
خمس وقد بينا فساده ومنها ما قيل لم يخاطب بالنبوة ولا
بالرسالة وقد قال تعالى ولا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا واجيب باوجه الاول انه لم يكن امن بعد الثاني انه باق
على صفا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه الثالث لعله
كان قبل النهي عن مخاطبته عليه الصلاة والسلام بذلك الرابع

لعله

لعله لم يبلغه وقد مر الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال
ابنا عبد المطلب لانه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايكم بنو عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن
عبد المطلب فقال ابنا عبد المطلب على ما روى ابو داود في
سننه من طريق ابن عباس انه قال ايكم عبد المطلب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد
المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث
انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به ههنا تطابق السوال
لان ضمام خاطبه بقوله ايكم بنو عبد المطلب فاجاب عليه الصلاة
والسلام بقوله انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف كان يكره
ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام يوم حنين انا ابن عبد
المطلب قلت لم يذكره الا للاستشهاد الى رويا راها عبد المطلب
مشهورة كانت احدى دلايل نبوته فذكرهم بها وتخرج
الامر على الصدق ومنها ما قيل ما فايدة الايمان المذكورة
واجيب بانها جيرت التاكيد وتقرير الامر لا للافتقار اليها
كما قسم الله تعالى على اشيا كثيرة لتقوله تعالى وربي انه
لحق قل بلى وربي لتاتينكم قل بلى وربي لتبعثن مؤيد السما
والارض انه لحق ومنها ما قيل هل النجدي السايل في حديث
طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره
اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدي هو ضمام
بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما
وقال القرطبي بعد ان يكونا واحد التباين الفاظ حديثهما
وسياقهما ص ورواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان
عند ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا ش اي وروى الحديث المذكور موسى بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي وهو شيخ البخاري وقد مر ذكره وهو
يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابي سعيد القيسي
البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن
مندة في الايمان فان قلت لم علقه البخاري ولم يخرجه موصولا
قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون البخاري يروي عن شيخه
موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره الاستشهاد وتقويته
ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه
سليمان بن المغيرة يعني بشيخ موسى بن اسماعيل الذي هو
شيخ البخاري قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا
واحدا عن بن ابي اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد
بن هلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شي يستره من الناس
الحديث ذكره في باب يرد المصلي من بين يديه وقال احمد
بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال بن سعد ثقة نيف
وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي
كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا
البناني روى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين
ومائة روى له الجماعة قوله وعلي بن عبد الحميد عطف
على موسى اي وروى الحديث المذكور ايضا علي بن عبد الحميد
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه
الترمذي موصولا من طريقه واخرجه الدارمي عن علي
بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المعني بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر النون بعدها يا النسبة نسبة الى معن

بن

بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطي المعني في الازد
وفي طي وفي ربيعة فالذي في الازد معن ابن مالك والذي في
طي معن بن عتود بن عنين بن سلامان بن بعل بن مطر بن
شريك وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة
وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا توفي سنة
اثنين وعشرين ومائتين قلت ليس له في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو حامد
البناني البصري العابد سمع بن الزبير وابن عمر وانسا
وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير قال احمد
ويحيى وابو حاتم ثقة ولا مضاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين
ومائة روى له الجماعة والبناني بضم البا الموحدة وبالنونين
نسبة الى بناته بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بناته
امة لسعد بن لوي خصت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب
بناته هم بنوا سعد بن لوي بن غالب وام سعد بناته قوله
بهذا اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ يختلف
فافهم ص باب ما يذكر في المناولة ش
اي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناولته
الشي فتناوله من النول وهو العطا وفي اصطلاح المحدثين
هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ
الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك
روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى
بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح
انه منحط عن درجته وعليه اكثر الايمة والاخر المناولة المجردة
عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له
اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح

ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على
قراءة ما يعلم ويتقن وقال ابو عمرو المدايني اكثر العلما على ان
عثمان كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصرة واخر الى
الكوفة واخر الى الشام وحبس عنده اخر وقال ابو حاتم
السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام
اخر والى اليمن اخر والى البحرين اخر والى البصرة اخر
والى الكوفة اخر ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة
ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما
في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه
المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المكتوبة بها لا اصل
ثبوت القران فانه متواتر ص ورأى عبد الله بن عمر ويحيى
بن سعيد ومالك ذلك جايزا ش ابي عبد الله بن عمر بن عاصم
بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
ويحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك بن انس المدني
اما عبد الله بن عمر هذا فانه روي عنه انه قال كنت ارى
الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه
فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا
مالك عن الزهري الا عراضا واما يحيى ومالك فان الاثر
عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل
بن اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن
سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة
حديث من حديث بن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها
ثم بعثتها اليه وقال بعض عبد الله بن عمر هذا كنت اظن
انه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة قديمة في الذكر على
يحيى بن سعيد انه ليس اباه لان يحيى بن سعيد اكبر منه

سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده
من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الله الحبلي بضم
المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه
وعبد الله يحتمل ان يكون هو بن عمر بن الخطاب فان الحبلي
سمع منه ويحتمل ان يكون بن عمرو بن العاص فان الحبلي
مشهور بالرواية عنه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان تقديم
عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون
هو العمري المدني المذكور فمن ادعى ذلك فعليه بيان
الملازمة الثاني ان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب
الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فانه اذا اطلق عبد
الله غير منسوب يفهم منه عبد الله بن مسعود ان كان
مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما
بعدهم الثالث انه ان اراد من قوله ويحتمل ان يكون عبد
الله بن عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخاري من
عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمرو بن العاص فذاك غير
صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن
عمر بدون الواو والذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر هذا
هو العمري المدني كما جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي انه
عبد الله بن عمر في ذلك شيا صريحا ان لا يكون عنه رواية
في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قوله ذلك جايزا اشارة الى كل واحد من
المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك
المعنى كما في قوله تعالى عوان بين ذلك ثم اعلم ان البخاري رضي

الله تعالى عنه بوب على اعلى الاجازة دينه على جنس الاجازة
يذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد
تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين واما الرابع فالمناولة
المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذا روايتي
او حديثي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم
يملكه الكتاب او يقول خذه والنسخة وقابل به ثم رده الي
او نحوه او ياتي اليه بكتاب فيتامله الشيخ العارف المتيقظ
ويعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايته فاروه
عني او اجزت لك ذلك وهذه كالسماع في القوة عند جماعة
حكاه الحاكم عنه منهم الزهري وربيعة ويحيى الانصاري
ومجاهد وبن الزبير وبن عيينة في جماعة من المكيين
وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وبن وهيب وابن
القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبد
الله العمري انه قال دفع الي بن شهاب صحيفة فقال انسخ
ما فيها وحدث به عني قلت او تجوز ذلك قال نعم ام لا ترى الى
الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويوخذ به
قال ابو عمرو بن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراة
وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة
والشافعي والبويطي والمزني صاحبه واحمد واسحاق ويحيى ابن
يحيى ومنه ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره به ثم يمسكه
الشيخ وهذه دونه لكنه تجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او
ما قوبل به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معنى والخامس
المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا على قوله هذا سماعي
ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته ونحوه قال بن
الصلاح ولا تجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية

جماعة

جماعة السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغايب
او حاضر بخطه او بامره ويقول اخبرت لك ما كتبت اليك ونحوه
وهي مثل المناولة في الصحة والقوة السابع الكتابة المجردة
اجازها الاكثر منهم ايوب ومنصور والليث واصحاب الاصول
وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال
السمعاني هي اقوى من الاجازة واقواها اذ يجيز معينا لمعين
كاجزتك البخاري او ما اشتمل عليه فهي سنتي والصحيح جواز
الرواية والعمل وقال الباجي لا خلاف في جواز الرواية
والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف في
العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز
الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة
وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت المرحلة وعن عبد
الرحمن ابن القاسم قال سالت مالكا عن الاجازة فقال
لا ادري ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام البشير
ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب ثبت عن مالك انه كان
يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول عن مالك
على الكراهة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا خدمه
ومنها ان يجيز غير معين بوصف العموم كاخو المسلمين
او اهل زماني ففيه خلاف المتاخرين ص واحتج بعض
اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حين كتب الامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم ش المراد من بعض اهل الحجاز هو
الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة اي في صحة المناولة
اي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم والكلام

فيه على انواع الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في
كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره بن اسحاق
في المغازي عن زيد بن رومان وابو اليمان في نسخته
عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر
موصول اخرجه الطبراني من حديث البجلي باسناد حسن
وله شاهد من حديث بن عباس رواه الطبري في تفسيره
الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقراه ولا هو قرا عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله
ففيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة
انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة
بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قلت شرط قيام الحجة بالكتابة
ان يكون الكتاب مختوما وحامله موتمنا والمكتوب اليه
معرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير الثالث
قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد
والمغرب وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويمامة ومخاليف
اي قراها كخيبر للمدينة والطايف لمكة شرفها الله تعالى
قوله امير السرية واسمه عبد الله بن جحش الاسدي
اخو زينب ام المومنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله
بن جحش بن رباب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وام حبيب وحمنة واخوهم عبيد الله تنصر بارض
الحبشة وعبد الله يقال له المجذع شهد بدرا وقتل يوم
احد ببغداد قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحاق
كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون وكانت
في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب
له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه
فيمضي لما امر به ولا يستنكره من اصحابه احدا فلما سار
يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامضي
حتى حتى تنزل محلة بين مكة والطايف فترصد بها قريشا
وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول
يوم من رجب واستامروا اثنين وانكر عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام
وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله
تعالى يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير فهذه اول غنيمة واول اسير واول قتيل قتله المسلمون
انتهى والسرية بتشديد اليا اخر الحروف قطعة من الجيش
ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى
فلما قراه مزقه فحسبت ان بن المسيب قال فدعى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق ش مطابقة
الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمن حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم فاول الكتاب لرسوله وامره ان
يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه واما للجزء
الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه
الى عظيم البحرين يبعثه الى كسرى ولا شك ان كتاب من

سيد ذوي العلوم الى بعض البلدان **بيان رجاله**
وهم ستة الاول اسمعيل بن عبد الله وهو بن ابي اويس
المدني الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني الرابع محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقها السبعة
السادس عبد الله بن عباس والكل قد مر ذكرهم **بيان
لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
المغازي عن اسحاق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح
وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن قيس عن يونس وفي
الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم
عن الزهري به واخرجه النسائي ايضا في السير عن ابي
الطاهر بن السرح عن بن وهب عن يونس وفي العلم عن
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قاضي دمشق عن سليمان بن
داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث
من افراد البخاري عن مسلم **بيان الاعراب** قوله بكتابه
رجلا اي بعث اي رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له وانتصاب
رجلا على المفعولية قوله وامره عطف على بعث قوله ان يرفعه
اي بان يدفعه وان مصدرية اي يدفعه قوله فدفعه معطوف
على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه
العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفا تسمى فا الفصيحة

قوله

قوله مزقه جواب لما قوله ان بن المسيب في محل النصب على
انه احد مفعولي حسب قوله قال جملة في محل النصب
على انها مفعول ثان لحسب قوله فدعى معطوف على محذوف
تقديره لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب
فدعى والمحذوف هو مقول القول قوله ان يمزقوا اي
بان يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق قوله كل ممزق
كلام اضافي منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله
يظنان كل الظن ان لا تلاقيا والممزق بفتح الزاي مصدر
على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق **بيان المعاني** قوله
رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري
في المغازي وحذافة بضم الحا المهملة وبالذال المعجمة
وبعد الالف فا بن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين
وسكون العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن
لوا خر اخنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة
باحد فمات منها وحلف عليها بعده رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الله الذي قال يا رسول الله من ابي قال
ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين
وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهري
ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدريين واسره
الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر وله في
ذلك قصة طويلة واخرها انه قال له ملكهم قبل راسي
اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين
فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان
فكان الصحابة يقولون له قبلت راس فليح فيقول اطلق
الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في

خلافة عثمان رضي الله عنه قوله عظيم البحرين هو المنذر بن
ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصره
وعمان هكذا يقال باليا وفي العباب قال الحذاق يقال هذه
البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما ثنوا البحرين
لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحسا وقرى هجر
بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة
ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماوها راكد زعاق والنسبة
الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سالني المهدي
وسال الكسائي عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا
بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني
لاجتماع النونين وقلت انما كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه
النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل
البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاتى
بحريتها وقد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث العلا الى
الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين فصدق
واسلم فان قلت لم لم يقل الى ملك البحرين وقال عظيم البحرين
قلت لانه لا ملك ولا سلطان للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمن ولاه قوله الى كسرى بفتح الكاف وكسرها
وقال ابن الجواليقي الكسر افصح وهو فارسي معرب خسروا
وقال الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه
كسرون بفتح الواو وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسرى لقب
لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من الروم والذي
مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان
ولما مزق الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق ملكه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى بعده قال
الواقدي

الواقدي فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله سنة سبع
فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو شروان هو الذي ملك النعمان
بن المنذر على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره
على الحبشة فبعث معه قايدا من قواده فبقوا السودان
وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد
لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى
باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى
هذا الرجل الذي بالحجاز فاليا تياني بخبره فبعث باذان قهرمانه
ورجلا اخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما
الى الاسلام وفرايصهما فزعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي
قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات منها وهي ليلة
الثلاثا لعشر مضين من جمادي الاول سنة سبع وان الله
سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات
وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس لم كسرى ابنه يعني ابن
وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب
كسرى الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي
فسر اليه فاستثبته فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث باذان
بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا وكذا
من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سكون
ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما بلغ باذان بلغ بعث باسلامه واسلام

من معه من الفرس قوله فحسبت القايل هو ابن شهاب
الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن
المسيب قال الي اخره بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز
الكتابة بالعلم الي البلدان الثاني فيه جواز الدعا على الكفار
اذا اساوا الادب واهانوا الدين الثالث فيه ان الرجل
الواحد يجزي في حمل كتاب الحكم الى الحاكم وليس من شرطه
ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم قاله بن بطال قلت
انما حملوا على شاهدين لما دخل الناس في الفساد فاحتيط
لتحصين الدما والروح والاموال بشاهدين ص حدثنا محمد
بن المقاتل ابو الحسن نبا عبد الله انبنا شعبة عن قتادة عن
انس رضي الله تعالى عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم
كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقراون كتابا الا مختوما
فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كاني انظر الي بياضه
في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال
انس ش هذا الحديث يطابق الجزو الاول والاخير للترجمة
وهو ظاهر بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الحسن محمد بن
المقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من
فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الايمة الخمسة روي
عن بن المبارك ووكيع وروي عنه احمد بن حنبل وابو زرعة
وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان
ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي اخر سنة ست وعشرين
ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدموا بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته

ما بين

ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ايمة اجلا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الجهاد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن ادم وفي الاحكام عن بندار
عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن
غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير
عن حميد بن سعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عنه به بيان
اللغات قوله مختوما من ختمت الشي ختما فهو مختوم ومختم شدد
للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القران بلغت اخره واختتمت
الشي نقيض افتتحت قوله خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة
فتح البا وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته
والختام الطين الذي يختم به قوله نقشه من نقشت الشي فهو منقوش
وقال ابن دريد النقش نقشك الشي بلونين او الوان كاينا ما
كان والنقاش الذي ينقش والنقاشة حرفته بيان الاعراب
قوله كتابا مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب ههنا اسم
غير مصدر قوله ان يكتب جملة في محل النصب لانها مفعول
اراد وان مصدرية اي الكتابة قوله الا مختوما نصب على الاستثنا
لانه من كلام غير موجب قوله خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في
من فضة بيانية قوله نقشه كلام اضافي مرفوع بالابتدا وقوله
محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدا والخبر خبر المبتدا فان
قلت الجملة اذا وقعت خبرا لا بد لها من عايد قلت اذا كان
الخبر عين المبتدا لا حاجة اليه قال الكرماني وهي وان كانت جملة
ولكنها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمة قلت هذه
الكلمة ايضا جملة لانها مبتدا وخبره قوله كاني اصل كان للتشبيه
ولكنها ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاجي ومع هذا لا يخلوا
عن معنى التشبيه قوله انظر الى بياضه جملة في محل الرفع على

انها خبر كان قوله في يده حال اما عن البياض او عن المضاف
اليه اي كاني انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في
الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت
الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب
نحو عرضت الناقة على الحوض قوله من قال جملة اسمية ومن
استفهامية وقوله نقشه محمد رسول الله مقول القول قوله
قال انس جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي
قال انس نقشه محمد رسول الله **بيان المعاني** قوله كتابا
اي الى العجم والى الروم فقد جا الروايتان صريحتين بهما في
كتاب اللباس قوله او اراد ان يكتب من الراوي وقيل هو انس
قوله انهم اي ان الروم او العجم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر
لقيام القرينة وهي قوله لا يقراون الكتاب الا مختوما
خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة
عليهم ينبغي ان لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب
السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في قوله تعالى اني القي الي كتاب
كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفي ذلك ايضا مخالفة
الناس باخلاقهم واستيلاف العدد بما لا يضر وقد جا في بعض
طرقه عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الرهط او لناس من الاعاجم
وفي مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له
انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر الحديث فان قلت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب فكيف قال كتب النبي صلى
الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام كتب بيده وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان
ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير
كتابا اي كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف ان الامير
لا يكتب الكتاب بنفسه قوله فقلت القايل هو شعبة **بيان
استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه جواز الكتابة الى
البلدان الثاني جواز الكتاب الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان
والقضاة والحكام الرابع شعبة استعمال الفضة للرجال عند التختم
وقال عياض اجمع العلما على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهي
الفضة للرجال الا ما روي عن بعض اهل الشام من كراهة
لبسه الا لذي سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم
خاتم الذهب على الرجال الا ما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم اباحته وروي عن بعضهم كراهته قال النووي هذان
المثلان باطلان وحكى الخطابي انه يكره للنسا التختم بالفضة
لانه من ذي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب
انه لا يكره لها ذلك وقول الخطابي ضعيف او باطل لا اصل له
وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوايد منها نسخ
جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام
لبسه ولا يعارض ذلك ما جا في الصحيحين من رواية الزهري
محمد بن مسلم عن انس انه راي في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه يونس وابراهيم
بن سعد وزياد وزاد ابو داود وابن مسافر فهولا خمسة
من رواة الزهري الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضي
عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم

الذهب الى خاتم الفضة والمعروف من روايات انس بن
غير طريق بن شهاب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة
وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره
وقد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان
الوهم اظهر باحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على
طرح خواتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بديلا انه لا يستغني
عن الختم به على الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها
فلما ليس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته
وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم لحذرهم فطرح
الناس خواتيم الذهب الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش
اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه
مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه بن
سيرين واما نهيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد على
خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو
نقش على نقشه لدخلت المفسدة وحصل الخلل ص باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة
فجلس فيها ش الكلام فيه على نوعين الاول ان التقدير هذا
باب في بيان شان من قعد الى اخره وهو مرفوع على الخبرية
مضاف الى من وهي موصولة وقعد جملة من الفعل والفاعل
صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبني على
الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه قوله المجلس
مرفوع بقوله ينتهي قوله ومن رأى عطف على من قعد والفرجة
بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي
وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم ما يرى
من الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم

لغتان

لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعني بالضم النقصي من
الهم وقال الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح
الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف وخود لك
بفتح العين يفرج فضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين
الشيئين غير الضم وفي النقصي من الهم غير الفتح واشتد عليه ربما
ذكره النقوس من الامر له فرجة كحل العقال والحلقة هنا باسكان
اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة
بالتسكين الدروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع
الحلق على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر
وقصعة وقصع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة نهاهم عن التخليق والاجتماع
على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن بن عمرو بن العلا
حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقان وقال ثعلب
كلهم يخبر ذلك على ضعفه وقال العراقي نوادره الحلقة بالكسر
اللام لغة ليلى بن كعب في الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت
سمعت ابا عمرو والشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك
الا في قوله هولاء حلقة للذين يجلقون الشعر جمع حالق الثاني
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر
المناولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شان
من يأتي الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وههنا
وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد
بالحلقة حلقة العلم فيدخل فيه في اداب الطالب من هذه
الوجه قلت هذا القايل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا
فليس هذا ببيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو ببيان
وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا

في بيان وجوه المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا
الكتاب في كتاب العلم وليست القوة الا في بيان وقال الشيخ قطب الدين
رحمه الله تعالى هذا الباب حقه ان ياتي عقيب باب من رفع
صوته بالعلم او عقيب باب طرحه المسئلة لان كليهما من اداب العلم
وهذا الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب
الذي قبله وهو قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
اوعى من سامع لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير التنبيه
قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في بيان مناولة
العالم في مجلس علمه وهذا الباب في بيان ادب من يحضر هذا
المجلس كما ذكرناه ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طلحة
اخبره عن ابي واقد النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
هو جالس في المسجد والناس حوله اذ اقبل ثلاث نفر فاقبل
اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال
فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فراى
فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر ذهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاول الى الله فاواه الله
واما الاخر فاستحى فاستحى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض
الله عنه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة
فيمن قعد حيث ينتهي من المجلس وفيمن راى فرجة في الحلقة
فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من
جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل
ومن راى فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة
وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان حكمهما واحد ههنا

بيان

بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل ابن ابي اويس الثاني
مالك بن انس الامام الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النجاري بن
اخي انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر
اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل
وعمر بنوا عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحاق في الحديث
احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع
ابو مرة بضم الميم وتشديد الرا اسمه يزيد مولى عقيل بن
ابي طالب وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى
اختهما ام هاني روى عن عمر بن العاصي وابي هريرة وابي
الدردا وابي واقد روى له الجماعة وقال ابن ميمونة كان
شيخا قديما الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال
المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه قال ابن الكلبي
اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك
وقال غيرهما عوف بن الحارث وقال ابو عمر الاول اصح ابن
اسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر
بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة
قال ابو عمر قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة
ولا ابن اسحاق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام
ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال
وكتب حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة
وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا
وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يقريه النبي صلى الله عليه

وسلم في الاضحى وقيل ان ولد في العام الذي ولد فيه بن عباس
قال المقدسي وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان
وستين وهو بن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي
الصحاح من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو
واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو عمرو
زادان وثالثهم ابو واقد النميري روى عنه نافع بن سرجس
والليثي بالثا اخر الحروف والثا المثلثة نسبة الى ليث بن بكر
المذكور **بيان لطايف اسناده** منها ان في اسناده التحديث
بالجميع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله مدنيون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري
عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم
يرو عن ابي مرة الا اسحاق وقد صرح النسائي في روايته
بالتحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن
ابي مرة ان ابا واقد حدثه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة
عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحاق بن منصور عن حبان
بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن
اسحاق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن مالك نحوه
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به وعن
الحارث بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن علي بن
سعيد بن جرير عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **بيان
اللغات** قوله نفر بالتحريك قال الجوهري عدة رجاله من
الثلاثة

الثلاثة وفي العباب النفر والنفير عدة رجال من الثلاثة
الى عشرة وجمع النفر انفار وانفرة ونفرا وقال الاصمعي نفر الرجل
رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا
تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن
المعنى كون الارجال ثلاثة قلت معنا ثلاثة هي نفر كان النفر
هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو
بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت
مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر
اسم جمع في قوته تمييزا فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين
الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة
الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في
الصحاح قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله فاوى
الى الله بالهمزة المقصورة وقوله فاواه الله بالهمزة الممدودة
ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر
الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القران اذ اوى
الفتية الى الكهف بالقصر فاواهما الى ربوة بالمد وقال القاضي
حكى بعضهم فيهما اللغتين المد والقصر والمشهور الفرق وفي
المطالع قوله فاوى الى الله مقصور الالف فاواه الله ممدود
الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جا المد في كل واحد والقصر
في كل واحد منهما لكن المد في المعدي اشهر والقصر في اللازم
اشهر ومعنى اواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم
اليه اعني مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قربه الى موضع
نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري
اوى فلان الى منزله ياوي اويا على المفعول واويته ايوا
واويته اذا نزلت بك فعلت وافعلت بمعنى **بيان الاعراب**

قوله بينما قد يغير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة
ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض
النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة
النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظة
اذ افتبل وقد قلنا ان الاصح لا يستفتح بحي اذا اوان في جواب
بين قوله هو مبتدا وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا
قوله والناس معه جملة حالية قوله اذ اقبل جواب بينما وقوله
ثلاثة تقدير فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف
على قوله فاقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما
مرفوع بالابتداء وخبره فذاهب فذاهبة وانما دخلت الفا لتضمن
معنى الشرط وانما جرت الى الخبر كراهة ان يوالي بين حرفي
الشرط والجزاء فظاهر قوله فجلس فيهما عطف على قوله فذاهب والكلام
في الاعراب واما الاخر فجلس خلفهم كالكلام في الاول وخلفهم
نصب على الظرفية وكذلك الكلام في ادبر وقوله ذاهبا حال
قوله قال الاجواب لما والاحرف التنبيه تشوفنيه ما كان المخاطب
به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام
ولا للنفي قوله اما احدهم الكلام في اعرابه وفي اعراب الثانية
والثالثة مثل الكلام في اعراب اما احدهما فذاهب اي فرجة بيان
المعاني قوله اذا اقبل ثلاثة تقدير اعلم ان ههنا اقبالان احدهما
اقبالهم اولا الى الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل
عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يسرعون والآخر
اقبال الاثنين منهم حين ارادا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبعد التقدير يسقط سؤال
من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال
لا يخلو اما ان يكون القبل اثنين او ثلاثة قوله فوقفا زاد

في رواية

في رواية الوطاء فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي
ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية
مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه استرقا
عليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته وقال بعضهم على بمعنى
عند قلت لم تجئ على بمعنى عند حتى ادعى ذلك فعليه البيان
من كلام العرب قوله واما الاخر بفتح الخا بمعنى واما الثاني
لان الاحد بفتح احد الشقين وهو اسم على افعل والانثى احدى
الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة
واما الاخر بكسر الخا فهو بعد الاول وهو صفة يقال جا اخرا
اي اخيرا وتقديره فاعل والانثى اخرة والجمع اواخر قوله
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا
به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم
فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى
الى الله اي لجا الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر
الله قوله فاواه الله من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله
ومكروا ومكر الله سمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز
وذلك لان الايواء هو الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله
فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه بان يكون
ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه فاواه الله الى
جنته قوله واما الاخر فاستحى اي ترك المزاحمة كما فعل
رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين قاله القاضي عياض
ويقال معناه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه
الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومعنى الثاني
قليلا ثم جا فجلس قوله فاستحى الله منه اي جازاه الله بمثل فعله

بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان
الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به
وهذا محال على الله جل وعز فيكون مجازا عن ترك العقاب
للاستحيا فيكون هذا ايضا من قبيل الملزوم واراده اللازم
قوله وأما الاخر فاعرض اي عن مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل أولى مدبرا قوله فاعرض الله
عنه اي جازاه بان تسخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق
في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجازي
عن اراده الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي
حملها على ظواهرها ان يراد به نهايتها ولوازمها والعلاقة
بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة
عن اراده المعنى الحقيقة هو العقل اذ لا يتوارد العقل صدور هذه
الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة
اخبار او دعاء قلت يحتمل المعنيين في لفظة الا بعد والاعراض
ولكن ما وقع في رواية انس واما الاخر فاستغفى الله عنه
يريد معنى الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب
التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل المروي والمستحي والمعرض
وقال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا
ما بعوضة فما فوقها فان قلت كيف جاز وصف القديم
بالاستحيا قلت هو صادر على سبيل التمثيل مثل تركه بترك
من يترك شيا حيا منه ثم اعلم ان قوله فاعرض الله عنه
محمول على من ذهب معرضا لا لعذر قال القاضي عياض من اعرض
عن نبيه عليه السلام وزهد منه فليس بمومن وان كان
هذا مومنا وذهب لحاجة دنيا وبه او ضرورية فاعراض

الله

الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحى
عنه سيئة قلت وان كان ذلك منافقا كان النبي صلى الله عليه
اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان من جلس الى حلقة
علم انه في كنف الله تعالى وفي ابوابه وهو ممن تضع له
الملايكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب ان ينوي المتعلم
لقوله فاواه الله الثاني ان فيه ان من قصد العلم ومجالسة
فاستحيى ممن قصده فان الله يستحي منه فلا يعذبه الثالث
فيه ان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله تعرض عنه
ومن اعرض الله عنه فقد تعرض تسخطه الرابع فيه
استحباب الخلق للعلم والذكر في المسجد الخامس واستحباب
التعزي من الكبيرة في الحلقة لسمع كلامه السادس استحباب
الثناء على من فعل جميلا السابع فيه ان الانسان اذا فعل
قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه الثامن فيه
ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا
يقم احدا وقد روي ذلك في الحديث ايضا التاسع فيه ابتدا
العالم جلسايه بالعلم قبل ان تسال عنه العاشر فيه ان من
سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به
في المجلوس الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب
في سد خلل الصفوف في الصلاة الثاني عشر فيه جواز التخطي
لسد الخلل ما لم تفرد احدا فان حينئذ استحب ان يجلس حيث
ينتهي الثالث عشر فيه الثناء على من راح في طلب الخير ص

باب ——— قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
اوعى من سامع ش الكلام فيه على وجوه الاول التقدير
هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى

من سامع والباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف
الى ما بعده الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور
في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة
المبلغين لان حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة
على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ
قطب الدين رحمه الله اراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال
على جواز العمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذي لا علم
عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه
وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين
هذا الباب وبين الذي قبله ولم ار احدا من الشراح تعرض
لهذا وهو الذي ذكرناه الثالث قال الكرماني وهذا الحديث
رواه معلقا وهو اما بمعنى الحديث الذي ذكره بعدنا بالاسناد
فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا
اللفظ من طريق اخر وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى
وقد جاءت لفظة الترجمة في الترمذي من رواية عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب
مبلغ اوعى من سامع قال الترمذي حديث صحيح قلت كل منهما
قد ابعد ونعسف والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا هو حديث
معلق اورد البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول
عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة
بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد
الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا
اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في
صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين قوله نضر بالتشديد اكثر من التخفيف
اي حسن ويقال نضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما
الجوهري قلت وجا نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والاصمعي
نضاره ونضره ايضا وهو الحسن والرونق فان قلت كيف
قال الترمذي لحديث بن مسعود وهو حديث حسن صحيح
وقد تكلم في سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا
وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله
بن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله وعبد
الرحمن ابنه ست سنين او نحوها قلت كانه لم يعبأ بما قيل في
عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب
الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيئا واخرج هو ومسلم
لعبد الرحمن عن مسعود وقد قلنا ان الحديث ليس من شرطه
حمله في الترجمة قلت هذا بناء على تعسفه فيما ذكرناه والذي
حمله في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرنا الرابع
قوله رب هو للتعليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير حيث غلب
حتى صارت كانها حقيقة فيه وهي حرف خلافا للكوفيين
في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه في قول الشاعر وربّ
قتيل عار واجيب بان عار خبر لمبتدا محذوف والجملة صفة
للمجرور اذ هو في موضع مبتدا ومتعلق رب بوجوب تصديرها

وتنكير بعدورها ونعته ان كان ظاهرا واحداده وتذكيره
وتميزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وعليه حذف معدها
ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وقال
الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدها قلت فيها ست عشرة
لغة ضم الدال وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه
الاربعة مع تا التانيث الساكنة او محركة ومع التجرد منها
فهذه اثنتي عشرة والضم والفتح مع اسكان الياء وضم
الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام
اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المستمع ويزاد
به المشترك فيه قوله او على افعل التفضيل من الوعي وهو
الحفظ فان قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على
مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدا وقوله
اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عني افهم واضبط
لما اقول من سامع مني ولابد من هذا القيد لان المقصود ذلك
وقد صرح بذلك بن مندة في روايته من طريق هود عن
ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى
لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان
قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على
الابتدائية محلا وقوله اوعى صفته له والخبر محذوف تقديره
يكون او يوجد او نحوها وقالت النحاة في نحو رب رجل
صالح لغتيه رفع او نصب كما في قولك هذا العتيه ص حدثنا مسدد
حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن بن سيرين عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فعد
على بعيره واسك انسان بخطامه او برمامه فقال اي
يعم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس

بذي الحجة قلنا بلى قال فان ما لكم واموالكم واعراضكم
بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى
له منه ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه
بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بن
لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري سمع بن المنكدر وعبد
الله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال البه المنتهى
في الثبت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد
بن سعد كان ثقة كثير الحديث عماريا توفي سنة ست وثمانين
ومايتين وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمايتة ويصوم يوما
ويفطر يوما روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عون
بن ارطبان البصري وارطبان مولى عبد الله بن معقل الصحابي
رأى انسا بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد
والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري
وبن المبارك واحمد ون وعنه خارجة قال صحبت ابن عون
اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملايكة كتبت عليه خطيئة
وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست
وستين ومات بخد وهو بن خمس وثمانين ويقال توفي
سنة احدى وخمسين ومايتين روى له الجماعة الرابع محمد بن
سيرين الخامس عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الحارث ابو
عمر الثقفي البصري اخو عبيد الله وسلم وزياد وهو اول
مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه
وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وغيره وضع عن ابن سيرين
وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عن ابيه قال ابن معين

توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة السادس ابوه
ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد
تقدم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها ان فى رواته ثلاثة
ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبد الله
بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى
العتق عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن مرة بن خالد عن
محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ورجل اخر
فضل فى نفسى منا عبد الرحمن كلاهما عن ابى بكرة وزادنى
اخر قال عبد الرحمن حدثتنى امى عن ابى بكرة انه قال لو
دخلوا على ما هشت بهم بقصبة وفى الحج عن عبد الله بن
محمد عن ابى عامر العقدى عن قرة بن خالد باسناده نحوه
وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر حديث عبد الرحمن
عن امه وفى التفسير وفى بدء الخلق عن ابى موسى وفى
الاضاحى عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى وفى
العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن
حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم فى الديات عن
ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن عبد
الوهاب الثقفى به وعن نصر بن على عن يزيد بن زريع وعن
ابى موسى عن حماد بن سعيد كلاهما عن ابن عون به وزاد
فى اخره ثم اكفا الى غنيمة او الى حديقة من الغنم فقسمها
بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ونحوه ولم يذكر حديث
عبد الرحمن عن امه وعن محمد بن عمرو بن حبلة واحمد بن
المحسن بن عيسى كلاهما عن ابى عامر العقدى نحوه وسمى

حميد

حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى الحج عن اسماعيل
بن مسعود عن بشر بن الفضل نحوه وعن يحيى بن سعيدة عن
يزيد بن زريع نحوه وفيه وفى العلم عن ابى قدامة السرخسى
عن ابى عامر العقدى نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن
سليمان بن سليم عن النضر بن شميل عن ابى عون واخرجه
البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم
بنحوه وله طريق ثانى ان شاء الله تعالى وذكره ابن سعدة
فى مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا **بيان اللغات**
قوله على بعيره البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون
للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى
وصرعتنى بعيرى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان لجمع
المذكر والمونث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت
هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة وجمع على ابعرة
وابا عر وابا عير وبعران وبعدان وفى العباب يقال للجمل
بعير وللناقة بعيرة وبيتوتهم يقولون بعير وشعير بكسر
الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا
جزع والجمع ابعرة فى ادنى العدد وابا عر فى الكثير وابا عير
وبعدان هذه عن الفراء قوله امسك انسان بخطامه اى يمسك
به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى والذين يمسكون
بالكتاب اى يتمسكون به وقد البصريون ولا تمسكوا بعصم
الكوافر بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذى يشد
فيه البرة ثم يشد فى طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما
وزممت البعير خطمت قلت البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة
من صفر تجعل فى انف البعير وقال الاصمعى يجعل فى احد
جانبى المنخرين قوله بذى الحجة بكسر الحاء وفتحها الكسر

افصح وتجمع على ذوات الحجة وذوا القعده بكسر القاف
وتجمع على ذوات القعدة قوله واعراضكم جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في
نفسه او في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل
النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اي
الحاضر من شهد اذا حضر قوله اوعى اي احفظ من الوعي
وهو الحفظ والفهم **بيان الاعراب** قوله ذكر النبي بنصب
النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوي المعني
عن ابي بكر انه كان يجد تميم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قعد على بعيره ووقع في رواية بن عساكر عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قعد وفي رواية النساي عن ابي
بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو واو الحال
ويجوز ان يكون واو العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا
فافهم قوله قعد على بعيره جملة وقعت مقول قال للمقدر
قوله وامسك يجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضي
اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركها ولكن لا بد من قد ظاهرة
او مقدرة ويجوز ان يكون العطف على قعد قوله اي يوم هذا
جملة وقعت مقول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله
حتى للغاية بمعنى الى قوله انه بفتح الهمزة في محل النصب
على المفعولية قوله سيسميه الحسين فيه تفيد توكيد التسمية
وقال الزمخشري في قوله تعالى اوليك سيرحمهم الله السين
مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد
اذا قلت سانتقم منك قوله اليس يوم النحر الهمزة فيه ليست
للاستفهام الحقيقي وانما هو تفيد نفي ما بعدها وما بعدها ههنا
منفي فيكون اثباتا لان نفي النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم
النحر

النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي الله كاف
عبده اي وكذلك قوله الم نشرح لك فمعناه شرحنا صدرك
ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قوله
قال بلى مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي
حرف تختص بالنفي وتفيد ابطاله سوا كان مجرا نحو زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن قل بلى وربي
او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد قايم
فتقول بلى او تقريرا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى قد الست
بربكم قالوا بلى اجر والنفي مع التقرير مجرى النفي المجرد
في ذكره ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان
نعم تصديق للخبر بنفي او ايجاب ولذلك قالت جماعة من
الفقها لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال
نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك
على مقتضى العرف لا اللغة قوله حرام خبر ان قوله ليبلغ الغين
لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في
الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل
الرفع على انه خبر انه وقد علم ان لعسى استعمالان احدهما ان
يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفا
عليه وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج
والاخر ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج
زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وما
في الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة لافعل التفضيل
اعني قوله اوعى فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل
بينهما بلفظ له قلت جاز لان في الظرف كما جاز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه به قال فرشني بخير لا اكون ومدحتي كما حت يوما

صخرة بعسيل فان قوله يوما فصل بين ما تحت الذي مضاف
وبين صخرة الذي هو مضاف اليه قوله رشتي امرس راش
يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين
المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذي يجمع به الغطى
بيان المعاني قوله فقد على بعيره وذلك كان بمنى يوم
النحر في حجة الوداع قوله وامسك انسان بخطامه قتل هذا
المسك كان بلال رضي الله عنه واستدل عليه بما رواه النسائي
من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام
راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان المسك عمرو بن
خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ
بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة قيل هو
اولى ان يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا
بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان الممسك
هو ابا بكرة الراوي الاسماعيلي من الحسين عن سفيان
عن حيان عن ابن المبارك عن ابن عوف بسنده الى ابي
بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها او زمامها قوله
اي يوم هذا البيس في رواية المستملي والاصيلي والحموي
السوال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظها اي يوم هذا
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى قال اليس بذي الحجة
وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسوال عن الشهر والجواب
الذي قبله وهي ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم
وغيره السوال عن البلد فحذفه ثلاثة اسئلة عن اليوم
والشهر والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية
ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين

وذكر

وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الا هو رسوله
اعلم في الجواب عن الاسئلة الثلاثة ولذلك اورده من رواية
ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد
حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث
ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد
حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث
ابي بكرة ومن حديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه
سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان يكون الخطبة
متعددة فاجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجب من
لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكرة
من رواية مسدد وقع فيها حذف ونسيان وقع من بعض
الرواة قوله فان دماءكم منه حذف فتقديره سفك دمائكم
وكذا في اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير
ثلب اعراضكم قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام
فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول منه
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه
وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء بقوله للناس
ولا يكتمونه الثاني منه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من
الفهم في العلم من ليس لمن تقدمه لا ندري يكون في الاقل لان
الرب موضوعة للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق

لتحقق الشي الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ
عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماخذه ماخوذ من تبليغه
محسوب في زمرة اهل العلم الرابع فيه ما كان حراما يجب
على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في المتشابهات الخامس فيه جواز
القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر
والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب
مجالس مخصوص بغير الحاجة السادس فيه الخطبة على
موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها للناس ورويتهم اياه السابع
فيه مساواة المال والدم والعرض في الحرمة الثامن فيه
تشبيه الدما والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد
في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحال النظير
بالنظير قياسا قاله النووي الاسولة والاجوبة منها ما قيل
لم شبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد في غير هذه الرواية اجيب لانهم كانوا لا يرون
استباحة هذه الاشيا وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها
ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدما والاموال
والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستنجونها وقال بعضهم
اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم
البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة
من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
قبل تقرير الشرع قلت لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه
الاشيا اعظم من حرمة تلك الاشيا حتى يرد السوال بكون
المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة
تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبه من غير تعرض

الى

الى غير ذلك ومنها ما قيل لم سيل عليه الصلاة والسلام عن
هذه الاشيا الثلاثة وبعد كل سوال منها اجيب لاستحضار
فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه
ولذلك قال بعد هذا فان دماكم الى اخره مبالغة في تحريم الاشيا
المذكورة ومنها ما قيل ما كان جوابهم عن كل سوال بقولهم
الله ورسوله اعلم على ما ثبت في الرواية الاخرى للبخاري
وغيره اجيب انما كان ذلك بحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون
انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده
مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى
ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من التعارف
المشهور ومنها ما قيل لم امسك الممسك بخطام ناقته اجيب
لصونه البعير عن الاضطراب والتشوش على راكبه ص
باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم ش اي هذا باب في بيان
ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشي يعلم اولا ثم يقال
ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما
بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضا البدن وقال
ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك
المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وقال ابن المنير
اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الاية
فهو متقدم عليهما لانه يصح للنية المصححة للعمل فنبه البخاري
على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا
بالعمل امر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدا بالعلم اي بدا
الله تعالى بالعلم اولا حيث قال قوسين فاعلم انه لا اله الا الله

ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل
والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول
لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف فالمعنى فتدبر ما وقلنا
ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء والمعنى من علم فليثبت على ذلك العلم كقوله اهدنا
الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله المعنى اذا جاءتهم
الساعة فاعلم انه لا ملك ولا حكم لاحد الا الله ويطل ما
عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع
قوله تعالى حين بدا به فقال فاعلم انه لا اله الا الله الاية
واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الاية
ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال
الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة
وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر
المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال
هنا السنة يجب على كل مكلف معرفة الاصول ولا يسمع
فيه التقليد لظهور دلايله فان قلت ما وجه المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول
هو حال المبلغ والسامع فالمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها
بكسر الابتداء على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في
بيان العلم قبل القول والعمل ص وان العلماء هم ورثة الانبياء
عليهم السلام ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ش يجوز
في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما
الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة

وهذا

وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود
بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن
حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال
كذا حدثنا محمود وانما يروي هذا الحديث عن عاصم عن
داود بن جميد عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح
من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم
وليس اسناده عندي متصل وفي علل الدارقطني رواه
الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن
عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم
عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور
وقال الدارقطني وعاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء
ضعفا ولا يثبت قال وداود بن جميل مجهول وقال البزار
داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا
الحديث ولا يعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن
مزيد ولا يعلم روى عن داود غير عاصم عن داود عن
كثير بن قيس والثاني قول ابن نعيم عن عاصم عن حدثه
عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن
كثير لم يذكر بينهما احدا والمتحصل من علة هذا الخبر هو الجهل

بحال راد بين من رواته والاضطراب فيه ممن لا تثبت عدالته
انتهى وقد مر من عند الترمذي ان محمد بن يزيد روى عنه
محمود بن خداش مسماه قيس بن كثير وصار اضطرابا رابعا
والخامس قال في التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد
بن جميل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن
عياش عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد
كذا قال ابن عياش في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد
بن يزيد ابيل وهذا اضطراب وغيره عن عاصم كثير بن قيس
قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد ابيل وهذا اضطراب سادس
وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وناسن ذكره ابن نافع في
كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وتبع ابن القانع ابن
الاثير على هذا قول ابن القطان لا يعلم كثير في غير هذا الحديث
يرده قول ابن عمر روي عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال
حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك
ابن حبان رواه عن محمد بن اسحاق الثقفي نا عبد الاعلى
بن حماد قال ابنا عبد الله بن داود فذكر مطولا ولما ذكر في
كتاب الضعفاء تاليفا حديث جابر بن عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء باسانيد
صالحة رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن
عثمان بن ايمن عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ولما ذكر
الخطيب في تاريخه حديث ثلاثة عن مولاه ابن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حملة العلم في الدنيا خلفا الانبيا
وفي الاخرة من الشهداء قال هذا حديث منكر لم تكتبه الا بهذا

السند

السند وهو غير ثابت وانما سمى العلماء ورثة الانبياء لقوله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قوله وورثوا
العلم بفتح الواو وتشديد الراء من التوريث ويجوز بفتح الواو
وكسر الراء المخففة والضمير المدفوع فيه يرجع الى الانبياء في
قراءة التشديد والى العلماء في قراءة التخفيف واعاد بعضهم
الضمير الى العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد
الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء قوله
من اخذه اي من اخذ العلم من ميراث النبوة احظ اي
بنصيب وافر اي كثير كامل فان قلت لم لم ينص البخاري يكون
هذا حديثا قلت للعلل التي ذكرناها ولهذا لا يعد ايضا من
تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بانه له اصلا وشاهد
في القرآن ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله
له طريقا الى الجنة ش هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل اوله من نفس
عن مومن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث
حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولهذا اخرجه مسلم فكيف
اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت
لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح
ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو
صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي الاحوص عن هروي بن عنبرة عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا فقوله تطلب جملة وقعت حالا
والضمير في به يرجع الى الله الذي يدل عليه قوله لسلك
كما في قوله تعالى اعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله
علما انها نكره ليتناول انواع العلم الدينية وليندرج فيه القليل

منه القليل والكثير فقوله سهل الله له اي في الاخرة او المراد
وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه
ما يزيد به علما لانه ايضا من طريق الجنة بل اقربها
ص وقال انما يخشى الله من عباده العلما ش هذا في المعنى
عطف على قوله لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى
انما يخاف الله من عباده العلما اي من علم قدرته وسلطانه
وهم العلما قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلما
الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه
وما لا يجوز عليه فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته
ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان علمه به
كان امن وفي الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال
رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي اية وقيل
نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه
الخشية حتى عرفت انتهى وقرئ انما يخشى الله برفع لفظة
الله ونصب العلما وهو قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة
رضي الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية ليطا تكون
اشعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم
فيكون هذا من ذكر الملزوم وارادة اللازم وفي ايام اشغالي
على الامام العلامة الى الدواح شرف الدين عيسى البرماوي
الاية في علمي التفسير والمعاني والبيان تغمده الله برحمته حضر
مختص من اهل العلم وقت الدرس وساله عن هذه الاية
فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلما بمقتضى الكلام وقد
ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهو قوله
تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة
الا للعلما خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلا الاذكيا

الذين

الذين كانوا كلهم منهم يزعم انه المعلق في العلمين المذكورين
فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلما الموحدون وان
الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت
ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك
ان الباب في العلم وتفضيله والاية في مدح العلما ولم يستحقوا
هذا المدح الا بالعلم ص وقال وما يعقلها الا العالمون ش
اي وما يعقل الامثال المضروبة الا العلما الذين يعقلون عن الله
وروي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا
هذه الاية قال العالم الذي عرف الله فعمل بطاعته واجتنب
سخطه ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الاية السابقة
ص وقال لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
ش هذا حكاية عما يقول الكفار حين دخولهم النار اي لو كنا
نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله عقل متاملين
وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى
لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع
والعقل لانه مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج
معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او يعقل عقل من عين وينظر
ما كنا من اهل النار وروي ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل
شيء دعامة ودعامة المومن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه
ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل الاية
وروي انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق نصيبه في خفة
اعظم من فجور الفاجر وانما يدرك العباد غدا في الدرجات
ويلقون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت ما وجه
ادخال هذه الاية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل
العلم ههنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار

ص وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ش
اراد بالذين يعلمون العاملين من علما الديانة كانه جعل من لا
يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين وفيه ازدراء عظيم بالعلم
بالدين ثم لا يعتنون ويشتغلون فيها ثم يعتنون بالدنيا درجة
دعوها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل
فيقتضي نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح وذم
للجهل ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه ش ذكره معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده
في حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه ذكر موصولا بعد
هذا بابين كما سيأتي ان شا الله من حديث معاوية رضي الله
تعالى عنه قوله يفقه اي يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى
يفقهوا قولي اي يفهموا من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص
به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجافقه بالضم فقاهة
ولعله اراد رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء
المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا
اللفظ في كتاب العلم من طريق ابي عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا
باسناد حسن ص وانما العلم بالتعلم ش قال الكرماني يحتمل
ان يكون هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث مرفوع اورده
ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ
يا ايها الناس تعلموا العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اسند
بعضه من وجه اخر ورواه الخطيب في كتاب الفقه والتفقه
من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس انما العلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا قوله التعلم بفتح

العين

العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم
المعتبر الا الماخوذ عن الانبيا عليهم السلام على سبيل التعلم والتعليم
يفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا الواو صي رجل
للعلما لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ص
وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه لو وضعتم الصمصامة على هذه
واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها ش هذا التعليق رواه
الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني عمرو
ابن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة
الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال الم تنهه عن الفتيا فدفع راسه اليه فقال ارقيت
انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن
سليمان بن حرب عن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عمرو بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المومنين
عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعت الصمصامة على هذه
واشار الى حلقه على ان انفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب
ذلك ان اباذر كان بالشام واختلف مع معاوية في تاويل قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت
في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية
الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة
ادت الى انتقال ابي ذر الى المدينة فسكن الربذة بفتح الراء
والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه
جندب بن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهري الصمصام

عن

والصمصامة السيف المصارم الذي لا ينثني واشار بقوله
هذا الى القفا والقفا يذكر ويونث وهو مقصور موخر
العنق قوله انفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظننت اني
اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها قوله قبل ان يجيزوا بضم
التا المثناة من فوق وكسر الجيم وبعد الياء اي معجمة اي
قبل ان يقطعوا علي اراد به قبل ان يقطعوا راسي وقال
الصغاني والتركيب يدل على قطع الشي قلت ومنه قوله
حتى اجاز الراوي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول من
يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتخيروا اي الصمصامة
على اي على قفاي قلت هو من اجاز الشي اذا انفذه والصمصامة
مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التقدير وحاصل المعنى
انه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا ينثني عن ذلك ولو عرض عليه
القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان اباذر
رضي الله تعالى عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن
الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من
كتم علما يعلمه فان قلت لولا امتناع الثاني لامتناع الاول فمعناه
انتفى الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم
يحب الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق
الاول فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير
عدم الوضع حصوله اولى اذ ان لو ههنا لمجرد الشرط يعني حكمها
حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم
ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل
الاذى ويحتسب رجا ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت
اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة لو حدثتكم بكل ما سمعت

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه
لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرمستموني بالبصر قال الحسن صدق
وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة
شرعية ص وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كونوا ربانيين
حكما فقها ش هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه
بسند صحيح عن ابي بكر الحيري انبا ابو محمد صاحب ابن احمد
الطوسي انبا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن عياض عن
عطا عن سعيد بن جبير عنه ورواه بن ابي عاصم في كتاب
العلم عن المقدمي انبا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة
عنه وقد فسر بن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه
بن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد
صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله ربي فزيدت فيه
الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو المعالي
في كتابه المنتهى في اللغة الرباني المثالة العارف بالله تعالى
وربيت القوم سستهم اي كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من
الربوبية وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني سمي يكون عالما
معلما ويقال هو العالي الدرجة في العلم وقال الاسماعيلي
الرباني منسوب الى الرب كانه الذي يقصد قصد ما امره الرب
وفي كتاب الفتية للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقها
وهم فوق الاحبار وقال نفطويه قال احمد ابن يحيى انما قيل
للعلما ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وفي كتاب
الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له هذا
رباني فان حرم خصلة منها لم يقل له رباني وعند الطبري
عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون الولاة والمربيون
الرعية وعن الازهري هم ارباب العلم الذين يعلمون

ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول
الربانيون العلما بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز المربي
والجمع ربيون هم العباد الذين يصحبون الانبيا عليهم السلام
ويصبرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب
سبحانه وتعالى وقيل هم العلما الصبر وقيل ليس المربيون
بلغة العرب انما هي سريانية او عبرانية وحكى عن بعض
اللغويين ان العرب لا تعرب الرباني قال وانما فسره
القزاز قال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا قوله حكما
جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة
الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه
والفقها جمع فقيه والفقه الفهم لغة والاصطلاح العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وفي بعض النسخ حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند
الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والظاهر ان علما تفسير للربانيين ص ويقال الرباني الذي
يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ش هذا حكاية البخاري
عن قول بعضهم وهو من التربية اي الذي يربي الناس
بجزويات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او
بمقدماته قبل مقاصده فان قلت هذا كله هو الترجمة
فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث
المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت
عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره توجيها
لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ذلك من المذكور به
وحديثا واجماعا سكوتا من الصحابة رضي الله عنهم بحيث
انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او بسبب

اخر

اخر والله اعلم ص باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ش الكلام
فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول الصحابة رضي الله عنهم
بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف
الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب
كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم الثاني وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم
والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم الثالث هو قوله
يتخولهم بالخا المعجمة وفي اخره لام معناه يتعهدهم وهو من
التخول وهو التعهد فهو بمعنى كان يتعهدهم ويراعي الاوقات
في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله
كل يوم لئلا يسام والحايل القايم المتعهد للمال ذكره الخطابي
والان ياتي مزيد الكلام فيه ان شا الله تعالى قوله
بالموعظة قال الصغاني الوعظ والعظة والموعظة مصادر
قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب
وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
علس وملايكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة
في الحديث واما العلم قايما ذكره استنباطا قوله كي لا ينفروا
اي لئلا يملوا عنه ويتباعدوا منه يقال نفر ينفر من باب
ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بضم
النون ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود
ويقال في الدابة بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب
يدل على تجاف وتباعد ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
ظاهرة والباقي الايام كراهية السامة علينا ش مطابقة
الحديث لاحدى الترجمتين وهي قوله بالموعظة ظاهرة
والباب مترجم بترجمتين احدهما قوله بالموعظة والاخرى
قوله كي لا تنفروا فاورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة
منهما بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف قال الشيخ
قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل
الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم
روى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم بن
وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة
وروى في كتاب الصداق عن اسحاق غير منسوب عنه
وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا
صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان
من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنى
عشر ومائتين وقال الكرماني هو محمد بن يوسف ابو
احمد البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد
بن يوسف لا يراد به الا الفريابي وان كان يروي ايضا
عن البيكندي فافهم سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف
الفريابي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح
هنا للسفين الثوري قلت الفريابي وان كان يروي عن
السفيانيين ولكنه حيث يطلق لا يراد به الا الثوري
الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع ابو وايل شقيق بن
مسلمة الكوفي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
بيان الانساب الفريابي بكسر الفا وسكون الرا بعدها

اليا

اليا اخر الحروف وبعد الالف با موحدة نسبة الى فرياب
اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل حريال
ويقال فرياب مثل كيميا ويقال فارياب مثل قاصفا واما
فاراب فهي ناحية ورا نهر يسيحون في نجوم بلاد الترك
وفاراب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ
من سمرقند وفراب مثل كفار قرية من قرى اصفهان
الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة نسبة الى
ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا
ضبة في الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل البيكندي بكسر
البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الكاف وسكون
النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى
بخارى بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي الثالث ان فيه
رواية تابعي عن تابعي فان قلت للاعمش مدلس وقد عنعن
هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر
قال الاعمش وحدثني عمر بن مرة عن شقيق عن عبد الله
مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق
ثم سمى الواسطة بينهما قلت صرح في روايته هذا الحديث
بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وايل
ولذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات
من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد
في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود فيخرج
اليهم فيذكرهم وانه لما خرج اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني
من الخروج اليكم فذكر الحديث بيان تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يلي عن
عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن
بن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص
عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب
عن علي بن مسهر وعن اسحاق بن ابراهيم وابن خشرم
عن عيسى بن يونس وعن عبد الله مثله واخرجه الترمذي
في الاستيذان عن محمود بن غيلان عن ابي احمد الزبيري
عن سفيان الثوري به وعن محمد بن شيبان عن يحيى بن
سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن
شيبان عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن
صحيح **بيان اللغات** قوله يتخولنا بالخا المهملة وباللام من
التخول وهو التعهد من خال المال وخال عن الشي خولا اذا
تعهد ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام
عليه والخايل المتعاهد للشي المصلح له وخوله الله المشي اي
ملكه اياه وخوله الرجل حشمه الواحد خايل وقال ابو عمرو
الشيباني الصواب يتخولهم بالخا المهملة اي يطلب احوالهم التي
ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان
الاصمعي يرويه بتخوننا بالنون والخا المعجمة اي يتعهدنا حكاه
عنهما صاحب نهاية الغريب وفي مجمع الغرايب قال الاصمعي
اظنه يتخونهم بالنون وهو بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو
بن العلا سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام
فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلام اللفظين
جايز والصواب بالخا المعجمة واللام وقال ابن الاعرابي معناه
يتخذ خولا ويقال تناجينا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة
يذللنا بها يقال خوله لك اي ذلله لك وسخره لك وقيل يحبسهم
عليها

عليها كما يحبسه الخول قوله كراهية السامة من كرهت الشي
اكرهه كراهة وكراهية والسامة مثل الملالة بنا ومعنى وقال
ابو زيد سامت من الشي اسام ساما وسامة اذا مللته ورجل
سوم **بيان الاعراب** قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله
يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على
انها جه كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا
اما حال واما استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به
الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة
وقال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار
الفعل في الازمان والباء في بالموعظة يتعلق بيتخولنا قوله
في الايام صفة لموعظة اي بالموعظة الكاينة في الايام قوله
كراهية السامة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي
لاجل كراهية السامة وصلة السامة بمحذوفة لانه يقال
سامت من الشي والتقدير كراهية السامة من الموعظة
وقوله علينا بالسامة على تضمين السامة معنى لمشقة اي
كراهية المشقة علينا اذ المقصود بنا رفق النبي صلى الله عليه
وسلم بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص
لا عن ضجر وملك واما يجعل صفة التقدير كراهية السامة
الطارية علينا واما يجعل حالا والتقدير كرهته السامة
حال كونه طارية علينا واما يتعلق بالمحذوف التقدير كراهية
السامت شفقة علينا فافهم **بيان المعاني** المعنى ان النبي صلى
الله عليه كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن
يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملك والضجر كما كان نهاهم
بقوله لا يصلي احد ضاما ركبته وكما قال ابدوا بالعشا لئلا تشتغلوا
عن الاقبال على الله تعالى وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه

الله تعالى بالرفق بامته فقال عز يز عليه ما عنتم الآية فان
قلت الجواز ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الفعل قلت لا يجوز ويبعد عليه السياق
وقرينة الحال ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة
قال حدثنا ابو التياح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ش
هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرنا بيان رجاله وهم
ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة بن عثمان العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار
واشتهر به لانه كان بندار امر الحديث يجمع حديث بلده وبندار
بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ
وقال احمد كتبت عنه نحو من خمسين الف حديث روى عنه
الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة
وعنه قال كتبت عني خمسة وتسعون الحديث وانا ابن
ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة
وقال البخاري مات في رجب سنة اثنتين وخمسين يعني ومائتين
الثاني يحيى بن سعيد العطار الاحول الثالث شعبة بن الحجاج
الرابع ابو التياح بفتح الباء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر
الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير
الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة
وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت
وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة الخامس انس بن مالك بيان الانساب
العبدي نسبة الى عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة
وفي

وفي ربيعة بن نزار وعبد القيس بن افصى وفي تميم عبد الله
بن دارم وفي خولان عبد الله بن الخيار وفي همدان عبد
عليان بن ناجب الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة
الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة ابن نزار
ضبيعة بن ربيعة بن نزار وفي قيس بن ثعلبة ضبيعة بن قيس
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم اربعة اجلاء
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن آدم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازي
عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن عبيد ابن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم
عن شعبة به موقع للبخاري في الباب رباعيا من طريق آدم وآدم
ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي في العلم
عن بندار به بيان اللغات قوله يسروا امر من يسر
تيسيرا من اليسر وهو تقيض العسر قوله ولا تعسروا من
عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره عسرا اذا طلبت
منه الدين على عسرته وقال ابن طريف هذا ما جاء على فعل
افعل كعسرتك عسرا واعسرتك طلبت منك الدين على عسرة
وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعسارا فهو عسر الرجل
قل سماحه وضاق حلمه واعسر الرجل افتقد وفي الصحاح قد
عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر
بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اي الماث فهو عسر ويقال
عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب
ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولادها
وعسرني فلان اذا جاء على بالعسر والعسر ضد اليسر والمعسرة

ضد الميسرة وهما مصدران وقال سيبويه هما صفتان والمعسري
نقيض اليسري قوله وبشروا من البشري وهي الاخبار بالخير
وهي نقيض النداوة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل
ابشره بل لضم بشرا ونشورا من البشرة ولذلك الابشار
والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر الذين امنوا ذلك الذي يبشر ثلاث لغات في القران
ابشر وبشر وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة
بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك
وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اي حق ما يعطى على التبشير
وقال اللحياني رحمه الله البشارة ما قشرت من بطن الاديم
وقال ابن الاعرابي البشارة والقشارة والخشارة لشفاط الناس
وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر اي استبشرت قوله
ولا تنفروا من نفر بالتشديد تنفيرا وقد مر الكلام
فيه عن قريب **بيان الاعراب** قوله يسروا جملة من
الفعل والفاعل مقول القول قوله ولا تعسروا عطف على
يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في
عطف الخبر على الانشا وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا
الكلام في قوله وبشروا ولا تنفروا **بيان المعاني** قوله يسروا
امر بالتيسير لا يقال الامر بالشي نهي عن ضده فما الفايدة في
قوله ولا تعسروا لانا نقول لا نسلم ذلك ولين سلمنا فالغرض
التصريح على لزم ضمنا للتاكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا
وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر وعسر في معظم الحالات
فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع
الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا لا يقال كان
يقتصر على قوله ولا تعسروا ولا تنفروا لعموم النكرة في سياق

النفي

النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت ولا من عدم
التعسير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه
المعاني ولان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ
لا الاختصار لتشبهه بالموعظ والمعنى وبشروا الناس او
المومنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطايه وسعة
رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا معنى بذكر التخويف وانواع
الوعيد فيتالف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم
ولذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من
المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت
امور الاسلام على التدريج في التكليف شيا بعد شي لانه
متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت
عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل
فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه
الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله
على خير الدنيا والاخرة لا الدنيا دار الاعمال والاخرة
دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق
بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار
بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين **بيان
البديع** اعلم ان بين يسروا وبين بشروا اجناس خطي
والجناس بين اللفظين لشانهما في اللفظ وهذا من الجناس
الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي
يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب
ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض
التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح
بما هو المقصود منه ص باب

من جعل لاهل العلم اياما معلومة ش اي هذا باب في
بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهني اياما
معلومات وفي رواية غيرهما يوما معلوما وجه المناسبة
بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخول بالموعظة
والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفا من
الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك ص حدثنا عثمان
بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل
قال كان عبد الله رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس
فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم
قال اما انه يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم واني اتخولكم
بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بها مخافة السامة علينا ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والدليل عليها اما ان يكون بفعل الصحابي عند
من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بيان رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن
ابي شيبة بن عثمان بن خواشي بضم الخا المعجمة وبعد الالف
سين مهملة ثم ثا مثناة من فوق ابو الحسن العبسي الكوفي
اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين
وابو بكر اجل منه نزل بغداد ورحل الى الري وكتب الكثير
روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة
وابو حاتم الرازياني والبخاري ومسلم وابو داود وبن ماجة
وروى النسائي عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن
نمير فقال ومثله يسال عنه وقال بن معين واحمد بن عبد الله
ثقة وقال احمد بن حنبل ما عملت الا خيرا واثنى عليه وكان

ينكر

ينكر عليه احاديث بها منها حديث جرير عن الثوري عن بن
عقيل عن جابر قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا للمشركين
توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين
الثاني جرير بن عبد الحميد بن قراط بن هلال وقيل سري
بدل هلال الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهي
سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل
سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وابو
بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال
ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم
روى له الجماعة الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن
ربيعة ويقال بن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة
بضم الرا وعتاب بفتح العين المهملة وبالثا المثناة من فوق
روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت
الناس فيه اخرج له البخاري في العلم والوضوء والغسل
والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وبن عيينة وشيبان
وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد
عنه ابي وايل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهري
والربعي وسالم ابن ابي الجعد اريد على القضا فامتنع قيل
صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من
البكا مات سنة ثلاث وقيل اثنين وثلاثين ومائة روى له
الجماعة الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه بيان لطايف اسناده منها
ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون
ومنها انهم ايمة اجلا بيان الاعراب والمعاني قوله
يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل

النصب لانها خبر كان قوله فقال له ابن كعب الله رجل
قيل انه يزيد بن معاوية النخعي قوله يا ابا عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب
قسم محذوف اي والله لوددت اي لاحببت قوله انك بفتح
الهمزة لانه مفعول ودت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه
خبر ان قوله كل يوم كلام اضافي منصوب على الظرف قوله
انما بكسر الهمزة وتخفيف الميم من حروف التشبيه قاله الكرماني
قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح
بمنزلة الا وتكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما
هاهنا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضمير فيه
للشان وبفتح ان بعدها اذا كان بمعنى حقا قوله يمنعني
فعل ومفعول وقوله ان اكره بفتح الهمزة من اني فاعل بمعنى
واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان املكم او اضجركم
قوله وان بكسر الهمزة قوله الخ قوله لكم جملة في محل الرفع لانها
خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها
اي بالموعظة قوله علينا يتعلق بالمخافة ويحتمل ان يتعلق
بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على
سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم
بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك
ص باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ش اي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة
ويرد الله به خيرا صلتها وانما جزم يرد لانه مثل الشرط
لان من تتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول
يرد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط قوله في الدين

في رواية

في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شان من تذكر
الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا
الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو ممدح
هذا الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا
حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه ص حدثنا
سعيد بن عفير قال انبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله تعالى
عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي
ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من
خالفهم حتى يأتي امر الله ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فانها كلها هو من عين الحديث وقال الكرماني
في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم
ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا
ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسند الا مرسلا
قلت لا دخل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه
ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا
الباب بيان رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو
سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود
ابو عثمان المصري سمع مالكا وابن اللهيعة وجماعة روى عنه
محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل
عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه
ابي وقال لم يكن بالثبت كان سيدا من كتب الناس وهو صدوق

وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب
والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر
الحجة مليح النعوت توفي سنة ست وعشرين ومايتين الثاني
عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفهري
القرشي مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد
بن انيس بن القرشي سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي
ذويب وابن جريج وعبيد هؤلاء وذكر بعضهم انه روى عن
نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقه الا اليه
وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض
والحديث من الحديث ما اصح حديثه وما ائتيه وقال يحيى
بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف
حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني
رايت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال
احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير ابن وهب
افقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين
ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر
سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى
له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره
فهو من افراده ما في الترمذي وابن ماجة عبد الله بن
وهب الاسدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن وهب عن
تميم الداري وصوابه بن موهب وفي الصحابة عبد الله بن
وهب خمسة الثالث يونس ابن يزيد الايلي وقد تقدم
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم الخامس
حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقد تقدم
السادس بن معاوية بن ابي سفيان ضخر بن حرب الاموي

كاتب

كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة
ومات سنة ستين في رجب ومناقبه جمة وفي احد عمده
اصابته لهوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
ومسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روي له الجماعة
وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق
العشرين **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته ما بين مصري ووائلي ومدني
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها انه قال
في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد
الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو في جميع النسخ من
البخاري وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ
التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على ان
حديث ابن شهاب عن حميد قال الشيخ قطب الدين فلا
ادري لم قال فيه حميد مع ولا تفاق على حديث ابن شهاب
عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث
ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول
وبهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد
والبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن فقال
فيه حدثنا علي بن عبد الله بنا سفيان قال الزهري وذكر
الحديث ثم قال سمعت منه سفيان مرارا لم اسمعه يذكر
الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان
مدلس فلذلك نبه عليه البخاري **بيان اللغات** قوله
من يرد الله بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور

صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد
النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في
الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهو ضد الشر
وهو اسم ههنا وليس بافعل التفضيل قوله يفقهه اي يجعله
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا
يناسب هنا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم
الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة
ربه وقال بن سيدة في المخصص فقه الرجل فقاهة وهو
فقيه من قوم فقها والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل
فقها وفقها وفقه ويعدي فيقال فقهته كما يقال علمته
وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقهت عليك فهمت ورجل
فقه فقيه والانثى فقهة ويقال للشاهد كيف فقاهتك لما
اشهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى
بن عمر قال لي اعرابي شهدت عليك بالفقه اي بالفطنة
وفي المحكم الفقه العلم بالشي والفهم له والغلب على علم الدين
لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم والانثى فقيهة
من نسوة فقهانية وحكى اللحياني من نسوة فقها وهي نادرة
وكان قايل هذا من العرب لم يعتد بها التانيث ونظيرها نسوة
فقها وفي الموعب لابن السايب فقه فقها مثال حذر اذا
فهم وافقهته بنيت له وقال ثعلب القران اصل لكل علم
به فقه العلما فمن قال فقه فهو فقيه مثال مرض فهو مريض
وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح
فاقهته اذا ناحيته في العلم وفي الجامع لابي عبد الله فقه

الرجل

الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه
مثل علم يعلم والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه
وفلان ما يتفقه ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم
بشي فهو فقيه به وفي الغريبين فقه فهم وفقه صار فقها
وقال ابن قتيبة يقال للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون والعالم
فقيه لانه انما يعلم تفهمه على تسمية الشي بما كان له سببا
وقال ابن الانباري قولهم رجل فقيه معنا عالم قوله قاسم
فاعل من قسم الشي يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ
والنصيب وبالفتح هو القسمة بين النسا في التسوية والقسمة
سحر اليمين والقسمة الاسم قوله ولن تزال اكثر من زال
يزال وزال يزول هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه
النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ
واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة العامة
والامة الطريقة والدين وقوله تعالى كنتم خير امة قال
الاخفش مريد اهل امة اي خير اهل دين والامة الحين
قال الله تعالى وادكر بعد امة وقال ولين اخرنا عنهم العذاب
الى امة معدودة والامة بالكسر ايضا النعجة والامة بالضم الملك
ايضا واتباع الانبيا ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة
الام والامة الرجل المنفرد برايه لا يشركه فيه احد **بيان
الاعراب** قوله سمعت معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع
هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول
كذا فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته
بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او
الحال لم يكن منه بد ان يقال سمعت قول فلان قوله خطبنا نصب

على الحال من معاوية وقال الكرماني حال من الفاعل من المفعول
لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة قلت لا يبادر الوهم
فقط هنا الى لو ناحميد هو الخطيب حتى يعلل بهذين التعليلين
ولو قال مثل ما قلنا لكان كفى قوله يقول جملة من محل النصب
على الحال وقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول
وقوله يقول ايضا حال قوله من موصولة يتضمن معنى الشرط
فلذلك جزم يرد ويفقهه لانها فعل الشرط والجزا قوله
انما من ادوات الحصر وانا مبتدا وقاسم خبره وقوله والله
ايضا مبتدا ويعطي خبره والجملة تصح ان تكون حالا من قوله
ولن تزال الكلمة لن ناصبة للنفي في الاستقبال ويزال من الافعال
الناقصة وقوله هذه الامة اسمه وقائمة خبره قوله
لا يضرهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من موصوله
وخالفهم جملة صلتها فان قلت بما يرتفع هذه الجملة اعني
قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع
المنفي اذا وقع حالا يجوز منه الواو وتركه فقوله حتى غاية
لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق
وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو العلم كيف
ويوم القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس
المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد
نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض ويقال حتى
للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اتحد
والمراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلا الله فيضرهم
حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتاكيد
عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا وعبر المراد من قوله

حتى

حتى ياتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا يمكن يوم القيامة
فكانه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جا
الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير امر الله بريح
الله ظاهر لا يرد شي وعلى التفسير بيوم القيامة يقال
ليس ذلك مضرة في الحقيقة لان الشهادة اعظم المنافع
من جهة الاخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت
هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا
فيها قلت لا مانع من ذلك لا من جهة المعنى ولا من جهة
الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى
حتى ياتي امر الله الى ان ياتي امر الله هل يكون بينهما فرق
قلت نعم بينهما فرق لان مجيء حتى يجب ان يكون اخذ
جزء من الشي او ما يلاقي اخر جزء منه وقال الزمخشري
في قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان الصبر بينهما
ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت
السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز
والى عامة في كل غاية فافهم بيان المعاني منه تنكير قوله
خير الفايدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة
في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات ويجوز
ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول
الشاعر له حاجة عن كل امر نشنه اي حاجب عظيم ومانع
حزبي وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فان
قلت كيف يصح هذا وله صفات اخري مثل كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا لكونه معطيا فالمعنى
ليس الا هذا اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ

ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب
اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط
ايضا فتكون من قصر الافراد اي لا يشتركه في الوصفين
اي بل انا قاسم فقط ومعناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي
اليه احدا من امته على احد بل سوى بين البلاغ وعدل في
القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا
وقد كان بعض اصحابه رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم
منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم
فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقال الشيخ قطب الدين في مفتحه انما انا قاسم يعني انه لم
يستاثر بشيء من مال الله وقال عليه الصلاة والسلام ما اتي
مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا
قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا فالمال لله والعباد
لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده قلت بين الكلامين
بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان
الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه
اما الاول فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه اخبر بانه
ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في دين الاسلام
فقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل الفقه
في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها
بالاحكام الشرعية ثم لما كان فقههم متفاوتا لتفاوت
افهامهم اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما انا قاسم
يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة
بينكم بتبليغ الوحي اليكم من غير تخصيص باحد والتفاوت

في

في افهامكم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على
قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يوتيه من
يشاء واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان
القسمة حقيقة يكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السوال
عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه
بان سبب ورود الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه
السلام بعضه بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخوفت عليهم
حتى تعرض منهم بان هذه قسمة ما اريد بها تخصيص لناس مرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله الى اخره
يعني من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور
الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الاثر كله
لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي صلى
الله عليه وسلم قاسم وليس بمعطي حتى يثبت له الزيادة
والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي
ثم قال في اخر كلامه ان شان امته القيام على امر الله
الى يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى يفقههم
في الدين وينصروا الحق ولم يخافوا من خالفهم ولا اكثر
تواريهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون وقوله
والله يعطي فيه تقديم لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكي
وتل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري
فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره فان
قلت اذا كانت هذه الجملة خالية اعني قوله والله يعطي
ما يكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بما دايما هو في الجزء
الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاه الله اياي

حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطى لانه جعله
كاللازم اعلما بان المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة
اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى بقوله ولم
تزل الى اخره اراد به ان امته اخر الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين ولا بد ان
يبقى من امته من تقوم به فان قيل قال عليه الصلاة
والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال
ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه
الاحاديث لفظها العموم والمراد منه الخصوص ومعناه لا تقوم
على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان به طايفة على
الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز
ان يكون الطايفة القايمة بالحق توحد الله هي شرار
الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الطايفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن
هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس
وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر
الله الريح اللينة التي تاتي قريب القيمة فتاخذ روح من
كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان
الاخران فهما على ظاهرهما ان ذلك عند القيمة فان قلت
من هم الطايفة قلت قال البخاري هم اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة
وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة بين
انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون

ومنهم

ومنهم زهاد الى غير ذلك بيان استنباط الاحكام الاول فيه
دلالة على صحيحة الاجماع لان معصومه ان الحق لا يعدوا الامة
وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة ضعيف استدل به البعض
على امتناع خلو العصر نظر المجتهد الثالث فيه فضل العلما على
سايد الناس الرابع فيه فضل الفقه في الدين على سايد
العلوم وانما ثبت فضله لانه يعود الى خشية الله تعالى
والتزام طاعته الخامس فيه اخباره صلى الله عليه وسلم
بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به الله الحمد فلم تزل هذه
الطايفة من زمنه وهلم جرا ولا تزول حتى ياتي امر الله
تعالى ص باب ـــــــ الفهم في العلم ش اي هذا
باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت
الشي اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال
الفهم في العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكانه
قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح
لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن
والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات
العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي اي عقلته
ومعرفته ويقال فهم وفهم بتنكير الهاء وفتحها وبهذا
فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله
عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
وقد مر ان الفقه هو الفهم فافهم ص حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان قال ثنا زكريا بن خيج عن محامل قال
صحبت بن عمر رضي الله تعالى عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا عند

النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة
مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ش
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان من الشجرة الحديث كان على سبيل الاستعلام
منهم وان لابن عمر رضي الله عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه
عند الابداء حياوة وصغرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبالحاء المهملة السعدي مولاهم ابو الحسن المديني الامام المبرز
في هذه الشان وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد
فط الا عند ابن المديني وقال علي خير من عشرة الاف مثل
انا وكوني وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال السمعاني وغيره كان
اعلم اهل زمانه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه
قال تذاكرت من حديثي مائة الف منها ثلاثون الفا الصباح بن
صهيب وقال الاعمش رايت علي بن المديني مستلقيا واحد
ابن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما
روي عنه احمد واسماعيل القاضي والدهلي وابو حاتم والبخاري
وغيره وروي ابو داود والترمذي عن رجل عنه عن
ابن عيينة وابن علية وعن القطان ومروان بن معاوية
وغيرهم ولد سنة احدى ومائتين ومائة بسامراء وقال
البخاري مات بالعسكر للسبع بقين من ذي القعدة سنة
اربع وثلاثين ومائتين الثاني سفيان بن عيينة وقد
تقدم الثالث عبد الله بن يسار وكنيته يسار ابو نجيح
مولى الاخنس بن شريف قال يحيى القطان كان قدريا

وقال

ابن طي وفي تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خولان خشاعة سعد بن خولان
وفي حرام سعد بن اياس بن حرام بن حرام بن خثعم سعد بن مالك المدني
باثبات اليا ابو الجروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة وقوله
البعرة وقال السمعاني والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقال فيه مدني بحذف اليا والى غيرها باثبات اليا واختلفوا فيه فقال
المدني باثبات اليا المخزومي نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب
[illegible] بن غالب بن فهر وهو في قريش وفي عبس ايضا مخزوم بن مالك
ابن غالب بن قطيعة بن عبس **بيان لطايف اسناده** [illegible]
فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري ومكي وكوفي
ومنها ان فيه سفيان قال قال لي ابن نجيح [illegible]
[illegible] عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح وقال الكرماني روى عن مجاهد
بعضنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لم يذكر المعنعن الا اذا
ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن
[illegible] من قال لان قال انما تذكر عند المحاورة
لاجل سبيل التنقل والتحمل [illegible] لي اشارة الى انه جاوز معه وحده
وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي
عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا كسفيان ايضا **بقية ما فيه من كلام**
من تعدد موضعه ومن اخرجه ولغاته واعرابه ومعانيه قد
مرت في اول كتاب العلم قوله فسمعت بن عمر رضي الله عنهما الى المدينة
اللازم فيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
مبتدا الصحيح قال الكرماني والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان بن
عمر كان متوفيا للحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بن بطال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون
تركه لغير هذا الوجه لعدم نشاط الاشتغال عونة السفر وتعبه
[illegible] يمكن التوفيق بينهما فانه كان يتوقى الحديث
ما لم يسال فاذا سال كان اجاب واكثر الجواب عند كثرة السوال فانه كان
من الكثرين وفي الحديث قوله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال

حال عن الضمير المنصوب [illegible] لم اسمعه قوله الا حديثا اراد به الحديث الذي
بعده متصلا به قوله فان بضم الهمزة قوله جار بفتح الجيم وتشديد الميم وهو
شجر النخيل وهو الذي يوكل منه وفي العباب ويقال له الجاصور ايضا قوله
[illegible] بفتح الميم [illegible] والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن
لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة قوله فاردت ان اقول اي في جواب
الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال حدثوني ما في كما علم من سائر
الروايات قوله فسكت بضم التا على صفة المتكلم وسكونه كان استحيا
وتعظيما للاكابر **ص باب** الاغتباط في العلم وحكمه
ش اي هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب
ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد
زوالها عنه [illegible] والحسد ان يتمنى زوال ما فيه وقال بن بزرج
غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيه وبناء باب الافتعال منها يدل
على التصرف والسعي فيها والحكمة بصرفه الاشيا على ما في عليه فهي مرادفة
للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم
من اليقين المتناول للظن ايضا او تفسير الحكمة بما تناول [illegible] العمل
ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول الفهم
في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم
زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن هو اقوى
فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وهو الغبطة **ص** وقال عمر رضي الله عنه
تفقهوا قبل ان تسودوا **ش** الكلام فيه على انواع الاول [illegible] الكرماني
هو ليس من تمام الترجمة اذا لم يذكر بعده شي يكون هذا متعلقا به الا ان
يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا
وقول حنيف وقال عمر يعني الصدر اي قول عمر رضي الله عنه قلت كيف ما دل
الماضي بالمصدر فتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية
وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة
من ثمرات العلم واوحى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
ذلك تحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت
شك الذي شفعه قبل السيادة يغبط في تفقهه وعلمه فيدخل في قوله

[illegible]

باب الاغتباط في العلم الثاني ان هذا الاثر الذي عليه اخرجه ابو عمر باسناده [illegible]
احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد [illegible]
عن معاذ بن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر [illegible]
الخوزي في كتابه ثنا اسحق بن النعمان ثنا [illegible] ابي الازهر ثنا خارجة
ابن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه به وخارجة
ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة [illegible] عن وكيع عن ابن عون
عن ابن سيرين عنه به واخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن [illegible]
عن الصفار عن سعد بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به [illegible] قوله قبل
ان تسودوا بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو
اي قبل ان تصيروا وتعلموا العلم فانتم صغار قبل السعادة والرياسة
وقيل ان تنظروا الكم فانكم لم تعلموا قبل ذلك احتملتم ان تتعلموا بعد الكبر
فبعتم جبالا وفي مجمع الغرائب يحتمل ان يكون معنى قول عمر رضي الله عنه
قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم عن الازواج والاشتغال بهن
لهوا ثم تحلا للمنفعة [illegible] وهو طلب السيد من القوم وجزم
البيهقي في مدخله هذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل ان يزوجوا فتصيروا
ارباب بيوت قاله شمس ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فيزري
بكم ذلك وهذا شبيه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا
العلم عن اكابرهم ثم قوله تسودوا من سود يسود تسويدا وثلاثيه
ساد يسود وفي المحكم سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة
وساقهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقد يهمز
ومن الرجال لغة طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة
ونظيره قيم وقامة قلت السادة جمع سايد والانثى بالهاء وفي المخصص
سادون فسندته وقالوا سيد وسايد وجمع السيد سادة وحكى الزبيدي
في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العذري قال لابراهيم ابن السائب يا
يا شبيلية تالله ايها الامين لنا سيدتك العرب الا تجعل فقال لها باليا
فلما انكر عليه قال السخاوي السواد السخام وامر على ان الصواب معه
وما لاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم

اذا جعل

[illegible] الذي سار غيره وفي الصحاح يجمع السيد على سيار
بالضم على قياس لان جمع فيعل فاعل بلا همز والدال من سودد زائدة للالحاق
[illegible] العرب تقول هو سيدنا اي رئيسنا والذي يعظم فيها
وقال الصغاني ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسودد بالهمز
وضم الدال الاولى وهي لغة طي وسودا عن الفراء وسودد نصيرهم
وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فعيل وهو مثل
سري وسرات ولا نظير لها يدل على ذلك انه الجمع على سايد بالهمز مثال
افيل واقائل وتبيع وبنائع وقال اهل اليمن سيد سيد هبيل وجمع
على فعلة كانهم جمعوا سايدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال
في سودد زائدة للالحاق [illegible] مثال برقع وقال الفراء يقال
هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيدهم قلت
هو سايد قومه عن قليل وصيد وقال الكسائي السيد من المفضلين
وكان ابن فارس سمى السيد سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اي شخصه
قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها [illegible]
وحصورا السيد الذي يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم وجاء النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله قال
الازهري كره ان يمدح في وجهه واحب التواضع وقال عكرمة السيد
الذي لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب
[illegible] السيد كل مقهور مغموم بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود
من فلان اي اعلا سودد امنه وساودت الرجل من سواد اللون وهو
السواد جميعا اي غالبته الرابع قال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه [illegible]
سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس
وقال يحيى بن الطلحة معنى من عاجل الرياسة فانه علم [illegible] السيادة
تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرماني [illegible]
بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر قلت المشهور من الرواية تفقهوا
فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابن عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا

ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا تفقه وليس فيها ذكر ولا خير
لهذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه وأكثر ما يقف عليه
رواية الله وغير شعبة يرويه موقوفا على ابن عمر
الناس يفقه الله ولا يفقه العبد على الفقه حتى تمتحن
وقال الخطابي اعلم ان الفقه كل الفقه هو الذي يوقف القرآن ويحمل
وقال غيره انما لا يجمع مرفوعا وانما الصحيح الذي تقول على ابن عمر وحده
المشهور وان يروى مرفوعا فلا يجمع في صحته وقال قتادة لم يعرف الاختلاف
ليتم الفقه ما لم يعرف الاختلاف وهذا قاله عثمان
ان عطاء بن ابي رباح وقال الكرماني ليس الفقه من فقه في القرآن
وعرف كيف يستنبط الاحكام ص قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا
وقد تقدم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم ش هذه زيادة بات
ليس في اكثر نسخ البخاري في قوله قال ابو عبد الله لقد
لا كفيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ
بعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا بعيني الماضي فيكون لفظ تسودوا
بمعنى المضارع كانه يقول ان تكون تسودوا من السواد الذي هو ضد
اي بياض رؤوسهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد
لعروض الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تعسف خارج
عن مقصود البخاري ان مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها
فقوله وبعد ان تسودوا معطوف على قوله عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا
وقد تقدم بيانه كما في قول عمر رضي الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا
وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة واذا انه
قد تقدم الكلام على هذا قلنا ان البخاري اكد ذلك بقوله وقد تقدم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان الناس الذين اتوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم ص حدثنا الحميدي
ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال
سمعت

بيان رجاله وهم ستة وقد تكرر ذكر اكثرهم وقد ذكر الحميدي
هو محمد بن ميمون وقد ذكر سفيان بن عيينة هو ابن عيينة والزهري
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ان فيه ثلاثة من التابعين رواية بعضهم عن بعض وفيه
ان فيه سفيان بن عيينة قد ذكر ان الزهري حدثه بهذا الحديث بهذا اللفظ
غير اللفظ الذي حدثنا به اسمعيل وهو قوله على غير ما حدثناه
اي اي خالد على غير ما حدثناه ابن الزهري وقوله على غير ما حدثناه
وما موصولة والضمير يرجع الى الحديث الذي يدل عليه حدثنا
والضمير في هذا الاشعار بانه اسمع ذلك من اسمعيل على وجه
غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مخالفة في اللفظ والمعنى
في الاسناد واما غير ذلك وقد تقدم الفقيه والمتفقه في باب
الحديث ورواية سفيان عن الزهري اخرجها البخاري في الوجه
عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم وبوساطة
مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري عن سالم عن ابيه مسلسلا تاما واخرجه البخاري ايضا
البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري
قال حدثني سالم بن عبد الله ان عمر فذكره بيان تعدد موضعه
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن الحميدي عن سفيان واخرجه
ايضا في الزكاة عن محمد ابن المثنى عن يحيى القطان وفي الاحكام وفي الصيام
عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد الرواسي واخرجه مسلم

بيان اللغات قوله لا حسد المعنى الرجل ان يتمنى ان
لاخيه نعمة التي
ان يزيل النعمة
وقال ثعلب الحاسد
وتقال الحسد
ذلك
وحسده
حسدا بالتحريك وحسادة
نظر
الحسد
القراد
اعطاه
قوله
هلاكه وفي العباب هلك الشيء هلك بالكسر
وهلوكا وهلكا وهلكة وهلكة وتهلكة
ولا تقولوا
الهلاك
وقال الخطابي
عطية وهي غير الحسد تكيف يقال لاحسد
الغيطة من قبيل الحلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابي
الحسد ها هنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنها لانها
داعية اليه وبهذا سماه البخاري اعتبارا
الحديث ما يبين ذلك فقال فيه لشيء او ثيب شيئا او شيئان فعلت
مثل ما نعلم ذكر البخاري في نخلة بل القران في باب اعتماد
القران من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كلم يبين السبب وانما
نفي ان يكون مثله وقد تبين ذلك الصالحون والاخبار وفيه قوله

ذلك قوله رجل يجوز فيه الوجوه الثلاثة من الاعراب فرفع على تقدير
او على الابتداء حسنة رجل ما حاسد في الحسان الا هذا ونصبه
والنصب على الحال من رجل وهي رواية بن ماجة والجر على البدل
من اثنين واما على رواية اثنين بالتثنية فهو بدل ابعاض على تقدير
المضاف اي حصة رجلين الا اثنين معناه خصلتين على ما يجي قوله
اتاه الله ملا جملة في المحل والفاعل والمفعول الثاني هما الضمير المنصوب
والاخر هالا وهي في محل الرفع او الجر او النصب على تقدير ما ذكر في
الوجوه الا ما ارتفعت صفته قوله تسلط على صفة المجهول وهو رواية
ابي ذر وفي رواية الباقين فسلطه عطفا على اتاه وعبر بالتسليط الدالة
على قهر النفس المجبولة على الشح قوله ورجل عطف على رجل الاول ولم يات
في الاوجه كاعرابه وقوله اتاه الله الحكمة مثل اتاه الله ملا قوله فهو
يقضي بها جملة من المبتدا والخبر عطفت على ما قبلها بيان المعاني قوله
لا حسد الا في اثنين اي لا حسد اجلب شيئا الا في اثنين او في خصلتين وكذا
في اغلب معظم الروايات بالتثنية وفي رواية الا في اثنتين اي في شيئين كذلك
الحسد موجود في الحاسد الا في اثنين اي شيئين فات تلف الحسد
موجود في الحاسد الا في اثنين كما يعني هذا الكلام تلك المعنى لا حسد
للرجل الا في شان اثنين لا يقال قد يكون الحسد في غيرها فكيف يصح
الحصر انا نقول المراد لا حسد جايز في شيء من الاشيا الا في اثنين او المعنى
لا رجحت في الحسد في شيء الا في اثنين فاذ تلك ما في هذا الاثنين من
عطية وهي غير الحسد تكيف يقال لا حسد تلك الطائفة الحسد واراده
الغيطة من قبيل الحلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابي سمي
الحسد ها هنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنها لانها سببة
داعية اليه وبهذا سماه البخاري اعتبارا لها وقد جا في بعض طرق هذا
الحديث ما يبين ذلك فقال فيه لشيء او ثيب شيئا او شيئان فعلت
مثل ما نعلم ذكر البخاري في نخلة بل القران في باب اعتماد
القران من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كلم يبين السبب وانما
نفي ان يكون مثله وقد تبين ذلك الصالحون والاخبار وفيه قوله

حتى انتهى الخضر فهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان الموجود في ذلك البحر رجال تخلت بوفاتها عن ركب البحر الذي هو فيه لقلة ما لديها من زاد وليس ثبت عند البخاري بيان موسى عليه السلام توجه الى الطلب الخضر وحاول المشي كما يأتي مع بعض ما فيه من الخلاف وقد يتعلق بعضهم بقوله في الخضر فلما ان جاوزا الخضر لموسى عليه السلام لم يركبا البحر لحاجة لنفسه وانما ركبه لتبعة الخضر قلت هذا لا ينافي الانكار المذكور وانما هو كلام لما يجب ولا ينفي ذلك الوجوب وموسى عليه السلام هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد موسى عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال الخوارزمي مات موسى عليه السلام وهو مائة وستون سنة وكانت وفاته بعد ان اراد الله فناء بني اسرائيل بستين سنة وعشرين سنة من ملك كيخسرو في ايام منوشهر ملك فارس وكان خروج بني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد الذي رب يوسف عليه السلام على خزائن مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس ابن مصعب فبعثه يوسف الى الاسلام فاتى ركاب بساط وقبض الله تعالى يوسف عليه السلام ومات الملك ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن الريان بن ارشد ابن قروان بن عمرو بن قروان بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتى من قابوس واشد ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي بعث اليه ولم يكن في خزائنه اعتى منه ولا طول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى معرب موشي بالشين المعجمة سمته به اسيه بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حالة لانه وجد بين الماء والشجر فان العبط الماء فعرب فقيل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عبيد بن العلاء موسى اسم رجل ممثل فعلى هذا يكون مصروفا في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا ينصرف بحال قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فالميم اصلية وقيل لموسى ست راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زائدة وقال ابن فارس السبب فيه موسى وذلك لان الياء جعلت زايا كذا قال الكسائي وقال ابو السكيت في باب التصغير تصغير اسم رجل موسى كان موسى فعلى وان شئت قلت موسى بكسر السين واسكان الياء غير منونة في النكرة هذا موسى اخر فلم يرده

الاول

الاول لانه اجنبي معرفة وعرفت الثاني لانه نكره ويوسي في هذا التصغير يفعل كما فعلنا ما موسى الحديدة فتصغيرها موسيه فمن قال هذه موسى ومررت بموسى قال هذه موسية ومررت بموسية وهي تذكر وتؤنث وهي من الفعل مفعل والياء اصلية الخاسر البحر خلاف البر يقال سمي بذلك لعمقه والساعة والجمع ابحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحر وقار بحير ولا يجوز ان يصغر بحار على لفظها فتقول بحيرات لان ذلك مضاف الواحد ولا يكون بين تصغير الجمع الا التصغير والجمع يتنزل الجمع منزلة المفرد منزلة الخفض والتركيب يدل على البسط والتوسع واختلفوا في البحر الذي قال له لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقى بحري فارس والروم من ابلى المغرب وقيل طنجة وقيل افريقية وذكر السهيلي انها بحر الاروس وبحر الظلم وبحر العنكبوت وبحر الزفت قلت بحر فارس هو بحر يتفرع من بحر الهند شمالا من تكران وهي على فم عرفارس من شرقيه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر اخر غربيه والشام عند البر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طبرية بينها وبين سبسطيه وغيرها من بر العدوة من الاندلس وبحر افرنسيه هو بحر طنجة بينها وبين سبتة منها مشترقا حتى ينجا وزحد وطرنوفة وهو الذي يتصل باسكندرية وبالاسكندرية بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم ياخذ من القلزم وهي بليدة للسودان على طرف الثاني جنوبا عليه الى الشرق حتى يحيط عند المغرب وهي فرضة نوبى والاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون بلدة من بلاد الغور من الشام ولا اعرف بحرا ينسب اليها وانما ينسب هو كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا واخره منتهى الى البحر المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبين الاندلس وهناك يسمى بحر الزقاق وهو ضيق هناك وبحر المغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه الا ما يلي المغرب من اقاصي الحبشة الى خلف بلاد نوبية وهي بحيرات فلا يعرف اخرها لان المراكب لا تجري فيها وله خليج الى اندلس وطنجة الحمر والكلام فيه على انواع الاول في اسمه فذكر بن نبيهة في اعاريب عن وهب ابا منبه انه عليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالباء الحرف وبيال الباء بزيادة الهمزة من اوله وقيل اسمه حفرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل

ابيها وقيل اسمه اليسع قاله قتادة وسمي بذلك لانه علم وسع ست سنين او ثلاث
ارمية ووصله بن الهوذي والصحيح اسم ابيها اخطب بمعجمة وقيل اسمه اسماعيل حكاه
الثعلبي وروى عن محمد فانه لم يسمها احد قبل بنيامين الصديق وقيل
بذلك وقيل ماروحكاه بن وحيه في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة لبنه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وتخفيفها في لغة
الثاني في سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء في الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام
قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي من خلفه خضراء تهتز تحته
الارض وقيل البياض المجتمع ايا بر وقيل سمي بذلك اذا كان صلى حفرا حوله
نباته يابسا وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو
العباس بما ذكرت في قصته قال بن قتيبة وهو بن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وبالنون بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل
خضرون بما يذكر الخضر في البيض ابن اسحق بن ابراهيم عليه السلام وقيل
هو بن خليل وقيل بن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان
ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال بن الجوزي رواه
محمد بن ايوب عن بن لهيعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو احد الياس
قاله السدي وقيل ابن بعض من امن بابراهيم الخليل وهاجر معه وروي بلفظ
ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسي
وروى ايضا باسناده الى الدارقطني بنا محمد بن الفتح الفلاسي انا الحسين
ابن عبد الله بن ورداد بن الحجاج بنا مؤمل بن سليمان عن الضحاك عن بن عباس
الخضر ولد نبيا لصلبه وسمي له في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال
الطبري والراجح من اولاده وقيل انه من ولد عيصو حكاه بن وحيه وروي
الثعلبي عن ابي صالح عن بن عباس انه في سبط هرون وكذا قاله بن اسحاق
وقال عبد الله بن موذب انه من ولد فارس وقال بعض اهل الكتاب انه بن خالة
ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه السلام وذو القرنين الذي ذكره
الله في القرآن هو افريدون وهو غير

بالنسب على تقدير عدم ذكر الاية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي الاية
بقرينة ذكر الاية في الترجمة وفي رواية الاصيلي وابي ذر زيادة ص حدثنا
ابن عزيز الازدي قال يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان
حدثني عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال
والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما
ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تمارينا انا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سال موسى السبيل ابي لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه
قال نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر يقول بينما موسى في ملا من بني
اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى
بلى عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت
الحوت فارجع فانك سيلقاه فكان يتتبع اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه
ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان
من شانهما ما قصه الله في كتابه ش مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة لانها
في طلب موسى عليه السلام ابي الخضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم
والحديث يتضمن ذلك كله بيان رجاله وهم تسعة الاول محمد بن عز
معجمة مضمومة وزاي مكررة بينهما با احر الحروف سالمه بن الوليد بن ابر
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزل سرقند
يعرف بالعزيزي روى عن يعقوب ابن ابراهيم ومطرف ابن عبد الله اليا
روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد ابن نفر الترمذي وعبد الله بن
الحكم قال الكلاباذي لم يخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع منها
في الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال
وهو من الافراد الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه
وغيره روى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى
الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن
سهل يوم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان وما ئتين قيل

ثم

بالصاد المهملة بفتح الفاء وتشديد الميم بكسرها المهملة وسكون اللام وفي اخره ها مهملة
وهي بلدة بين مجاورة بينها وواسط وقيل هو بين سيان الثالث العباس
ابا يعقوب ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جملة شيوخ البخاري في
هذا ضمن حكم في باب كما هنا اهل الايمان الرابع صالح بن كيسان
تقدم ذكره في اخر قصة موسى توفي وهو بن ثلاثة وثمانين سنة الخامس
بالتعليق هو بن سعيد بن سنة الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم ذكره
السادس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وبكنية الاب بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره السابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
الثامن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره سين مهملة هو حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة ابن
حذيفة بن بدر الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان
ابن ثعلبة بن ذبيان بن عطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد
الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان ممن جالس عمر
رضي الله عنه التاسع ابي بن كعب بن المنذر الانصاري اقرا من لاحمة شهد
العقبة وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يكرمه لابي سعيد المقلي روى له ستة وعشرون
حديثا اتفقا منها على ثمانية احاديث
وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين
وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي من صحابي ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة مصريين وهم
محمد بن عزيز ويعقوب وابو ابراهيم بن شهاب ومنها ان ستة منهم مدنيون وهم
الراوي الى ابن عباس رضي الله عنهما ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث ويعقوب
قال اخبره ان يوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند قراءة
على الشيخ فذاك ولا اعتبار العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغير هذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره حدثه بالهاء بغير الفا ايضا محمول على السماع
لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن عز هكذا بصيغة الجمع في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد بيان تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره اخرجه البخاري في احاديث الانبياء ومسلم في الفضائل والترمذي وفي الحاديث
الانبياء عليهم السلام عن عمرو عن محمد وفي الحاديث ايضا عن خالد بن خلي عن يحيى بن حرب وفي الحاديث
عن عبد الله بن محمد عن ابي عمر كلهم عن الاوزاعي عن الزهري به وفي الحاديث الانبياء
ايضا عن علي بن عبد الله المديني وفي التفسير والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن محمد بن
العلاء ايضا عن عبد الله بن محمد عن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام ابن
يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير وعن ابن
عباس في احاديث الانبياء عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابي حبيب
وعن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الثوري ايضا وعن محمد بن عبد الله الاسدي عن
سفيان عن ابن دينار عن سعيد بن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى كلاهما
عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى
ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن قتيبة به وعن محمد بن الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله
ابن سماعة عن الاوزاعي به وفي العلم عن ابي الحسن احمد بن سليمان الزهري
عن عبد الله بن موسى به **بيان اللغات** قوله تماريت اي تجادلت
من الثماري وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب المفاعلة
لمشاركة اثنين وباب التفاعل اكثر منها يقال ماريت الرجل اماريه مرا
اي جادلته ومادته الميم والراء والياء اخر الحروف قوله لقيه بضم اللام
وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيه
بالضم والقم ولقيانا بالتشديد ولقيانه واحد ولقيه
واحدة ولا تقل لقاية بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه من
سبع مصادر قولد شانه اي قصه قوله في ملا من قريش الجماعة والعياض وتجار
فيه للملا الاشراف وفي الصباب الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال ما احسن
ملا بني فلان اي عشيرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملا ايضا الاشراف قوله من بني اسرائيل
هم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولادهم اثني عشر
نسمة وهم يوسف وبنيامين ودان ويفتالي وزابلون وجان وبساخر واسير

ورد بيل

ورد وبيل وبهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الاسباط وسمي ابناء كل
واحد منهم وله قبيلة من الاسباط في علم العرب الشعر اللفظ المكبر الجماعة والاسباط
من بني اسرائيل كالقبائل من العجم والقبايل من العرب وجمع بخاصر بين الامرين
قوله الحوت العلة والجمع الحيتان والامرات والحوتة قوله اية اي علامة قوله
وكان يتبع اثر الحوت اي ينظر فقده قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون
وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويصحبه وقيل كان ماخذ العلم عنه قوله
يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
بن ناخور بن تارح بن ساروغ بن راعو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ
بن سام بن نوح عليه السلام ويوشع
بضم الباء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة وبوذ حروف كنوح قوله اذا وياه
بالقصر من ادى فلان الى فلان اذا وصل اليه وفي الصحاح في الى دعوة حمار الوحش
بالعرب قاله الزمخشري والصخرة في اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور
وصخاة قوله نبغي اي نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما
هو جمع اثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشيء باشخصه قوله قصصا
من قص اثره بضم قصا وقصصا اي تتبعه قال الله تعالى وقالت لاخته قصيه اي تتبعي
اثره وقال الصغاني قال هل فارتدا على آثارهما قصصا اي رجعا من الطريق الذي سلكاه
قوله اذ اوى الى صخرة اي ابن عباس واتى بهذا الفعل

بيان الاعراب قوله سألني احد يهود ابن عباس والجار متعلق
بسأل يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا انا اكد بالمنفصل فقوله وانا اكد الضمير
المعطوف على الضمير الذي في تمادى وحسن ذلك تاكيده بقوله هو لانه يدفع توهم
عطف الاسم على الفعل قوله في صاحب موسى يتعلق بقوله تماري قوله خضر جملة
اسمية وقعت مقول القول قوله ماريت انا وصاحبي شك تماري هو والحر بن
قيس حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينصب على
كونه مفعولا معه واراد بقوله صاحبي هو الحر بن قيس قوله هل سمعت استفهام
عباس رضي الله عنهما قوله يذكر شانه جملة حالية قوله يقول
جملة حالية قوله بينما تدس غير مرتاب اهله بين وزيد يد فيه ماء الفصيح
جوابه ادرك انا واذا وجوابه هو قوله يدي عبدنا خضر اي هو اعلم هكذا هو في اكثر الروايات
وفي رواية الكشميهني يد عبدنا خضر بدل الاعراب وهو من مرفوع العطف فان قلت
ما المعطوف عليه المفروب عنه قلت مقدر تقديره ارجع الله اليه لا نقلا يد عبدنا خضر

اي قل الاعلم عبدك خضر فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقال بل عبد الله او عبدان لله
ورد على طريقة الكناية عن قول الله تعالى قوله فما لك يوشع عن الله عز وجل الى غير ذلك
فيحمل التعقيب قوله اياه جمله والحوت وانه مسخر بان على انا منعولا بحمل قوله
فقام فعل فقال قوله اراءه اياه اخبري وهو معترض القول وقوله انه بدل من ها
حوته تعجبا اراءت ساقها في اذا اوفي الصخرة قوله الفاء فيه تفسيرية
ماد ما من نسيان الحوت معه او الى الصخرة قوله انا نبغه اي نطلبه الذي
ذكره الا الشيطان قوله ان اذكره بدل من الهاء في انسانيه قوله ذلك فيه الرفع
على الابتدا وقوله ما كنا نبغي خبره وكلمة ما مصدرية وقوله كنا نبغي خلفها اي ذلك
الذي كنا نطلب والعايد الى الموصول محذوف اي ما كنا نبغيه ويجوز حذف
اليا من نبغي للتخفيف وكذا قوي ايضا في القران واثباتها احسن وفي قراءة ابي عمر
وقوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اي النصب على المصدرية
قوله ما نبغي الله في محل الرفع لانه اسم كان وقوله من نشانها مقدما خبره ه
وفي بعض الرواية فكانا من شانهما ما قص الله بيان المعاني قوله
عالم هو الخضر بن فيس وكان ابن عباس في هذه القصة نماريان نماريبنه وبين
الحر بن قيس هو الخضر غيره ونماريبنه وبين نوف البكالي بي موسى هو موسى
ابن عمران الذي انزلت عليه التوراة ابن موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الا
الجيم بعدها شين معجمة هكذا قال الكرماني في الثاني وليس لا
هذا الغار كان بين سعيد بن جبير وبين البكالي على ما يجي في التفسير وسياق سعيد
ابن جبير للحديث عن ابن عباس ان من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا ايه
وسياتي مبينا ان شا الله تعالى قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى
السلام اليه وقاله هل اتبعك لا قاله الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله فدعا
ابن عباس ابي فما داه وقال بين لي فيه حذف تقديره فقام اليه فساله
العروف عند ابن عباس التادب مع من يا خذ عنه واخباره في ذلك مشهور
فحال موسى السبيل اليه اي قال ما وللتي اللهم عليه قوله فقال هل تعلم احدا
منك قال موسى لا جاي كتاب التفسير وغيره فسيال اي الناس اعلم فقال انا فعتب
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه ولذا جا في مسلم وفيه ايضا سا موسى عليه السلام
في قومه يذكرهم ايام الله وايام وايام الله ونعماه والاوه اذا قال ان العلم في الارض
رجلا

رجلا خير فاعلم منه فاوحى الله اليه ان في الارض من هو اعلم منك وقال الخضر يا موسى ما علمي
وعلمك في علم الله عز وجل الا مثل ما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر فاستغرب موسى
علمي وعلمك اي انا ما علمنا فقال الخضر اعلم اي فيما يقتضيه شا هذا الحال لا ان النبوة
وظهور امره عليه السلام كما بعض النبوة بالمكان الارفع والعلم في اعظم المراتب
فقد يعتقد ان اعلم اناس لهذه الطريقة واذا كان مراده بقوله انا اعلم ما يجاري
لم يكن خبره قول الطوسي فلا عتب عليه مردود بقوله عليه الصلاة والسلام
نعتب اسم عليه كذا ينبغي له الا ينبغي لغيره مطلقا بل عتب مخصوص وقال العباسي
عباس وقيل مراد موسى عليه السلام بقوله انا اعلم اي بوظايف النبوة وامور الدين
وسياسة الامر والخضر اعلم منه باسرار من علوم غيبية كما ذكر من خبرها وكان
موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبيا بشي منه والخضر اعلم على
الخصوص مما اعلم من الغيوب وحوادث العهد مما لا يعلم الانبيا منه الا ما علمن
غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه واما على علم من علم الله
علمنيه لا تعلمه الا ابتداه لم يوف موسى بني اسرايل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه
الله تعالى وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني ربي ه
ومعنى قوله تعتب الله علي اي اخذه به واصل العتب المواخذه يقال منه عتب
عليه او احده وذكره له والمواخذة والعتب في حق الله تعالى محال فعني قوله
عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد رد الملايكة
لا علم لنا علمتنا وقد جا هذا تنبيها لموسى عليه السلام وتعليما لمن بعده ما والى ايقنه
تزكية نفسه والعجب تحاله فيهلك وانا ابجي موسى للخضر للتاديب لا للتعليم
لا ف اية اي علامة لكان الخضر ولقايه وذلك انه لما قال موسى
تعالى له علي انا حر عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال خذ حوتا
ميتا فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة قاله اذا فقدت الحوت
يحيى وينبع اثر الحوت اي ينظر فقد انه فوقد موسى عليه السلام فاضطرب
ه و يحيى في البحر فقيل ان يوسع حمل المكتل الحوت في المكتل فنزلا لليلة على شاطي
عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الما وبرده عاشت وقيل توضا يوشع
من تلك العين فصح الما على الحوت فعاش ووقع في الما قوله نسيت الحوت
اي نسيت تفقد امره ويا يكون منه من اجمل اماره على النهي من الطعن بالطلبه